وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة - قسنطينة 1-
كلية الحقوق

الـمركز القانوني للبنك المركزي
ودوره الــرقــابي
على أداء البنـوك التجـارية

- دراسة حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فـرع قانون التنظيم الإقتصادي

إعداد الطالبة **إشراف الأستـــاذ الدكتور :**

مليكة غمام جريدي **عــزري الــزين**

أعضاء لجنة المناقشة:

- **أ. د زعموش محمد أستاذ التعليم العالي- جامعة منتوري قسنطينة / رئيسا.**
- **أ. د عــزري الـزين أستاذ التعليم العالي- جامعة محمد خيضر بسكرة / مشرفا ومقررا.**
- **أ. د بلقاسم بوذراع أستاذ التعليم العالي- جامعة منتوري قسنطينة / عضوا مناقشا.**

السنة الجامعية: 2014/2013

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى:

﴿ . . . يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة المجادلة الآية 11 .

اللهم صلي على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمتها علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا تحبه وترضاه. وأدخل برحمتك في عبادك الصالحين، فالحمد لك حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت وأسألك أن تجعل عملي هذا عملا صالحا لوجهك الكريم وأن تنفعني وتنفع كل من يقرأه.

الحمد لله أولاً وأخيراً الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه ، ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني لأستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور : **عزري الزين** ، الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل ، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف ، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله عني كل خير . . .

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان لأساتذتي الدكاترة الأفاضل :

زعموش محمد - و **بلقاسم بوذراع** الذين وافقوا على مناقشة وتقييم هذا العمل ، وإثرائه بالنصائح القيمة والهادفة والشاملة، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من بذل معي جهدا، ووفر لي وقتا ونصح لي قولا ، أسأل الله أن يجزيهم عني خير جزاء.

الطالبة : مليكة غمام جريدي

الإهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات
إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك
الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء...
إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي
إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى القلب الكبير (والدي العزيز).

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي وأخواتي)
إلى كل أعمامي وأخوالي و عماتي وخالاتي
إلى كل صديقات الدفعة خاصة دليلة – نجية.
إلى مريم وزينب بجامعة محمد خيضر ببسكرة.
إلى كل أحبائي في كل مكان خاصة عائلة عمي رشيد بقسنطينة

إلى كل من ساعدني في مكتبات كليات الحقوق : بـ: الجزائر العاصمة – قسنطينة – باتنة – جيجل - بسكرة – ورقلة - الوادي .

إلى كل عمال مكتبة حنكة بالوادي على تدوين وإخراج هذه المذكرة في أحسن حلّة
إلى من علمني حرفا وسقاني أدبا ورواني علما من مرحلة الطفولة الأولى إلى غاية الجامعة .
أهدي هذا الجهد المتواضع.

مليكة عمام جريدي. . . . .

مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الإقتصاديات الحديثة، ليس فقط لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية، وتمويل الإستثمار الذي يمثل عصب النشاط الإقتصادي، بل لكونه أصبح يمثل حلقة الإتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي، فقد أصبح هذا النوع بفعل إتساعه وتشعب أنشطته لنافذة التي يطل منها العالم علينا ونطل منها على العالم وإذا كان القطاع المصرفي واحد من أهم هذه القطاعات الإقتصادية، فإن البنك المركزي يمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع، وذلك لما يقوم به من دور في أداء السياسة النقدية والمصرفية والحفاظ على الإستقرار المالي.

ففي الجزائر يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة مصرفية الذي تقرر بموجب القانون الصادر في 19 جويلية 1843م، حيث كان بمثابة فرع لبنك فرنسا وبدأ بإصدار النقود مع بداية 1848، ولكن توقفت هذه العملية بسبب ثورة 28 فيفري من نفس السنة، أين تم إقصاء الملك "لويس فيليب" عن الحكم والإعلان عن قيام الجمهورية الثانية [1]، أما ثاني مؤسسة كانت "الصرافة الوطنية للخصم" **"Les Comptoir national , d'exompte"** حيث إقتصرت وظيفتها على الإئتمان فقط، ولكن لم تنجح مؤسسة الخصم تلك لقلة الودائع ، لأن النقود في عهد الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830) كانت لا تلعب دورا هاما في المبادلات، ولهذا السبب تمّ إنشاء ثالث مؤسسة هي "بنك الجزائر" سنة1851م، برأسمال قدره 06 ملايين فرنك، مقسمة إلى 06 آلاف سهم، ومنح له الحق بإصدار الأوراق النقدية، ولكن تمّ تحديد حد أقصى للإصدار دون تقييده بغطاء ذهبي معين، وهذا لتلبية حاجات المعمرين، وللإدارة الإستعمارية آنذاك، وعليه يمكن القول بإختصار أن "بنك الجزائر" كان آنذاك مجرد فرع تابع لبنك فرنسا بعد إن أصبح "الفرنك الفرنسي" عملة رسمية سنة 1849م.

ولقد مر "بنك الجزائر" في الفترة ما بين 1880 و1900 بأزمة شديدة نتيجة إفراطه في منح القروض من المعمرين، مما أدى بالسلطات الفرنسية عام 1900 إلى اتخاذ قرار بنقل مقر البنك إلى باريس وتغيير إسمه إلى "بنك الجزائر وتونس"، وتغيير أسس الإصدار والتغطية وتفويض البنك لحق الإصدار دون تقييده بمدة معينة، وقد تأمم هذا البنك سنة 1946م، وفي 19 سبتمبر

[1]- ضرويفي محمد :<< علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية >>، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 1999.

1958م، فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد إستقلال هذه الأخيرة وعاد إسمه مجددا "بنك الجزائر".

وظلّ يعمل على هذا النمط حتى الإستقلال.

وما يلاحظ في الفترة ما قبل سنة 1962م، أن بنك الجزائر لم يتحول إلى بنك مركزي بمعنى الكلمة، لأنه لم تكن لديه وسائل الرقابة النقدية الفعالة على البنوك كاشتراط نسبة السيولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت البنوك العاملة في الجزائر –بنوك أجنبية خاصة– في غنى عن بنك الجزائر عند حاجتها للسيولة، إذا كانت تلجأ إلى مراكزها الرئيسية في فرنسا.

وبإختصار فإن بنك الجزائر خلال الفترة الإستعمارية لم يكن قادرا على رسم وتنفيذ سياسة نقدية خاصة بالجزائر تستهدف مصلحة البلاد، وعليه نشأ النظام المصرفي في الجزائر في هذه الفترة كإمتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث كانت تطبق قرارات فرنسا بخصوص إدارة البنوك والرقابة عليها وكذا تنظيمها[1].

أمّا بعد الإستقلال من سنة 1962 إلى 1966 شهد القطاع المصرفي الجزائري عدة تطورات، لأن الجزائر في هذه الفترة وجدت نفسها في أزمة مالية خانقة، متمثلة في تهريب الأموال إلى الخارج، مما أدى بالسلطات الجزائرية إلى إتخاذ إجراءات سيادية في هذا المجال أهمها: إنشاء "بنك مركزي" لإصدار العملة الوطنية، ففي هذه المرحلة كان الجهاز المصرفي الجزائري يعمل بآليات النظام المخطط، والذي يقضي أن تكون جميع البنوك مملوكة للدولة، ويغلب عليها الطابع الإداري. وكان البنك المركزي في أغلب الأحيان مجبر على تمويل العجز في الدولة، مما حول البنك المركزي إلى مجرد أداة للإصدار النقدي فقط، وكانت البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات الإقتصادية دون أن يكون لها الحق في رفض هذا التمويل، مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على إسترجاع قروضها، لأن المؤسسات العمومية كانت في الغالب تعاني من العجز، هذا الواقع الذي جعل الجهاز المصرفي الجزائري يتميز بالجمود والتأخر آنذاك في تنفيذ العمليات المصرفية، وبالتالي قامت السلطات الجزائرية خلال هذه المرحلة، بإنشاء بعض هياكل النظام المصرفي الجزائري الذي كان ملك للدولة الفرنسية إلى غاية 31 ديسمبر 1962، وتأسيس بنك مركزي جزائري بموجب القانون الأساسي للبنك المركزي (رقم 144/62) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962)، من أجل

[1]– ضويفي محمد، مرجع سبق ذكره.

إصدار الدينار الجزائري كعملة وطنية ويكون مسؤولا عن التداول، وكذا إعادة الخصم وتسيير إحتياطات الصرف .

ولكن من عام 1962 إلى غاية 1900 لقد مرّ إقتصاد الجزائر بعد مراحل، من نظام مخطط مركزي إلى مرحلة إنتقالية تتجسد في محاولة الإندماج في نظام إقتصاد السوق، مما إقتضى إصلاحات عديدة على جميع المستويات الإقتصادية النقدية والبنكية نصت عليها عدة قوانين متتالية.

حيث أنه في الفترة ما بين 1962-1966 إتخذت الجزائر عدة إجراءات سيادية في المجال المصرفي أهمها إنشاء أو تأسيس البنك المركزي الجزائري في ديسمبر1962، وإصدار العملة الوطنية هي الدينار الجزائري سنة 1964*، وبالتالي التحرر من قيود منطقة الفرنك الفرنسي، وعليه كانت إرادة المشرع الجزائري تحويل الجهاز المصرفي الأجنبي إلى جهاز وطني عام.

وأصبح البنك المركزي الجزائري يتمتع على العموم بأهم الصلاحيات المخولة تقليديا للبنوك المركزية، حيث نصبه القانون الأساسي له كبنك إصدار، ولبنك الدولة ولبنك البنوك متمتعا نتيجة لذلك بالسلطة في مراقبة وتوزيع القروض.

ولكن القطاع المصرفي في هذه الفترة كان يتواجد فيه قطاع مصرفي وطني بجانب قطاع مصرفي أجنبي، وهذا ما أدى إلى إحداث عدة تغيرات إبتداءا من سنة 1966 .

حيث شهد القطاع المصرفي في الجزائر تغييرا جذريا من خلال الشروع في عملية تأميم البنوك الأجنبية وإدماجها في البنوك الوطنية المنشأة، وتم إنشاء عدة بنوك تجارية عمومية ولكن كل واحد من هذه البنوك كان متخصص في مجال إقتصادي معين، وبالتالي الإطار القانوني للبنك المركزي بدأ يفقد فعاليته تدريجيا وهذا من خلال قانون المالية لسنة 1971.

وأصبحت الخزينة العمومية هي المهيمنة على الدوائر المالية والنقدية في الجهاز المصرفي، حيث أصبحت تمول الإستثمار الطويل المدى، أما البنوك التجارية فقد كلفت بتمويل الإستثمار المتوسط والقصير المدى، أما البنك المركزي فهو يقوم بإدارة تمويل البنوك التجارية عن طريق إعادة خصم للقروض الممنوحة[1]، وكان هذا نتيجة أخذ الجزائر بنظام الإقتصاد المخطط الذي يتميز بالسيطرة المطلقة للملكية العمومية، فالدولة هي المنتج والمستثمر والممول الرئيسي للاقتصاد .

---

*- هذه العملة مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آن ذاك.

[1]- أنظر المادة 7 من الأمر 93/70 المؤرخ، 1970/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1971، الجريدة الرسمية، العدد109، ص1670.

ونتيجة لذلك أصبحت وزارة المالية هي الوصية، وأصبح دور البنك المركزي ينحصر في عمليات السوق النقدية فقط، أما سلطة المراقبة على البنوك وعلى الإئتمان لم تعد من إختصاصه وحده فحسب، بل أصبح يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية، أما عن دوره فيما يتعلق بالسياسة النقدية، فقد تخلى عن هذا الدور، أو أنه يمارسه في حدود ضيقة جدا.

وكل هذا نتج عنه فقدان الجهاز المصرفي القائم آن ذاك، أدنى الاستقلالية، لأن البنك المركزي، لم يعد يمارس أية سلطة اتجاه البنوك التجارية، وكان البنك المركزي والبنوك التجارية في مركز واحد، وكلاهما تحت تصرف الخزينة العمومية.

وعليه أصبح حتما إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بما ينسجم والتطورات الإقتصادية المحلية والعالمية، وذلك سوى من حيث منهج التسيير أو المهام المنوطة بالجهاز المالي، لأن التغيرات التي أحدثت خلال السبعينات وبداية الثمانينات، قد أظهرت محدوديتها، وعلى هذا الأساس تجسد محاولة إصلاح المنظومة المصرفية بتعديل النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، وتمت المصادقة على القانون 12/86 المؤرخ في19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[1]، فمن خلال هذا الأخير بدأ الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري ولقد إستعاد البنك المركزي صلاحياته –في ظل هذا القانون– فيما يخص تطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها "المادة 19 من نفس القانون"[2]، كما أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار "البنك المركزي" بالخزينة العمومية، إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض (المادة 26 من نفس القانون أعلاه).

وما يمكن ملاحظته أن قانون 12/86 تضمن العناصر الأولى لتحرير النظام المصرفي والمالي، حيث حاول تبيان المركز القانوني للبنك المركزي من خلال الوظائف المنوطة به من جهة وتميزها عن وظائف البنك التجاري، ولكن هذه الوظائف لم تكن واضحة الملامح خاصة الوظائف التي تبين سلطته على البنوك التجارية.

أي لم تكن هناك أية سلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية.

وهكذا ظلت الخزينة العمومية لغاية نهاية الثمانينات تشكل أهم مؤسسة لجميع الموارد وتوزيع القروض وهذا ما أدى بالجزائر سنة 1988 إلى الإسراع في تطبيق برنامج إصلاحي واسع

[1]– هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، ص987.

[2]– المادة 19 الفقرة الأخيرة:" أن البنك المركزي مكلف بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقد ية بما في ذلك تحديد إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض".

مسّ جميع القطاعات الإقتصادية، حيث صدر القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية [1] إذ منح جميع المؤسسات العمومية الإقتصادية إستقلالية في إتخاذ القرارات، كما أكد المشرع بشكل خاص على الطابع التجاري لها (المادة 03 من قانون 88-01)، وبالتالي أصبحت البنوك العمومية الإقتصادية تتمتع بالإستقلالية والتدخل في السوق حسب قواعد القانون التجاري.

وفي هذا الإطار أصبح القانون المصرفي سنة 1986م، المندرج في نطاق الإقتصاد المخطط غير ملائم، ولهذا السبب تم تعديله بالقانون 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988[2] الذي حاول إدخال بعض التغيرات على النظام المصرفي إذ أصبحت بموجبه مؤسسات القرض مؤسسات عمومية إقتصادية، أي إدراج البنوك التجارية ضمن دائرة القانون التجاري (المادة 02 من نفس القانون أعلاه). كما أكدّ هذا القانون في مادته الثالثة على دور البنوك بتسييرها، بما في ذلك تحديد شروط البنوك وتحديد صفوف إعادة الخصم.

وعند الإنتقال إلى مرحلة إقتصاد السوق (الإقتصاد الحر) قامت الجزائر بعدة إصلاحات جديدة على القطاع المصرفي. ورغم أهمية هذا التعديل خلال هذه المرحلة 1986-1988 فقد إتضح أن القانون المصرفي لسنة 1986م، أصبح لا ينسجم ومتطلبات المرحلة الجديدة للإقتصاد الجزائري، وقد كان من المقرر أن يكون هناك إصلاحا مستمرا للجهاز المصرفي، وفقا للتطورات الإقتصادية المحلية وللمحيط الخارجي، لهذا تم إصدار القانون 10/90 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض[3]، الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري، وجعله في سياق التشريعات المصرفية العالمية[4].

وبالتالي يعتبر قانون 90-10 أهم نقطة تحول بالنسبة لقانون 86-88 وكشف ملابسات حول إصلاح لسنة 1970-1971 والتي كانت جد سلبية، و لم تقم البنوك بدورها الحقيقي في الوساطة و لم يكن هناك مجال للتنظيم المالي، وهكذا جاء إصلاح 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الذي قام برد الإعتبار لعنصر النقد كعنصر هام في تنظيم وتوجيه النشاط الإقتصادي، ومنح البنك

---

[1]- هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988 .

[2]-أنظر القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986م ، المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر، عدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.

[3]- أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 16 مؤرخة في 18 أفريل 1990 .

[4]- ضويفي محمد: <<علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية >> ،مرجع سبق ذكره.

المركزي الإستقلالية عن وزارة المالية، وتكليفه بتسيير السياسة النقدية والمالية للبلاد، وبالتالي أصبح للقطاع المصرفي مكانة هامة وإسترجع وظائفه التقليدية سوى تعلق الأمر بالبنك المركزي أو البنوك التجارية.

وهكذا منذ صدور هذا القانون الأخير المتعلق بالنقد والقرض، أصبح البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، يقع على قمة النظام المصرفي، ويعد ركيزة أساسية لهيكل الأوضاع النقدية والمالية، وتعتبر نشاطاته من إشراف ورقابة على البنوك التجارية والمالية غاية في الأهمية، ووجوده ضروري للحكومة من أجل تنفيذ سياستها الإقتصادية للدولة توجبها صحيحا ضمانا لسيرورة الإقتصاد وتفعيل حركته.

فبالإضافة إلى ذلك أصبح من أهم السلطات التي تلعب الدور الفعال والرئيسي لتحقيق التوازن النقدي داخل الإقتصاد، وهذا من خلال إشرافه ومراقبته على البنوك التجارية وحمايتها من الإفلاس، الأمر الذي يزيد الثقة في هذه البنوك و يقوي دورها في النشاط الإقتصادي، ولكن أمام (قضية بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري للجزائر) سنة 2003 التي زعزعت الإقتصاد والسياسة النقدية، هنا السؤال يطرح نفسه، **ما مدى مسؤولية البنك المركزي في هذه الحالة "إفلاس البنكين الخاصين"** ؟ وهذا ما أدى بإعادة النظر في القوانين السارية المفعول في الميدان النقدي، فجاء الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض الذي أبقى على جميع الأنظمة والقوانين المتخذة في إطار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وألغي جميع الأحكام المخالفة له

وبما أن موضوعنا هو:

"المركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية" – دراسة حالة بنك الجزائر–.

وعلى ضوء ما سبق يمكن حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري:

- **ما مدى سلطة وفعالية البنك المركزي في النظام المصرفي الجزائري ؟ وما هو دوره الرقابي الفعال على أداء البنوك التجارية ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية الجوهرية إرتأيت إثارة التساؤلات التالية:

1. ما هو النظام القانوني للبنك المركزي ؟
2. ما هي أهم هياكله الساهرة على تنظيمه طبقا لقانون النقد والعرض ؟

3. ما هي أهم مهامه التي تضمن وسط مصرفي فعال ؟
4. ما هو الإطار العام للرقابة المصرفية التي تحظى بإهتمام معظم البنوك المركزية عبر العالم ؟ وما هي مختلف أشكالها ؟
5. فما هي مختلف الهيئات الساهرة على تنفيذها ؟
6. فيما تتمثل مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟
7. فما هي أحدث النظام والمعايير المطبقة في الرقابة المصرفية في الجزائر ؟ وما مدى تأثير لجنة بازل على هذه الرقابة ؟
8. ما هي الآثار الناجمة عن هذه الرقابة ومدى تطبيقها في الجزائر ؟

❖ **فرضيات الموضوع:**

ردّا على الأسئلة السابقة، تم إعتماد الفرضيات التالية:

– الفرضية الأساسية:

البنك المركزي بفضل هياكله المميزة والمهام المسندة له قانونا في أهم القطاعات، فهو قادر على أداء مهامه بشكل يضمن وسط مصرفي فعال يبرهن مركزه القانوني، سوى كونه أعلى سلطة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي ككل بصفة عامة، أو كمراقب على البنوك التجارية بصفة خاصة.

من خلال الفرضية الأساسية يمكن طرح:

– الفرضيات الفرعية:

- البنك المركزي، كونه أعلى سلطة في الجهاز المصرفي فهو قادر على أداء مهامه بشكل يضمن وضع نقدي مستقر يؤدي إلى تحقيق التوازن الإقتصادي الداخلي والخارجي في ظل التغيرات الوضعية والنقدية والمصرفية، خاصة بعد إصلاحات (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، الذي أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والقرض في ظل إستقلالية واسعة.
- إنشاء هيئات رقابية ممثلة لبنك الجزائر، داخل القطاع المصرفي، يؤدي إلى تأمين حركة الأموال المتداولة في القطاع المصرفي، وضمان حماية المودعين من جهة، واستقرار النظام المصرفي ككل من جهة أخرى.

- تعزيز آليات الإشراف على القطاع المالي والبنكي، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة المصرفية على البنوك يبرهن المركز القانوني للبنك المركزي بصفة عامة، كما يبرهن دوره كسلطة رقابية عليا على البنوك التجارية بصفة خاصة.

❖ **أسباب إختيار الموضوع:**

يرجع إختيارنا لموضوع هذه المذكرة إلى مجموعة من الأسباب تتلخص فيما يلي:

- الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي في النظام الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى بإعتبار أن البنك المركزي محور هذا القطاع والمسؤول الأول عن الإصدار النقدي.
- يمثل دور البنك المركزي من أهم الإصلاحات التي أعطاها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والعرض، وأتممها الأمر 03-11 عناية مميزة لما لها من أهمية كبيرة في الإقتصاد النقدي وإستمراره الداخلي والخارجي.
- المركز القانوني للبنك المركزي لكونه يحتل الصادارة في الجهاز المصرفي ويمثل السلطة الرقابية العليا على البنوك التجارية.
- تعرض بنكين خاصين للإفلاس في الجزائر مؤخرا أثار الإنتباه إلى أهمية تقوية الأساليب الإشرافية والرقابية على نشاطات البنوك، لحماية مصالح المودعين والحفاظ على إستقرار النظام المالي الجزائري.
- ظهور أكبر الفضائح المالية التي ضربت في العمق الساحة المالية الجزائرية بعد "قضية البنكين الخاصين"قضية" بنك الفلاحة والتنمية الريفية " بدائرة بئر العاتر بتبسة، المرتبطة بتهريب الأموال إلى الخارج وتبييض أموال الجماعات الإرهابية المسلحة لتأتي أخيرا وليس آخر فضيحة "إختلاس مبلغ يفوق 3000 مليار سنتيم من فروع" البنك الوطني الجزائري "منذ سنة 2002، بكل من بوزريعة وعين بنيان" بالجزائر العاصمة والقليعة، وشرشال، الواقعين غرب الجزائر.

وهذا ما يدعوا إلى البحث في آليات تطوير جهاز الرقابة المصرفية وتفعيل دوره في الكشف عن جوانب الضعف في تسيير وإدارة البنوك تجنبا لحدوث هزات أو صدمات مالية تزعزع إستقرار النظام المصرفي والمالي ككل.

- كذلك نظرا لإرتباط البحث العلمي بالإطار التشريعي والتنظيمي والإقتصادي للبلاد، خاصة عند إنفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي، بعد دخولها إلى اقتصاد السوق.

- بالإضافة إلى التغيرات التي طرأت في السنوات الأخيرة على الساحة المالية المتعلقة بالنظم والمعايير الإحترازية المطبقة في الرقابة.

❖ أهمية الموضوع:

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع لكونه "من المواضيع التي لها مكانة هامة جدا في ظل النظام المصرفي، ومن أهم الإصلاحات الجديدة، التي أتى بها قانون 90-10" المتعلق بالنقد والقرض، الذي حمل في طياته، أفكار جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، ومنها إعادة تأهيل البنك المركزي لتسيير النقد والقرض.

كما تأتي أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع لكون موضوع الرقابة المصرفية يتعلق بقطاع حيوي ألا وهو قطاع البنوك، وبالأخص "البنوك التجارية" وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر وإندماجا في الإقتصاد العالمي، الأمر الذي يتطلب الكثير من الإهتمام بسلامة ومتانة هذا القطاع لتحقيق الإستقرار المالي، وتجنب حدوث الأزمات البنكية والصدمات المالية، لأنها تعد أكبر مشكلة يمكن أن يعرفها الإقتصاد. لكون أيضا أن الرقابة تتعلق بأهم قطاع، وهو قطاع "البنوك التجارية" التي لها دور فعال يعتمد أساسا على تجميع المدخرات لتلبية إحتياجات التمويل من خلال تلقي الودائع وتقديم القروض لطالبيها، وبالتالي لابد من مراقبتها من طرف بنك الجزائر الذي يلعب دورا أساسيا في المحافظة على الإستقرار الإقتصادي.

❖ أهداف الموضوع:

وتتجلى الأهداف الأساسية من دراسة هذا الموضوع في جملة من النقاط ندرجها كالآتي:

- يعتبر هذا الموضوع من ضمن المواضيع التي تندرج ضمن الإطار القانوني المرتبط بالواقع الاقتصادي للدولة، ولأن الجزائر تمثل نطاق هذه الدراسة.
- معرفة المركز القانوني للبنك المركزي خاصة بعد الإصلاحات التي واكبت القطاع المصرفي الجزائري.
- من أجل إبراز الهيئة العليا في النظام المصرفي الجزائري ،وبيان مدى فعاليتها في الرقابة على البنوك التجارية.
- توضيح الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك.
- التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها، وواقع تطبيقها في الجزائر (خاصة بعد قضية البنكين الخاصين) من

خلال أحدث أسلوب للرقابة المتعلق بنظم ومعايير الرقابة الإحترازية الذي ظهر مؤخرا ومدى تأثيره على مستوى تفعيل الآليات الإشرافية للبنوك المركزية وتعزيز قدرتها على مواجهة جهة المخاطر.

- محاولة فهم وتحليل أهم النظم المطبقة لتعزيز هذه الرقابة.

❖ **حدود البحث:**

تركزت دراستنا في هذا الموضوع على البنك المركزي الذي يمثل المحور الرئيسي للقطاع المصرفي، وذلك لما يقوم به من دور في أداء السياسة النقدية والمصرفية والحفاظ على الإستقرار المالي الداخلي والخارجي، من خلال هياكله المميزة التي تختلف عن جميع هياكل القطاعات الأخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كونه يمثل السلطة الرقابية العليا على البنوك التجارية.

❖ **منهج البحث:**

من أجل دراسة الإشكالية الجوهرية، وللإجابة عن الأسئلة الفرعية المقترحة لموضوع بحثنا، وإختبار الفرضيات المعتمدة في الدراسة، تعين علينا إتباع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بكل محاور الدراسة وهي: المنهج التحليلي والمقارن ومنهج دراسة حالة، ويتجلى المنهج التحليلي من خلال فصلي الموضوع عند تحليل مضمون بعض القوانين المتعلقة بالنقد والقرض، وبالإضافة إلى تحليل مضمون بعض الأنظمة وتعليمات بنك الجزائر، والمتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك من خلال تحليل وتقييم بعض آليات وأساليب الرقابة البنكية خاصة المتعلقة بقواعد الرقابة الإحترازية، وبالأخص عند تناولنا مدى تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري، وسيظهر المنهج المقارن من خلال المقارنة التي قمنا بها بين البنوك التجارية والبنوك الأخرى، وبينها وبين المؤسسات المالية، كما ظهر أيضا من خلال بعض المقارنات بين قانون 90-10 والأمر 03-11 المتعلقين بالنقد والقرض.

أمّا منهج دراسة حالة، فـلتمسناه من خلال الحالة التطبيقية التي أجريناها على مدى فعالية الرقابة إتجاه البنكين الخاصين، ومدى تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري.

❖ **أدوات الدراسة:**

تتمثل الأدوات المستخدمة في دراسة هذا البحث فيما يلي:

-نصوص تشريعية المتمثلة في دستور 28 فبراير 1996.

-الكتب المتخصصة في المجال النقدي والمصرفي.

-رسائل الماجستير والدكتوراه.

-الملتقيات والندوات والأبحاث العلمية.

-بالإضافة إلى المجلات، والجرائد، والمواقع الإلكترونية.

-القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الخاصة بالمجال المصرفي.

❖ **الدراسات السابقة:**

حسب إطلاعنا في حدود ما توفر لدينا من معلومات ومراجع حول موضوع البحث هناك القليل من الدراسات والبحوث العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن وتناولت بعض جوانب موضوعنا المتعلق "بالمركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية" حيث تمّ التطرق إلى موضوع الرقابة على البنوك التجارية من خلال المواضيع التالية:

1. دراسة "حورية ممني" قدمت الدراسة في رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة منتوري -قسنطينة- الجزائر وتحمل عنوان: "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها" -حالة الجزائر- لسنة 2005-2006 حاولت الدراسة تبيان مختلف الآليات والأساليب التي يستعملها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية وإبراز أهم المستجدات التي طرأت على المجال المصرفي في الرقابة "الرقابة الإحترازية" إلا أن النقص البارز فيها هو عدم إبراز الآليات والأساليب المستخدمة في الرقابة على الإئتمان، والودائع، السيولة، التي تعتبر من أهم نشاطات البنوك التجارية.
2. دراسة "ضويفي محمد" قدمت الدراسة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق -جامعة الجزائر- بن عكنون تحت عنوان "علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية" لسنة 1999 حاولت الدراسة توضيح طبيعة ونوعية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والإطار القانوني لهذه العلاقة على أساس أن البنك المركزي بنك الدرجة (الأولى) والبنوك التجارية هي بنوك الدرجة (الثانية).

❖ **محتويات البحث :**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، والأسئلة الفرعية التي تندرج ضمنها هذه الإشكالية اقتضت الدراسة تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول :

لقد جاء هذا الفصل تحت عنوان: " **البنك المركزي كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي**"، نهدف من خلاله إلى تبيان المركز القانوني للبنك المركزي بالنسبة للجهاز المصرفي، وهذا المركز يظهر من خلال دوره كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي ككل، ويكمن هذا الدور من خلال عدة أجهزة يتميز بها البنك المركزي عن غيره من جميع البنوك الأخرى في القطاع المصرفي.

ولقد ميزه المشرع بهذه الأجهزة نظرا لطبيعة عمله الخاصة، ولاشك أن دراسة البنك المركزي كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي، تتطلب دراسة متكاملة وافية للبنك المركزي من حيث مفهومه، وإختصاصاته المتعددة والعاملين فيه وميزانيته وعلاقاته.

وهكذا لإبراز هذا المركز إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتناول في المبحث الأول مفهوم البنك المركزي وطبيعته، من خلال عرض تعريفه، ونشأته، وتطوره وأهدافه وخصائصه، وميزانيته، وتوضيح أثر استقلالية وشفافيته على إدارة هذا المركز، ونحاول في المبحث الثاني من هذا الفصل إستعراض الإطار العضوي للبنك المركزي باعتباره أهم عنصر في البنك المركزي، يحافظ على مركزه القانوني، نظرا لما يتمتع به موظفوا البنك المركزي من نظام قانوني خاص يحكمهم، يتفق مع طبيعة عملهم. وبحكم وظائفهم في النظام النقدي والمصرفي، فقد حدّدهم المشرّع في قانون النقد والقرض، وأقر تعيينهم بمرسوم رئاسي، و لم يقتصر على ذلك فقط، فقد حددّ تشكيلهم وصلاحياتهم، وسير أعمالهم وإمتيازاتهم وإعفاءاتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد وضع حدود لعملهم وقيدهم بعدة قيود في حالة الإخلال بالتزاماتهم منها ما هو موجود في قانون النقد والقرض ومنها ما هو موجود في قانون العقوبات، وهذا نظرا لما يحذوا به البنك المركزي من مركز قانوني في النظام المصرفي، وهذا ما جعلنا ندرج لكل عضو مطلب خاص به، في هذا المبحث وهذا نظرا للأهمية القانونية لعمل كل عضو من هؤلاء الأعضاء في النظام المصرفي. أمّا المبحث الثالث والأخير في هذا الفصل نخصصه لإبراز الإطار الوظيفي للبنك المركزي باعتباره أهم عنصر يعزز مركزه القانوني بفضل تشكيلته المميزة، وهذا من خلال التعرف على مختلف الوظائف التي تجعله يحتل مرتبة أعلى على قمة الجهاز المصرفي من حيث المركز القانوني.

الفصل الثاني:

أمّا في الفصل الثاني والأخير من هذا البحث فيتمحور مضمونه حول " **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية** "، نهدف من خلاله إلى تبيان أهم وأحدث دور للبنك المركزي في العصر الحديث، والمتمثل في دوره الرقابي على البنوك التجارية، وهذا ما جعلنا نقسم هذا الفصل بدوره إلى أربعة مباحث، إستهليناه بمبحث تمهيدي تحت عنوان "ماهية البنوك التجارية وعلاقاتها مع البنك المركزي" وهذا من أجل التعرف على هذه البنوك وبيان أهميتها ودورها الفاعل في النظام المصرفي، من حيث المركز الفعلي لها سوى بالنسبة لنشاطها النقدي والتمويلي، وهذا ما يجعلها تخضع لرقابة البنك المركزي. أما المبحث الأول من هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان: "آلية الرقابة على البنوك التجارية" نحاول فيه تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية "مفهومها وأهميتها وأهدافها ووسائلها وطرق تنفيذها وأنواعها..الخ"، بتسليط الضوء على الرقابة الخارجية وآلياتها الممارسة من قبل بنك الجزائر، والتي هي موضوع مذكرتنا، من حيث نوعية الرقابة الممارسة والهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة .وسنركز في المبحث الثاني من هذا الفصل على دور البنك المركزي في الرقابة على نشاطات البنوك التجارية بإعتبارها من أكثر النشاطات البنكية عرضة للمخاطر نظرا لطبيعة هذا الأخير.

وسنحاول من خلاله تبيان دور البنك المركزي في الرقابة على الإئتمان، وعلى السيولة وعلى الودائع، وعلى الكتلة النقدية، مبرزين مختلف الأدوات أو الأساليب الكمية والنوعية والمباشرة المستعملة في الرقابة مع توضيح مدى فعاليتها ومحدوديتها.

ونخصص المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل لإلقاء الضوء على واقع الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر، من خلال التعرف على لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أتت بأحدث أساليب الرقابة على البنوك والمتمثل في" الرقابة الإحترازية "ومدى تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري.

وسنتبعها بمحاولة التعرف على أهم النظم والمعايير المطبقة في الرقابة على البنوك التجارية من قبل بنك الجزائر، إلى جانب إبراز جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الرقابة، وننهي هذا المبحث الأخير بدراسة تطبيقية إتجاه البنكين الخاصين: بنك الخليفة، والبنك التجاري والصناعي للجزائر لتقييم مدى فعالية أساليب الرقابة إتجاههما، ومدى ردود فعل السلطات الرقابة بعد هذه الأزمة.

الخاتمة: تتضمن ملخصا عاما حول الموضوع، بالإضافة إلى أهم النتائج المتوصل إليها، مع تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

لم يكن العمل المصرفي محدد السمات قبل القرن الثامن عشر وبداية الثورة الصناعية، ولكن خلال القرن 19 ولدت الحاجة لمفهوم جديد للمشاركة المالية، وأصبح التمويل مهنة منظمة إستقطبت أشخاص مصرفيون يمتهنون تجارة النقود فنشأت وتطورت البنوك بمفهومها الحالي.

وتعد البنوك المركزية أحدث صور لتطور الجهاز المصرفي بإعتبارها أعلى هيئة في الجهاز المصرفي، فإن علاقتها بهيكل هذا النظام وثيقة جدا سواء من حيث الإصدار النقدي أو من حيث العمليات المصرفية التي تعبر عن تطور الأمور من الإصدار النقدي، إلى الوظائف المتعددة التي تهدف إلى الإبقاء والمحافظة على التوازن النقدي الداخلي والخارجي. و خلال هذا القرن شهد القطاع المصرفي الجزائري أحدث صور التطور بإعتماد قانون النقد والقرض في أفريل سنة 1990، وكان ذلك بالخروج من مرحلة والشروع في مرحلة أخرى، فقد كان الهدف الأسمى للقانون تنظيم القطاع المصرفي والمالي بحيث أنشأ سلطة ضبط تدعى "بنك الجزائر" وذلك نتيجة لتزايد النشاط الاقتصادي وتزايد إحتياج الدولة للتمويل.

فالبنك المركزي يقوم بدور مهم في الهيكل المالي والمصرفي، فهو بنك الحكومة ويدها القوية التي تساعدها في إدارة السياسة النقدية والرقابية على البنوك التجارية.

كما يقوم بأهم وظيفة في الأنظمة النقدية الحديثة ألا وهي وظيفة الإصدار النقدي، والحفاظ على قيمة العملة الوطنية وذلك من أجل التحكم في عرض النقد وتنظيم إصداره، حيث يقع البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي لأي بلد ويعمل العديد من أنواع البنوك في السوق المصرفي من أهمها، " البنوك التجارية، بنوك الادخار، البنوك المتخصصة...إلخ"، كما يعد البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية المسؤولة عن الإطار النقدي الذي يعمل ضمنه الإقتصاد الوطني والمؤسسات المالية، إذ يعتبر المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، ومن أهم الاعبين في الأسواق المالية عبر العالم.

فهو من أهم المؤسسات المالية في الدولة كونه يأتي على رأس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية وإن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الإقتصادية في الدولة ويتمتع بالسيادة والإستقلال.

ومن خلال هذه المقدمة الموجزة للبنك المركزي يتبين لنا أن للبنك المركزي يحضى بمركز إستراتيجي بين البنوك في النظام المصرفي، كما له مركز قانوني يختلف عن كل البنوك الأخرى مميز يسمى كل القوانين وسوف يتبين هذا المركز القانوني من خلال معالجة فصلي الموضوع.

وبما أن عنوان هذا الفصل يتمثل في: << **البنك المركزي كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي**>>، فهذا يتطلب منا دراسة متكاملة وافية للبنك المركزي، تتطلب البحث أولا في نظام هذا البنك كما وضعته القوانين التي تحكمه سوى من حيث مفهومه، ونشأته، وتطوره عبر القوانين الخاصة بالنقد والقرض أو من حيث اختصاصاته المتعددة والعاملين فيه، وأمواله، وميزانيته وشفافيته و استقلاليته وأساليب إدارته وعلاقاته بالداخل والخارج وكل هذه النقاط الأساسية أدت بنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتفرع عنه نتناولها كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي وطبيعته:

بخصوص مفهوم البنك المركزي لا يوجد مفهوم محدد له متفق عليه بين الكتاب والباحثين، والجهات المختلفة التي تتولى القيام بهذه المهمة، حيث كل منهم يعرفه على أساس الوظيفة الأساسية التي يقوم بها حسب وجهة نظره الخاصة.

وبما أن الهدف الأساسي للبنك المركزي يتمثل في تنظيم عمل النظام المصرفي وتوجيهه والرقابة والإشراف عليه، إظافة إلى مساهمته الأساسية في عمل هذا النظام، فهو يحتل مكانة خاصة في هذا النظام وله أهمية كبيرة في الهيكل المالي والمصرفي وله طبيعة خاصة تميزه عن جميع البنوك الأخرى.

ومن هذا المنطلق فالبنك المركزي مؤسسة مصرفية عامة وحيدة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصوال الحقيقية إلى أصوال نقدية، وذلك عن طريق إصداره للعملة المحلية مقابل إحتياطاته من الذهب، أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية، وأيضا القدرة على تحويل الأموال النقدية إلى أموال حقيقية وذلك عن طريق شراء الذهب من الأسواق العالمية، وأيضا يعمل على خلق وتسعير النقود وذلك عن طريق إصدار النقد "الخلق المباشر" أو عن طريق منح التسهيلات والقروض للبنوك " الخلق الغير مباشر".

إذن البنك المركزي يقف على قمة الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة الإئتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها، وهو بنك ذات طبيعة خاصة بحيث لا يعامل مع الجمهور بل يقصر تعامله مع الحكومات والبنوك، ووظائفه تختلف عن الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ولا يكون منافسا لها، لأن منافستها سوف تخرجه عن وظيفته كبنك للبنوك وعن وظيفته الخاصة بإعتباره ملجأ أخير لإقراض البنوك التجارية وله علاقة خاصة مع كافة البنوك التجارية.

وبالتالي فهو من أهم المؤسسات المالية الإقتصادية في أية دولة، حيث يعتبر الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الإقتصادية وخصوصا السياسة النقدية ولذا فإن هناك بنكا مركزيا وحيدا في كل دولة من دول العالم، وكل البنوك المركزية في العالم متشابهة في وظائفها إينما كانت وهناك قواعد مشتركة تحكم عمل مثل هذا النوع من البنوك ومنها "البنك المركزي يتبع الدولة ويمثلها. البنك المركزي يشرف على البنوك التجارية. البنك المركزي لم يوجد في الأصل من أجل تحقيق الربح كما هو الحال في البنوك التجارية".

ورغم ذلك فإن نطاق عمل البنوك المركزية يختلف من دولة لأخرى، فالبنك المركزي هو إنعكاس للتطور التاريخي للبلد الذي يوجد فيه، لذا يندر التماثل التام بين البنوك المركزية عبر الدول المختلفة.

والبنك المركزي هو الأداة التي تستخدمها الحكومة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية وتصحيح الإختلالات في الإقتصاد الوطني، كما أنه الجهة التي تحفظ فيها البنوك بودائعها كما يعتبر منظم السياسة الإئتمانية والمحافظة على إستقرار العملة في البلد، وهو الجهة المسؤولة عن إصدار النقود وتنظيم تداولها بالتعاون والتنسيق مع السلطة المالية في الدولة عادة ما تكون "وزارة المالية".

ومن خلال هذا المفهوم الشامل للبنك المركزي إرتأيت إلى تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب نتناولها بالتفصيل كما يلي:

المطلب الأول: نشأة وتطور البنك المركزي :

تعد البنوك المركزية حديثة النشأة نسبيا، وتعود بدايتها في البلدان الصناعية الكبرى إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر. وقد جاءت نشأتها متأخرة نسبيا عن نشأة البنوك التجارية لأن الظروف الإقتصادية والنقدية في ذلك الوقت لم تكن في حاجة إلى إنشاء بنوك مركزية بالمفهوم الحالي، حيث كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود بجانب تلقي الودائع وتقديم القروض والسلفيات[1].

وقد أدى توسيع البنوك التجارية في إصدار النقود بدون ضوابط في ذلك الوقت إلى إحداث أزمات مالية ذات آثار سيئة على إقتصاديات تلك البلدان، مما أدى إلى قيام تلك البلدان بتكليف أحد البنوك التجارية القائمة بإنشاء بنك متخصص للقيام بعملية الإصدار حتى يمكن تجنب الأزمات المالية الناتجة عن الإصدار النقدي.

وقد ظهرت حاجة أخرى لإنشاء بنوك مركزية وهي رغبة حكومات بعض الدول في الحصول على قروض من البنوك، وبالتالي فضلت تلك الحكومات الإقتراض من بنك واحد يتمتع بمكانة معينة[2].

وهكذا كانت بداية لنشوء البنوك المركزية في مختلف دول العالم. ويتبين لنا أن الهدف من إنشائها يختلف بإختلاف البلدان وظروفها السياسية والإقتصادية.

---

[1]- د.أحمد شعبان محمد علي: <<إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية>> -دراسة تحليلية تطبيقية حالات مختارة من البلدان العربية- ، طبعة الأولى، السنة 2004، ص4.

[2]- د.أحمد شعبان محمد علي: المرجع نفسه ،ص4.

ولكن يعود السبب الرئيسي لإنشائها إلى تدخل الحكومات في جميع النشاطات الإقتصادية، ورغبتها في الحفاظ على الإستقرار النقدي وإدارة عمليات الإصدار وضمان قابلية تحويل العملة المحلية والسير قدما في عملية النمو الإقتصادي، وفق السياسة الإقتصادية العامة.

ورغم أن البعض من البنوك المركزية قد مر على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن، إلا أن الصريفة المركزية تعتبر تطورا حديثا، تعود في الأساس إلى القرن 19، وقبل ظهور البنوك المركزية كانت البنوك التجارية تقوم بعملية الإصدار من الشهادات والإدعاءات التي كانت تزيد في معظم الدول، عن حجم الودائع المودعة لدى البنوك[1]

حيث نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية في أول أمرها، ويعد التطور في الوظائف التي قامت بها حتى شملت وظائف البنك الحديث تم تأميمها وتحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة.

وإن بداية نشوء البنوك المركزية كانت بنشوء البنك المركزي السويدي "**Riks Bank**" الذي يعتبر أقدم بنك في العالم من الناحية التاريخية، حيث تأسس سنة 1656 بمرسوم ملكي أقره البرلمان لتمويل خزانة المملكة لأغراض حربية مقابل إمتياز إصدار النقود[2].

وفي سنة 1668 أعيد تنظيمه كبنك للدولة بهدف تقديم القروض للحكومة[3].

ومع ذلك فإن بنك إنجلترا الذي أسس سنة 1664 يعتبر البداية لنشوء البنوك المركزية لكونه أول من طبق مبادئ ووظائف البنوك المركزية والتي لازالت الكثير من وظائفها سارية المفعول لوقتنا الحاضر.

والجدير بالذكر أن العديد من البنوك المركزية في العالم إتخذت بنك إنجلترا كنموذج إعتمدت عليه في نشوء مصارفها المركزية، لأنه يرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها فن الصريفة المركزية[4].

---

[1]- إبراهيم النسور :<< نقود ومصارف مركزية>>، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،الطبعة الأولى 2004، ص76 .

[2]- prngle,R:&Mahate A/ <<the central Banking Directory>>, (landon: Gentral Bank puplication),1993, pp53.

[3]- Gianni tonolo and walter de Gruyters: « central Banks », indepence in historical perspe ctive»,. Berlin –New-york 1988, pp10.

[4] - د.سليمان ناصر:<<علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة>>، الطبعة الأولى- الدار البيضاء الجزائر- 2006، ص95-96.

ولقد توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة في أوروبا حيث إنشأ بنك فرنسا 1800 بهدف الإبتعاد عن حالة الركود التي واجهت الإقتصاد الفرنسي خلال سنوات الثورة الفرنسية[1].

ثم بنك فلندا سنة 1818، ثم هلندا سنة 1814، ثم بنك النمسا سنة 1817، ثم الدنيمارك سنة 1818، ثم بلجيكا سنة 1850[2].

أمّا بقية دول العالم فقد أنشء البنك الحكومي الروسي سنة 1860، وبنك اليابان 1882 لمعالجة الأزمات المالية في الدول، وأيضا لوقف تعدد قيام البنوك الوطنية لعملة الإصدار النقدي دون أي ضوابط أو رقابة، حيث بلغ عدد البنوك المصدرة للنقد في اليابان آنذاك حوالي 150بنك[3]، وفي سنة 1914 تأسس بنك الو-م-أ تحت نظام الإحتياطي الفدرالي بالرغم من أن الدستور الأمريكي قد أقر مبدأ وحدة النقد وضبط قيمته، ولكن لم تنجح محاولتان لإنشاء بنك مركزي أمريكي ، وفي القرن التاسع عشر أدى ضعف النظام النقدي الأمريكي في الو.م.أ إلى تأسيس نظام الإحتياطي الفدرالي عام 1914، على شكل 12 بنكا إتحاديا لكل منها سلطة على منطقة محددة كنظام مصرفي مركزي متطور*

أما بالنسبة للدول العربية فإن أول دولة أسست بنكا مركزيا وطنيا هي دولة العراق وذلك سنة 1949، وتلى ذلك باقي الدول العربية، نتيجة الإستقلال العسكري والسياسي وأصبحت البنوك المركزية بها مظهرا من مظاهر الإستقلال ومكملا له في المجال الإقتصادي [4]، ونجد أن أهم حدث ساعد على إنشاء هذه البنوك هو "المؤتمر المالي العالمي" الذي أنعقد في بروكسل 1920، و الذي أوصى في تقريره الختامي بأن تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكا مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت لا لغرض تثبيت وإعادة الإستقرار المصرفي في الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب، بل لصالح التعاون الدولي أيضا.

وهذا يؤكد مدى أهمية الحاجة لوجود البنك المركزي وللدور الذي يؤديه في النظام النقدي والمصرفي بشكل خاص وفي الاقتصاد ككل بشكل عام.

---

[1] -Gianni: «independence in histrotical perspective», (N.y: walter de Gryter) 1998.op cit, p21.

[2] - د.نبيل حشاد :<<إستقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة>>، إتحاد المصارف العربية -بيروت -1994، ص28-29.

[3] - د.غسان العياشي:<< المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي الدولي>>، إتحاد المصارف العربية -بيروت- 1998، ص28.

* للتعرف أكثر على نشأة البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يمكن الرجوع إلى:

prngle,R:&Mahate A/ <<the central Banking Directory>>(landon: Gentral Bank puplication)1993 op cit.

[4] - د.أحمد شعبان محمد على: <<إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية>>، مرجع سابق، ص6.

ومنذ ذلك الوقت وإبتداءا من تأسيس بنك الإحتياطي لجنوب إفريقيا عام 1921، تم تأسيس بنوك مركزية ليس فقط في البلدان المستقلة والمتمتعة بالحجم الذاتي بل أيضا في العديد من الدول المستقلة حديثا، والتي حصلت على إستقلالها في الخمسين سنة الأخيرة ومنها البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 144/62 بتاريخ 1962/12/13. وخلال القرن 20 إستمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم وقامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار والسبب في منح الدولة حق إصدار الأوراق المالية إلى بنك واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه وإزالة حالة الإفراط في الإصدار وكذلك إدراك الحكومات لخطورة إحتكاك حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة لأن عملية الإصدار تمس المصلحة العامة. وكان أهم دافعين لإنشاء البنوك المركزية هما:

* الحصول على التموين ألازم للحكومة.

* توحيد عملية إصدار البنوك "الأوراق النقدية" وإدارة وحماية إحتياطي الدولة من الذهب والمعادن وتحسين نظام المدفوعات بالإضافة إلى المنافع الإقتصادية من وراء هذا التوحيد.

وبقي دور البنك المركزي منحصراً في هاذين المجالين خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر. وبداية القرن العشرين، وخلال منتصف القرن 19 أخذت البنوك المركزية،تنتشر في كل الدولة الأوروبية مع إنتشار البنوك التجارية وبدأت تباشر وظيفتها الرئيسية تدريجيا في الرقابة على الإئتمان من حيث الكمية والنوعية والسعر بإعتماد سياسة سعر الخصم . ومع بداية القرن العشرين بدأت البنوك المركزية تلعب الدور الأهم في السياسة المالية والإقتصادية وتخلت تدريجيا عن الأعمال المصرفية العادية وأقتصر نشاطها على الأعمال المصرفية للحكومة والقيام بوظيفة المقرض الأخير[1]. كما إقتصر حق إصدار النقد على البنوك المركزية دون سواها. وهكذا مع بداية القرن العشرين بدأت تبرز الحاجة إلى دور البنوك المركزية، في إدارة الكتلة النقدية بهدف تحقيق الإستقرار الإقتصادي على المستوى الكلي، الأمر الذي أدى بالدولة إلى أن تتحكم بشكل صارم في أعمال البنوك المركزية خاصة في فترة الأزمة الإقتصادية الكبرى حيث أصبح ينظر للسياسة النقدية باعتبارها جزء من أدوات.

السياسة الإقتصادية بصفة، وإلى البنك المركزي بإعتباره المسؤول في معظم الدول عن تنفيذ السياسة النقدية.

[1]- د. زكريا الدوري، د. يسرى السامرائي:<<البنوك المركزية والسياسات النقدية>>، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2006، عمان – الأردن- ،ص25.

وبعد تعرفنا على نشأة وتطور البنوك المركزية بصفة عامة لابد أن نتعرف على نشأة وتطور البنك المركزي الجزائري .

إن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بموجب القانون الصادر 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا حيث بدأ هذا البنك فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، ولكن لم يعمر طويلا بسبب ثورة 28 فيفري 1848 بفرنسا . وثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصم حيث إقتصرت مهمته على الإئتمان فقط دون حق إصدار النقود ومع قلة الودائع الموجهة له ، حيث تعذر عليه القيام بمهمته، أما ثالث مؤسسة فتمثلت في بنك الجزائر سنة 1851 وإهتمت به السلطات الفرنسية، بمنحه إعتماد مع ربطه بقيود مصرفية معينة كمقدار إحتياطي، لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خصوصًا الزراعية منها وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة مابين 1880-1900، مما دفع إلى نقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى " بنك الجزائر وتونس". وفي سنة 1958/09/19، فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس وهذا لحصولها على الإستقرار السياسي لتصبح تسميته مرة أخرى بنك الجزائر، حيث ظل يعمل تحت هذا الإسم إلى غاية 1961/12/31، حيث حل محل البنك المركزي الجزائري [1].

وبعد الإستقلال أصبح البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة بموجب القانون 144/62 المؤرخ 13 ديسمبر 1962 ممولاً برأسمال قدره 40 مليون فرنك [2] والذي يضمن كيفية إنشائه وتحديد قوانينه الأساسية بالرغم من حداثة نشأته، إلاّ أنه ورث فعاليات وإختصاصات "بنك الجزائر" الذي تم تأسيسه في عهد الإستعمار – سبق ذكره في المقدمة– غير أنهما يختلفان في الهدف إذْ جاء البنك المركزي الجزائري لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها وتعبر عن إستقلالها ، فأوكلت له كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم.

تجدر الإشارة في الختام إلى أن الصرفة المركزية في عصرنا الحالي تعتبر أحد أهم أشكال الظواهر الإقتصادية الحديثة. وفي هذا الإطار يقول دي.كوك: "إن الصرفة المركزية، أصبحت فرعًا تماما من الصرفة متميزة عن وظائف وعمليات البنوك الأخرى . ولقد طورت البنوك المركزية سياقا خاصا للقواعد التي تسير عليها ، ولممارسة العملية التي يمكن أن توصف بفن الصرفة المركزية،

[1] – جازية حسيني: <<خوصصة البنوك في الجزائر واقع و آفات >>، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص، نقود ومالية ، جامعة حسيبة بن بوعلى – الشلف – (2007-2008) ،ص3.

[2] – شاكر الفزوني: << محاضرات في إقتصاد البنوك >>، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص58.

ولكنها في عالم دائم التغير مازالت في مرحلة التطور والإرتقاء وخاضعة لتعديلات بين فترة وأخرى"[1].

المطلب الثاني : تعريف وأهمية البنك المركزي:

نرتئي إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي:

قبل أن نتعرف على البنك المركزي لابد التعرف على كلمة بنك، وهي كلمة إيطالية الأصل"بانكوا"**Banco** وتعني المصطبة وكان يقصد بالمصطبة التي يجلس عليها الصارفون لتحويل العملة، ثم تطور المعني ، وأصبح يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المنضدة وتجر فيه المتاجر بالنقود[2].

فالبنك هو مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية والتي مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية تتجلى في جمع رؤوس الأموال التي تستخدمها لحسابها الخاص وتحت مسؤوليتها في تسليم القروض للزبائن إضافة إلى ماسبق فإن البنك يفيد ويستفيد، يفيد عندما يعيد إستخدام ودائع المودعين، فبذلك يحرك رأسمال ويزيد من إنتاجيته وهكذا يفيد النشاط الإقتصادي، ويستفيد عند حصوله على فوائد وعملات وأجور وخدمات

هذا التعريف بالنسبة للبنك بصفة عامة، أما بالنسبة للبنك المركزي، فلا يوجد تعريف محدد له متفق عليه بين الكتاب والباحثين الاقتصاديون حيث، أن كل منهم يعرفه على أساس الوظيفة الأساسية التي يقوم بها، وبالتالي مجمل التعريفات أسندت إلى وظائفه كبنك مركزي .

لقد ورد في دليل الإحصاءات النقدية المصرفية لصندوق النقد الدولي سنة 1984 إلى أنه " المؤسسة المالية الوحيدة التي تشبه بقدر كبير السلطة النقدية المعرفة وظيفتها . وبالرغم من الإختلافات بين البلدان في التسميات والشكل القانوني ، نادرا ما توجد إي شكوك بشأن المؤسسة المالية المستوجب إعتبارها البنك المركزي"[3].

---

[1]- دي كوك: <<الصرفة المركزية >>، ترجمة عبد الواحد المخزومي ،دار الطليعة للنشر – بيروت – 1997 – ، ص 24-25.

[2]- د. زكريا الدوري ويسرى السامرائي: << البنوك المركزية والسياسات النقدية >>، مرجع سابق، ص25.

[3]- صندوق النقد الدولي– دليل الإحصاءات النقدية والمصرفية: الإحصاءات المالية الدولية – ديسمبر 1988 ،ص42.

غير أن دليل سنة 1995 عرفه بأنه " مؤسسة مالية وطنية مكونة في بعض الأحيان من عدة مؤسسات منفصلة تمارس رقابة ذات صفة حكومية على أهم الجوانب المرتبطة بالنظام المالي [1] .

ويدرج الدليل الجديد لسنة 2000 التعريف التالي: "البنك المركزي هو المؤسسة (أو المؤسسات) المالية الوطنية التي تمارس الرقابة على الجوانب الرئسية في النظام المالي، وتقوم بأنشطة مثل إصدار العملة الوطنية وإدارة الإحتياطات الدولية وإجراء المعاملات مع صندوق النقد الدولي وتوفير الإئتمان لنشر الإيداع الأخرى[2].

أي أن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه، ومع ذلك يمكن تعريفه على أنه "مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أي دولة، ويأتي على قمة الجهاز المصرفي، ويهدف أساسا إلى خدمة الصالح العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية[3]".

وفي هذا الصدد من أهم التعريفات الشائعة للبنوك المركزية: ما يلي:

يقول "**Vera Smith**": "الصريفة المركزية هو نظام صريفي يتولى فيه بنك واحد إما إحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية "، ويرى (**SHOW**) "البنك المركزي بأنه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الإئتمان " في حين يؤكد (**HAUTRY**) على وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، أما (**STATUTES**) من بنك التسويات الدولية فيؤكد على دور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم العملة وحجم الإئتمان في البلد، أما (**KTSH,ELKIN**) فقد أعتبر أن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق النظام النقدي[4] كما يرى الدكتور: (نبيل العربي) <<هو مؤسسة حكومية تدير النظام النقدي والمصرفي في الدولة بهدف ضمان الإستقرار الإقتصادي>>[5]،كما يرى الدكتور ضياء مجيد الموسوي << أنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي على رأس المؤسسات المصرفية في البلاد وعلاوة على ذلك –ما عدا بعض الإستثناءات– يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في

[1]- fond . monétaire international: – Manuel des st atistiques monétaires, et financiéres,1995 , p3-21.

[2]– صندوق النقد الدولي – دليل الإحصاءات النقدية والمالية – أكتوبر 2000، ص17.

[3]– مدحت صالح محمد العقاد: << النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية >> دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص142.

[4]– ضياء مجيد الموسوي: << الإقتصاد النقدي>>: قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات نقدية، دار الفكر. الجزائر. 1993، ص 241-242.

[5]– د. نبيل العربي: <<إقتصاديات النقود والبنوك>>، 2009، ص6، www.ta.u.net.

تعاملها مع أفراد المجتمع>>[1]، وجونسي (jauncy) قد عرفه <<بأنه البنك الذي يعتبر المقاصة في العملة الرئيسية له>>. يتضح أن وظيفة إجراء التسويات بين البنوك هي الأساس لتعريف جونسي.

وهكذا نجد أن كل مفكر إقتصادي قد إقتصر في تعريفه للبنك المركزي على وظيفة أو وظيفتين دون شمل أغلب الوظائف الرئيسية له.

في حين عرف (دي كوك) (Dekok) البنوك المركزية بأنها :((البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي، بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة إحتفاظا بالإحتياطات للبنوك التجارية وإدارة إحتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقايضة بين البنوك التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في الإئتمان بما يتلائم ومتطلبات الإقتصاد الوطني، وتحقيق أهداف السياسة النقدية [2].)) يتضح من التعريفات السابقة أن التعريف الذي قدمه "دي كوك" هو جامعا شاملا لوظائف البنك المركزي، بخلاف التعاريف الأخرى التي ركزت على وظيفة أو وظيفتين من وظائف البنك المركزي.

أما بالنسبة لتعريف بنك الجزائر فنجد أن النظام الأساسي له رقم 144/62 قد رفه بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير وله الحق في فتح فروع في كل الولايات، مقره الجزائر العاصمة"[3].

كما يعرف أيضا على أنه قمة المؤسسات النقدية وأعلى سلطة نقدية في النظام المصرفي وهدفه الرئيسي ليس تحقيق أقصى ربح بل خدمة المصلحة العامة الإقتصادية [4]. ويعرف الأمر (11/03) الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى البنك المركزي ببنك الجزائر ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لايخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع

[1] – ضياء مجيد الموسوي:<<الإقتصاد النقدي >>، المرجع السابق أعلاه ، ص244.

[2] – د زكريا الدوري، د يسرى السامرائي، مرجع سابق، ص25.

[3] – المادة 1 من القانون الأساسي 144/62 المؤرخ 1962/12/13، المتعلق بإنشاء البنك الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[4] -http:// www.djelfa.info vb/ newreply.plpé?do: ne wreply. 08-01-2009.

للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المالية التي تطبق في المحاسبة التجارية [1]، ويتألف رأسمال الأول للبنك من تخصيص تكتتبه الدولة كلية ويحدد مبلغه بموجب القانون، وهو قابل للزيادة بإدماج الإحتياطات، ويتواجد المقر الإجتماعي له بالجزائر العاصمة وله الحق في فتح وكالات أو وحدات في كل مكان من التراب الوطني حسب رغباته وحاجاته، كما بإمكانه تعيين مراسلين وممثلين في أي مكان حسب الضرورة، وإن حل البنك المركزي لا يتم إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.

وفي الأخير أرى أن البنك المركزي هو مؤسسة نقدية عمومية تتكفل بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة من خلال إحتفاظه بالإحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة إحتياطات الدولة من العملات الأحنبية وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك، والتحكم والتنظيم للإئتمان، بما يتلائم وأهداف الإقتصاد الوطني والسياسة النقدية للدولة كما يمكن إعتباره وكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي للدولة.

الفرع الثاني: أهمية وجود البنك المركزي:

نظرا لأن البنك المركزي يحتل موقع أساسي في النظام النقدي والمصرفي، أي أنه مركز النظام النقدي والمصرفي لأنه يتولى مهمة تنظيم الجانب النقدي والمصرفي وتوجيهه والرقابة والإشراف عليه إضافة إلى مساهمته الذاتية في عمل هذا النظام، ونظرا لأهمية هذا الجانب في إقتصاديات كافة الدول[2]، جاء المؤتمر المالي العالمي الذي يؤكد على وجود بنك مركزي في كل دولة. وهذا يؤكد مدى أهمية الحاجة لوجود بنك مركزي في كل دولة، وللدور الذي يؤديه في النظام النقدي والمصرفي بشكل خاص وفي الإقتصاد ككل بشكل عام، ومع تزايد النشاط الإقتصادي وتزايد إحتياجات الحكومات للتمويل وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود، أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيد ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة لتتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل المصرفي، بالإضافة إلى تنظيم عملية إصدار النقد فكانت نشأة البنوك المركزية [3]، لأنها من أهم المؤسسات المالية، وتأتي على رأس النظام المصرفي وهو الدعامة الأساسية للهيكل النقدي

[1]- أنظر المواد من (9-12) من الأمر 11/03 المؤرخ 26 أوت 2003،المعدل والمتمم للقانون 10/90 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد ،52 ،ص34.

[2] - د. فليح حسن خلف: << النقود والبنوك >>، دار جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع -عمان – 2002، ص295-296.

[3] - محمود حسين الوادي+ حسين محمود سمحان +سهيل أحمد سمحان: <<النقود والمصارف>>، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة 2010، جامعة الزرقاء عمان-الأردن، ص167.

والرأسمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ويلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الإقتصادية في الدولة كما يتمتع بالسيادة والإستقلال، فهو مؤسسة نقدية عامة يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي وهو الهيئة التي تتولى إصدار "البنكوت" ((النقود)) وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الإشراف على السياسة الإئتمانية في الدولة وهو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية، ولا يهدف إلى تحقيق الربح كباقي البنوك وإنما تعتبر أرباحه من الأعمال العارضة وليست الأساسية التي وجد البنك لأجلها فهدفه المصلحة العامة، ولذلك فهو مملوكا غالبا من طرف الدولة.

وهكذا نجد أن البنك المركزي له أهمية كبيرة في الدولة، لو لا وجوده لما أختل الإقتصاد ككل لأن له دور كبير ومهم في النظام النقدي والمصرفي فهو بنك الإصدار وبنك البنوك وبنك الحكومة ويدها القوية التي تساعدها في إدارة السياسة النقدية، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي ولقد إتفق الإقتصاديون على أن البنك المركزي هو((مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود وإستعمالاتها بصورة تسهل تنفيذ سياسة نقدية معينة وقد يجري وضع هذه السياسة من قبل البنك نفسه، أو في أكثر الأحيان يجري فرضها عليه من قبل الدولة))[1].

وبالتالي فهو يسمو كل المؤسسات المالية في الدولة لكونه يرتكز على أهداف أساسية، تخدم المصلحة العامة ويتميز بعدة خصائص تميزه عن كل المؤسسات المالية في الدولة، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثالث: أهداف وخصائص البنك المركزي :

نتناول هذا المطلب في فرعين هما:

الفرع الأول: أهداف البنك المركزي:

إنّ البنوك المركزية في مختلف أرجاء العالم تتشابه من حيث الأهداف الرئيسية المرجوا بلوغها وتتشابه كذلك في مسؤولياتها ووظائفها العامة، حيث أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤولياتها يختلف من بلد لآخر نظرا لتأثيره بعوامل مختلفة نذكر منها:

---

[1]-R.S.S.sayers,"central banking", the international Encykopedia of the social sciences, (london: collien-Macmillan publis- Her,1968). Vol,2 pp,1-12.

وأنظر ماجد راغب الحلو:"المركز القانوني للبنك المركزي"، دراسة مقارنة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت ، سنة 1979 ،العدد1.

- مرحلة النمو الإقتصادي العام للبلد.
- حجم الموارد المالية المتاحة.
- مدى إتساع وتطور سوق النقد وسوق المال ، تركيبة الهيكل الإئتماني السائد الذي يعمل البنك المركزي في ظله.
- طبيعة العلاقة المالية الدولية للبلد بصورة عامة، لذا قد مارست البنوك المركزية سياسات إئتمانية متعددة في الإقتصاد بشكل عام والنظام المصرفي بشكل خاص [1]، ومن هنا تختلف أهداف البنك المركزي من بلد لآخر حسب درجة التقدم التي وصل إليها البلد، ومرحلة الإستقلال الإقتصادي للدولة، وعليه ترتكز أهدافه في العمل على تحقيق الإستقرار في دول العالم الثالث، يضاف هدف آخر هو التنمية الإقتصادية من خلال إدارة السياسة النقدية للبلاد[2].

وبالتالي فإن خدمة الإقتصاد العام من خلال ذلك هو هدفه الأساسي، ومن ثما فإن هدف الربح لا يمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي كما هو عليه الحال في عمل البنوك الأخرى، وبالذات البنوك الخاصة وفي مقدمتها البنوك التجارية ، التي تعتبر أهم المؤسسات المصرفية.

ولذا نرى أن قوانين البنوك المركزية تحدد أهدافها لتنسجم وتعمل على تحقيق الأهداف العامة للدولة الرامية إلى زيادة النمو الاقتصادي، وتوجيه مدخرات البلد نحو هذا الهدف، أي خدمة الصالح العام الإقتصادي [3]. لكون هدف البنك المركزي يرتكز حول المصلحة العامة للدولة والإقتصاد ككل، لابد من الضروري أن يتفرع عن هذه المصلحة العامة ضرورة إقتصار البنك المركزي على العمليات والشؤون النقدية للبنوك التجارية، رغم أن هناك من يقوم بهذه العمليات وخير تمثيل لذلك هو البنك المركزي الفرنسي، حيث يمارس بجانب العمليات الخاصة بالبنك المركزي مجموعة من الوظائف العادية للبنوك التجارية[4].

ونظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوك للدولة، وفي البلاد التي لاتكون هذه البنوك مملوكة للدولة فإن الدولة تخضعها لرقابة صارمة منها الأمر الذي يجعلها

---

[1] – http:// www.djelfa.info vb/ newreply.plpé?do: ne wreply. 08-01-2009.

[2] – د.هشام جبر: <<إدارة المصارف>>، الطبعة 2008، جامعة القدس المفتوحة، ص21.

[3] – د. فليح حسن خلف: <<النقود والبنوك >>، مرجع سابق ،ص297.

[4] – حمزة محمود زبيدي:<<إدارة المصارف>>، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع – الأردن –الطبعة الأولى،2000 ، ص22.

منشآت شبه حكومية[1]، ومن بين الأهداف التي يسعى البنك المركزي لتحقيقها يمكن إيجازها فيما يلي:

- تنظيم عمل النظام النقدي والمصرفي وتوجيهه والرقابة والإشراف عليه، إضافة إلى مساهمته الأساسية في عمل هذا النظام[2].
- تنظيم النقد في البلد وإصداره.
- المحافظة على الإستقرار النقدي في البلد.
- ضمان قابلية عمل البلد للتحويل.
- ضمان إستقرار سعر العملة.
- تشجيع النمو الإقتصادي في البلد.
- تنظيم الإئتمان وتوجيهه لخدمة مصلحة الدولة.
- العمل بنكاً للحكومة ووكيلا ماليا لها.

ولتحقيق هذه الأهداف يمارس البنك المركزي مجموعتين من الوظائف هما:

*الوظائف ذات السمة العامة أي، التي ترتبط بالإقتصاد القومي ككل.

*الوظائف التي ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص[3].

وهذه الوظائف سوف نتناولها لاحقا في المبحث الثالث.

الفرع الثاني: مميزات وخصائص البنك المركزي:

قد يختلف البنك المركزي من حيث الشكل والوظائف من دولة لأخرى لكنه يتميز في كل الأحوال ببعض الميزات والخصائص الأساسية التي تتوفر في معظم البنوك المركزية في العالم، إلا إستثناءاً فقد توجد بعض الميزات لاتتوفر في بعض البنوك المركزية وبالتالي تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة، والتي لا تتصف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية الأخرى ومن هذه الخصائص:

1- البنوك المركزية هي غالبا مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة: فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها، من خلال القوانين التي تسندها وتحدد بموجبها أغراضها وواجباتها

[1]- علاء نعيم عبد القادر –زياد محمد عرمان- عامر الخطيب: <<مفاهيم حديثة في إدارة البنوك>>، دار البداية للنشر والتوزيع، طبعة 2009، عمان، ص47.

[2]- هشام جبر: <<إدارة المصارف >>، مرجع سابق، ص22.

[3]- سامر جلدة: <<البنوك التجارية والتسويق المصرفي>> ، ط2009، دار أسامة للنشر والتوزيع –الأردن- ،ص24.

وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية عن طريق التوجيه والمراقبة، وهو إتجاه يسود كل إقتصاديات العالم وهذا يعني أن يكون البنك المركزي مملوكا للدولة، لأن إدارة البنوك المركزية تتم من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية، ومرد ذلك، يعود إلى خطورة الوظائف التي تقوم بتأديتها، سواء كان ذلك من حيث إصدار النقود القانونية أو، من حيث تأثيرها في خلق الودائع وما يترتب على ذلك من النتائج متعلقة بالسياسة النقدية بشكل خاص والسياسة الإقتصادية للدولة بشكل عام[1].

ورغم أهمية ملكية البنوك المركزية للدولة لازلت بعض البلدان التي لم تؤمم بنوكها المركزية، فهناك بعض البنوك المركزية ذات ملكية خاصة أو ملكية مشتركة مع القطاع الخاص وإستمرت على هذا الوضع إلى يومنا هذا، و لم يؤثر وجود الملكية الخاصة على قيامها بوظائفها على أفضل وجه.

والجدول التالي يبين لنا بعض الأمثلة من البنوك المركزية في العالم، والتي لازالت ملكية خاصة أو ملكية مشتركة[2]:

نوع الملكية	الدولـــــــــــــــــــة
ملكية خاصة	-و.م.أ: مملوك للبنوك الأعضاء في النظام الاحتياطي الفدرالي - سويسرا مملوك للقطاعات السويسرية بنسبة 63% والباقي للقطاع الخاص - جنوب افريقيا
ملكية مشتركة (% تمثل النسبة المئوية لملكية الحكومة)	أستراليا 50% - بلجيكا 50% - اليونان 10%- اليابان55% - المكسيك 50% - تركيا 25% إيطاليا مملوك لشركات عامة

المصدر: أسامة محمود الفولي، مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك ،ص197.

2- يتميز البنك المركزي عن غيره من المؤسسات المصرفية بمبدأ الوحدة: أي وجود بنك مركزي وحيد مخول له سلطة إصدار النقد القانوني<<أوراق النقد والمسكوكات المعدنية>>،

[1] - د.حمزة محمود الزبيدي:<< إدارة المصارف >>،مرجع سابق، ص21.

[2] - د.سليمان ناصر: << علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة>>، مرجع سابق ،ص105.

كما يختص وحده أيضا بتنظيم التداول النقدي والإئتمان و لم يعد للبنوك التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم[1] . وهذا طبقا للأمر 11/03.

وبالتالي ففي كل إقتصاد لا توجد إلاّ وحدة مركزية وحيدة تصدر النقود وتنظم التداول النقدي وتشرف على الإئتمان، وإن وجدت بنوك مركزية في المحافظات والمقاطعات أو الولايات، فهي لا تعد إلاّ فروعا للبنك الـــمركزي الأم المتواجد بالعاصمة، وذلك لتسهيل المهام والعمل ليس إلا[2].

ولكن ومع ذلك قد تتعدد البنوك المركزية وتكاد تكون الولايات المتحدة الأمريكية تشكل الإستثناء الوحيد في هذا المجال حيث يوجد بها 12 بنك مركزي أو مؤسسة للإصدار النقدي، وحتى هذا الإستثناء فإنه لا يعني سوى تقسيما للعمل فجميع هذه البنوك تخضع لسلطة مركزية واحدة هي إتحاد هذه البنوك ضمن ما يسمى: "بنظام الإحتياطي الفدرالي" Federal resere systen وهذا الإتحاد يعتبر السلطة المخولة لها إتخاذ القرارات ورسم السياسة الإقتصادية المتعلقة بشؤون النقد والإئتمان والملتزمة به كل وحدات إصدار النقد.

3- البنك المركزي ليس بنكا عاديا : فمن ناحية مبدأ التدرج فإن النظام المصرفي في الإقتصاديات الحديثة يتكون من نوعين من المؤسسات، البنك المركزي والبنوك التجارية والعلاقة ما بينهما علاقة تدرج ورئاسة، وما يتمتع به البنك المركزي من قدرة على خلق النقود القانونية من ناحية والقدرة على التأثير في إمكانية البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من ناحية أخرى ، فإنه يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، وعليه فهو يعتبر بنك الدرجة الأولى ضمن مكونات النظام المصرفي في أي إقتصاد.

4- البنك المركزي يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي: لكونه يتمتع بسلطة رقابية عليا على جميع البنوك، وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها[3].

5- البنك المركزي هو مؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي ويشرف عليه ويوجهه بما يخدم مصلحة الإقتصاد الوطني. [4]

---

[1] – أنظر المادة 2 من الأمر 11/03 المؤرخ 26 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض ،مرجع سابق،ص33.

[2] – د. سليمان ناصر: << علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة >>، مرجع سابق ، ص103.

[3]– د زكريا الدوري: مرجع سابق ،ص26.

[4]– د. هشام جبر: <<إدارة المصارف>>، مرجع سابق ،ص21.

6- البنك المركزي لا يتعامل مع الجمهور: فلا يقبل الودائع منه، كما لا يمنحه تسهيلات إئتمانية ويتعامل فقط مع البنوك التجارية والبنوك المتخصصة والدولة والمؤسسات العامة ، ويعمل بنكا للحكومة فيقبل منها الودائع ويقدم لها القروض عند الحاجة ، ويعد الملجأ الأخير لإقراض البنوك عند حاجتها للسيولة.

7- لا يهدف البنك المركزي إلى الربح من خلال عملياته : وإن حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليست الأساسية التي وجد البنك لأجلها [1]. فهدف البنك المركزي هو المصلحة العامة للدولة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي كا ذكرت سابقا ولذلك فهو غالبا ما يكون مملوكا من قبل الدولة مثل بنك فرنسا 1945 وبنك انجلترا 1946 ومصرف لبنان 1963 وبنك الجزائر 1962.

وإن تركز هدفه حول تحقيق الربح لأصبح يشكل خطورة بالغة القسوة على الإقتصاد الوطني وربما يزيل كل المؤسسات النظام المصرفي من السوق المصرفية . ولهذا يرتكز هدفه حول المصلحة العامة للدولة والاقتصاد ككل .

ومن الضروري أن يتفرع عن هذه المصلحة العامة ضرورة إقتصار البنك المركزي على العمليات والشؤون المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والإئتمانية للاقتصاد ككل ، وإبتعاده عن العمليات النقدية للبنوك التجارية، رغم أن هناك من يقوم بهذه العمليات وخير تمثيل لذلك هو البنك المركزي الفرنسي حيث يمارس بجانب العمليات الخاصة بالبنك المركزي مجموعة الوظائف العادية للبنوك التجارية [2].

8-البنك المركزي هو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول << الموجودات >> الحقيقة إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى حقيقة ، وهو خالق ومدمر في نفس الوقت للنقود *، وأيضا يعمل على خلق وتسعير النقود وذلك عن طريق إصداره النقد << الخلق المباشر>> أو عن طريق منح تسهيلات والقروض للبنوك << الخلق الغير مباشر >> .

---

[1]- د. سليمان بوذياب :<< إقتصاديات النقود والبنوك >>، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، - بيروت – ،1992، ص 93 .

[2] - د .حمزة محمود زبيدي: << إدارة المصارف >>، مرجع سابق ،ص 22

* - البنك المركزي لديه القدرة على تحويل الأصول <<الموجودات >> الحقيقية إلى أصول نقدية وذلك عن طريق إصداره للعملة المحلية مقابل إحتياطاته من الذهب ،أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية ،وأيضا له القدرة على تحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية وذلك عن طريق شراء الذهب من الأسواق العالمية .

9- البنك المركزي يعمل وكيلا ماليا للدولة دون غيره من البنوك ويدقق حساباتها : أي يعمل وكيل رسمي للحكومة ويحتفظ بكل إحتياطاتها من الذهب والعملات الأجنبية المختلفة ، كما يقول أحيانا بالتدخل في أسواق العملات الأجنبية بتوجيه من الحكومة لغرض ممارسة التأثير على القيمة التبادلية للعملة المحلية .

بالإضافة إلى المميزات والخصائص العامة التي تتميز بها البنوك المركزية عن غيرها من البنوك العادية ، ومنها البنك المركزي الجزائري ، فهناك عدة أحكام قانونية يتميز بها البنك المركزي الجزائري عن غيره من البنوك الأخرى ، هي كما يلي :

1- البنك المركزي الجزائري مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، ويعد تاجر في علاقاته مع الغير، المادة 9 من قانون النقد والقرض الأمر 11/03، وهذه الميزة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها من ناحية إصدار النقود أو من ناحية التأثير في إصدار الودائع أو الإشراف أو الرقابة عن البنوك التجارية.

2- البنك المركزي الجزائري هو المؤسسة القادرة على إصدار وتدمير النقود القانونية وعمليات الإئتمان، وقد نصت على هذه الميزة المادة الثانية من الأمر 11/03 ،وهو كذلك المهمين على شؤون النقد والإئتمان للإقتصاد الوطني.

3- إن البنك المركزي بما يمتلكه من قدرة تخول له إصدار وتدمير النقود ومن القدرة في التأثير على إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع ، ومن سلطة للرقابة على البنوك التجارية، فهو بهذه الخصائص التي ينفرد بها يمثل حجر الزاوية في النظام المصرفي القائم في الدولة.

4- البنك المركزي الجزائري هو الشخصية المعنوية الوحيدة في الدولة التي تحتكر إصدار النقود القانونية. إذ لا يتصور إن تتعدد البنوك المركزية في الدولة، وهذا لا يتعارض مع إنشاء فروع له في كل المدن (المادة 02 من الأمر 11/03) .

5- يمنع على البنك المركزي في الجزائر ممارسة أعمال البنوك العادية ،نظرا لتعارض هذه الأعمال مع مكانته بالنسبة للبنوك التجارية.

6- يتمتع البنك المركزي الجزائري بصفة التاجر في علاقاته مع الغير، وهذا ما أكدته المادة 9 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بنصها << يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه القانون التجاري ، ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية . >>

إي يطبق على عملياته وينظم حساباته القانون التجاري، إلا أنه لا يخضع لأحكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري المادة 2 من الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 بنصها <<بنك الجزائر .. لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة كما لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري >>.

7- رأسمال بنك الجزائر تمتلكه الدولة كلية، المادة 10 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

8- يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر ويفتتح فروعا ووكلات في كل المدن (المادة 11 من نفس الأمر أعلاه.)

9- لا يمكن حل بنك الجزائر إلاّ بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته (المادة 12 من نفس الأمر).

10- البنوك، المركزية لها علاقة وثيقة بالبنوك التجارية والمتخصصة إذ تمتلك السلطة والأساليب المختلفة والتي تمكنها من التأثير في الأنشطة وفعاليات هذه البنوك، بهدف تحقيق السياسة الإقتصادية للدولة.

ولذلك فإن وجود البنك المركزي ضمن إيطار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروري وذلك للأسباب التالية:

*لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية للدولة.

*لتحقيق سياسة نقدية رشيدة وهذا يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.[1]

11- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية بإستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها، أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغب فيها.[2]

ومن خلال هذه الميزات السابقة للبنك المركزي هناك أهم ميزة له إذ يمثل أهم مؤسسة نقدية قادرة على خلق النقود القانونية والمهيمن على شؤون النقد والإئتمان ((التسليف في الإقتصاد الوطني)) فهو ليس مؤسسة عادية، بل هو ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية و الإجبارية على الوفاء بالإلتزامات ،والتي تمثل قمة السيولة.

[1] - سامر بطرس جلدة – فلاح حسين الحسيني – د. مؤيد عبد الرحمان الدوري : <<إدارة البنوك>>، دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن – ط1 2006 ،ص27.

[2] - www:9 alam./forums/atta chment.php? attachmentid, 23-07-2007

المطلب الرابع: تسمية البنك المركزي وميزانيته:

الفرع الأول: تسمية البنك المركزي:

في البداية سميت البنوك المركزية بنوك "الإصدار" ،لأن مهمتها الأساسية كانت إصدار النقد ولكن مع مرور الوقت والتطورات التي شهدتها البنوك في وظائفها إختلفت تسميتها تبعا لإختلاف المفهوم حول أهمية ووظائف البنوك وأصبح يطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم ، ففي و.م.أ أطلقت عليه تسمية ((نظام الإحتياط الفدرالي، وفي الهند أطلق عليه تسمية "البنك الإحتياطي"، وبالتالي أصبح كل بنك يسمى بإسم الدولة التي يتبعها مثل بنك إنجلترا –بنك فرنسا.

وفي بعض الدول جاءت تسمية البنوك المركزية تحت إسم "مؤسسة النقد".

وعلى الرغم من إختلاف التسميات إلاّ أن الإسم الغالب في معظم دول العالم هو **البنك المركزي**[1] وهذه التسمية الحديثة جاءت في القرن العشرين فقط [2] .حيث كانت في القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى ،يطلق على هذا النوع من البنوك إسم "بنك الإصدار" ولازالت هذه التسمية هي السائدة في بعض الدول مثل فرنسا.

وفي الحقيقة إن تغيير الإصطلاح يرجع إلى التطور الذي طرأ على وظيفة هذه البنوك، ففي مستهل لأمر إقتصر دورها على إصدار البنكوت ، والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية . غير أن الأمر قد تغير وأصبحت هذه البنوك تتولى بالإضافة إلى وظيفتها السابقة[3] .جميع النشاطات المصرفية والرقابية على الإئتمان وتوجيه الجهاز المصرفي بما يتجاوب مع سياسة العمل التي تمثلها البنوك المركزية فيما يخص تنظيم إدارة العمل المصرفي.

أما بالنسبة لتسمية البنك المركزي الجزائري ، لم تكن هذه التسمية منذ ظهوره إلى الوجود، فقد ظهر في بادئ الأمر كثالث مؤسسة باسم "بنك الجزائر" بمقتضى القانون الصادر 4أوت 1851، مقره العاصمة ورأسماله 3 ملايين فرنك فرنسي، والتي وضعته الحكومة الفرنسية أمام قيود عدة ونظرا للأزمة التي تعرض إليها بنك الجزائر بين 1880-1890، نتيجة لإفراطه في

---

[1] – د. زكريا الدوري:<< البنوك المركزية والسياسات النقدية>>، مرجع سابق ،ص25.

[2] – د.سعيد سامي الحلاق+ محمد محمود العجلوني:<<النقد والبنوك والمصارف المركزية >>،دار اليازوري للنشر والتوزيع. الأردن.عمان.الطبعة 2010 ،ص138.

[3] – أ.د مجدي محمود شهاب : <<الإقتصاد النقدي –المؤسسات النقدية – >>، – تطور النظام النقدي والمصرفي المصري واللبناني، بيروت العربية –الاسكندرية- 1990 ،ص215.

تقديم القروض الزراعية والعقارية للمعمرين، أضطرت السلطة الفرنسية، وضع تغيرات جذرية فيما يخص أسس الإصدار والتغطية لبنك الجزائر وتونس، وباستقلال تونس في 1958/09/19 إنفصل الفرنسي التونسي عن البنك ليستعيد من جديد أسمه الأول "بنك الجزائر" ، وإحتفظ بهذه التسمية إلى غاية الإستقلال، حينما أطلق عليه إسم البنك المركزي الجزائري بموجب القانون144/62، من طرف المجلس التأسيسي في 13ديسمبر1962 وذلك ليحل إبتداءا من جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا ، أثناء الفترة الإستعمارية بمقتضى قانون أوت 1851، وظل البنك المركزي الجزائري يتعامل بهذا الإسم في ظل التخطيط المركزي والمالي في الجزائر المستقلة ،حتى وقتنا الحالي حيث أصبح يحمل إسم "بنك الجزائر" إبتداءا من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثاني: ميزانية البنك المركزي :

للبنك المركزي ميزانية كأي مؤسسة مصرفية تتكون من جانبين الأصول ((**Assets**)) (الحقوق أو الموجودات) والخصوم ((**liabilities**)) (الإلتزامات أو المطلوبات)، حيث تبين مصادر الأموال المتاحة في ميزانية البنك المركزي وآلية إستخدامها بما يحقق الأهداف و الوظائف المناطة بالبنك المركزي.

وتتكون ميزانية البنك المركزي كما هي في البنوك التجارية من الأصول والخصوم، ولكن تختلف عن ميزانية البنوك التجارية حسب المكونات الأساسية والمتعلقة بالإحتياطات النقدية ومستحقات البنك المركزي على الحكومة كونه وكيلها المالي.

ويمكن إيجاز أصول وخصوم البنك المركزي فيما يلي من خلال الجدول التالي:

الأصول	الخصـــــــــوم
1- الذهب والديون على الخارج "الموجودات الأجنبية"	1- الإحتياطي النقدي.
- الذهب	2- أرصدة الحسابات الجارية والودائع
- العملات الأجنبية القابلة للتحويل.	3- الودائع الحكومية
- حقوق السحب الخاصة DTS	4- المطلوبات الأجنبية
- الودائع لدى البنوك الأجنبية	- المخصص من حقوق السحب الخاصة
-مركز الاحتياط لدى صندوق النقد الدولي.	- حساب صندوق النقد الدولي
- الإستثمارات الأجنبية	5- الإحتياط العام.
2-الحقوق على الحكومة ((ديون على الخزينة))	- إحتياطات لإعادة تقسيم الأصول من الذهب

- بطريق مباشر - بطريق غير مباشر 3- الديون المترتبة على عمليات المادة التمويل. - سندات مخصومة - سندات مشتراة من السوق النقدية. قروض مقابل سندات 4- الحقوق على البنوك التجارية 5- الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى. 6- الموجودات الأخرى	- رأسمال وأصول الاحتياطي 6- المطلوبات الأخرى.

من إعداد الباحثة: بالإعتماد على المراجع المستعملة في هذا البحث.

❖ تحليل ميزانية البنك المركزي:

أولا: جانب الأصول* ((الموجودات- الحقوق)) Assets:

يمثل جانب الأصول في ميزانية البنك المركزي مختلف العمليات التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الإقتصاد ككل ((الحكومة-مؤسسات -أفراد)) ويجسد ذلك ماديا وفنيا طبع أوراق النقد أو ما يسمى بورق البنكوت ووضعها في التدوال.[1]

ولكن على أي أساس يقوم البنك المركزي بإصدار هذه النقود؟ فهو لا يقوم بهذه العملية إنطلاقا من فراغ بل يقوم بذلك نتيجة حصوله على إحدى الأصول التالية:

(ذهب- عملات أجنبية- سندات الخزينة- سندات تجارية) ، والتي تمثل أهم العناصر في جانب الأصول لميزانية أي بنك مركزي ، وتسمى بغطاء الإصدار النقدي، وهي حق له، حيث يصدر البنك المركزي نقود قانونية ((ورقية-معدنية)) بقيمة هذه الأصول وهي إلتزاما عليه إتجاه الجهات التي تنازلت له عنها.

وهذه الأصول تضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي والقطاع الحكومي والمؤسسات المصرفية[2] . سواء كانت المحلية أم أجنبية وسواء كانت مؤسسات مالية أو غير مالية،

---

*- جانب الأصول: ((إستخدامات الأصول)).

[1]- د.الطاهر لطرش:<< تقنيات البنوك >>، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ،2007.-الجزائر-، ص39.

[2]- د.زكريا الدوري: <<البنوك المركزية والسياسات النقدية >>، مرجع سابق ،ص111.

أم كانت خاصة أو حكومية، أي كافة حقوقه على العناصر الإقتصادية السابقة، لكن مقابل إستخدامات أمواله المتكونة لديه من مصادر البنك المركزي:

1- الذهب والديون على الخارج: ((الموجودات الأجنبية))

أ- الذهب:

يحتفظ البنك المركزي بإحتياط الدولة من الذهب على شكل سبائك أو مسكولات ذهبية في خزائنه وفي صندوق النقد الدولي، وهو أصل حقيقي يمثل القدرة الشرائية معترف بها من طرف جميع الإقتصاديات مهما إختلفت أنماط تنظيمها والتشريعات المعمول بها [1]، ويصبح البنك مالكا له أو أصلا من أصوله ،لما يقوم حائزوا هذا الذهب بالتخلي عنه لصالح البنك المركزي مقابل أن يعطي هذا الأخير نقودا قانونية إلى هذه الجهة.

ب- العملات الأجنبية القابلة للتحويل:

إن تدفق العملات الأجنبية داخل الوطن وخارجه هو نتيجة لعلاقات الدولة إقتصاديا مع الخارج، ويكون هناك رصيدا إجابيا من هذه العملات بحوزة الإقتصاد عندما يكون تدفق هذه العملات إلى الداخل أكبر من تدفقها على الخارج وبالطبع يكون هناك إصدار للنقود مقابل ذلك.

ج- حقوق السحب الخاصة: DTS

لقد وافقت أعضاء صندوق النقد الدولي على إنشاء إحتياطي لدعم الإحتياكات النقدية العالمية لتمكين تلك الإحتياطات من مواجهة أزمة السيولة العالمية وقد سمي هذا الإحتياطي باسم حقوق السحب الخاصة (DTS)، وهي عبارة عن حقوق يتم منحها لكل دولة من الدول الأعضاء لصندوق النقد الدولي، بحيث يتناسب حجمها مع حجم حصة تلك الدولة في ذلك الصندوق وتستعمل الدولة هذه الحقوق في تسوية بينها وبين الدول الأعضاء [2]، بالإضافة إلى الودائع لدى البنوك الأجنبية ومركز الإحتياط لدى صندوق النقد الدولي، والإستثمارات الأجنبية[3]

2- الحقوق على الحكومة :((ديون على الخزينة)) وتشتمل على إستدانة الحكومة من البنك المركزي لتمويل مصروفاتها سواء:

أ / بطريق مباشر: كمنح السلف النقدية مباشرة للحكومة من طرف البنك المركزي.

---

[1] - زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة :<< إدارة البنوك >>، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان- الأردن- الطبعة الثانية ، 1996 ،ص197.

[2] - بخزار يعدل فريدة :<<تقنيات وسياسات التسريح المصرفي >>، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر- ط 2000 ،ص103.

[3] - د. شقيري نوري موسى وما بعده: <<المؤسسات المالية المحلية والدولية >>، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،2009 ،ص85.

ب/ بطريق غير مباشر: عن طريق شراء البنك المركزي السندات الحكومية أو أذونات الخزينة العامة بإعتباره بنك للحكومة ،وتعتبر حقا له ويقدم مقابلها نقودا للخزينة "فنقول أن البنك المركزي نقد دين للحكومة".[1]

فمقابل إستلامه لهذه السندات يصدر نقودا قانونية تعرف هذه الديون بتسبيقات الخزينة أو قروض الحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم غطاءات الإصدار النقدي في معظم الدول ، لأنها المصدر الأساسي لخلق النقود وهي تمثل الوساطة الرئيسية في السوق النقدي وعموما إن لجوء الخزينة العامة للبنك المركزي يعد أحد الوسائل الرئيسية لصندوق النقد الدولي، فالبنك المركزي يسير الحسابات الجارية للخزينة، ويوفر لها السيولة، وعندما يريد البنك المركزي تشجيع إصدار السندات العامة بقوم بعملية شراء واسعة للسندات القديمة في السوق النقدي، وبالتالي تقبل البنوك على بيع سنداتها القديمة وإقتناء سندات جديدة للإصدار[2].

3- الديون المترتبة على العمليات إعادة التمويل:

تعتبر من بند الأصول الأكثر أهمية تكون في شكل سندات محفوظة وسندات مشتراة في السوق النقدي " قروض مقابل سندات – سندات في طريق الإستحقاق"

حيث أن البنك المركزي يضمن إعادة تحويل السندات التي ملك للبنوك، عندما تكون هذه الأخيرة بحاجة إلى سيولة خاصة أننا نعلم أن البنك المركزي لا يقدم مباشرة قروض للإقتصاد بما أن ليس له علاقة مباشرة إلا مع المؤسسات المالية والبنكية والخزينة العامة، وأيضا مع المؤسسات القرض الأخرى وتتم إعادة التمويل * والتي ومن خلالها يحصل البنك المركزي على السندات بطريقتين:

أ / إعادة الخصم: حيث يمكن للمؤسسات المالية والبنكية أن تبيع للبنك المركزي أي دين قصير الأجل ((أقل من 6 أشهر في الجزائر ومن 3أشهر في فرنسا)) يمكن للبنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات مضمونة ، تمثل قروض قصيرة الأجل ويجب أن لا تتعدى مدة الضمان6 أشهر[3].

---

[1] – د.الطاهر الأطرش: <<تقنيات البنوك >>،مرجع سابق ،ص 40 -41.

[2] – www:9 alam./forums/atta chment.php? attachmentid

[*] – إعادة التمويل: تعني تحقيق تمويل تحقق في الرتبة الثانية بعد أن قامت مؤسسة مالية بتقديم القروض في الرتبة الأولى.

[3] – أنظر المادة 69-79 من القانون 10/90 المؤرخ 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ، عدد 16، ص 528-529.

ب/ تدخلات البنك المركزي بسعر متغير في السوق النقدي:

وذلك يتدخل البنك المركزي في هذه السوق لشراء سندات في أقل من ستة أشهر أو لمنح قروض ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على السندات العامة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبة في ميزانية السنة المالية السابقة وهذا، وفقا لنص المادة 76-77 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

4- **الحقوق على البنوك التجارية** : وتمثل الإئتمان ((القروض)) الممنوحة من قبل البنك المركزي لهذه البنوك سواء عن طريق :

أ- السلف المباشر.

ب- إعادة خصم أصولها المالية: كالموجودات المالية الحكومية والأوراق النقدية التجارية.

5- **الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى:** وتشمل القرض المقدم من قبل البنك المركزي للمصارف الإختصاصية أو ما يعرف أيضا، بمصارف التنمية وبنوك الإدخار.

6- **الموجودات الأخرى:** وتضم بقية الموجودات التي لم تدرج في البنود أعلاه مثل الموجودات الثابتة والصكوك قيد السجل.[1]

ثانيا: جانب الخصوم: ((الالتزامات أو المطلوبات))* (liabilites)

وتتمثل أهم عناصره في :

1- **النقد الإحتياطي:** ((الاحتياط النقدي)) وهو من أبرز عناصر المطلوبات في ميزانية البنك المركزي لأي دولة ويمثل القاعدة النقدية أو الأساس القانوني أو، ما يطلق عليه بالنقود ذات القوة العالمية، ويتكون من العملة المصدرة ((الأوراق النقدية والمسكولات المساعدة)) خارج الجهاز المصرفي مضاف إليها إحتياطات النقود النقدية.

ويستطيع البنك المركزي من خلال الإحتياطي النقدي التحكم في سيولة البنوك التجارية وقابليتها الإقتراضية وبالتالي في مقدارها على تغيير عرض النقود.

2/ أرصدة الحسابات الجارية والودائع:

تكون هذه الأرصدة في شكل حسابات وودائع المؤسسات العامة وودائع البنوك المرخصة التي هي في الواقع أرصدة إحتياطات هذه البنوك لدى البنك المركزي، وقد تم إدراج هذه الأرصدة

[1] - زكريا الدوري:<<البنوك المركزية والسياسات النقدية>>، مرجع سابق ،ص114.

* جانب الخصوم ((مصادر الأموال))

في الحسابات التالية ((حساب جاري للخزينة العامة، الحسابات الدائنة للوحدات المالية، حسابات جارية للمؤسسات المرغمة على تكوين إحتياطات إجبارية ، بالإضافة إلى إلتزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي.

3/ **الودائع الحكومية:** بما أن البنك المركزي ينحصر تعامله مع الحكومة والمؤسسات المالية الوسيطة ولا يقيم في الغالب علاقة مع القطاع الخاص لهذا فإنه، لا يقبل ودائع الأفراد والمشروعات الخاصة والبنك المركزي بصفته الوكيل المالي للحكومة يعهد آلية حفظ حسابات الحكومة ودوائرها وقبول أموالها النقدية في الحسابات الجارية لديه[1].

4/ **المطلوبات الأجنبية :**

وتتكون من إلتزامات البنك المركزي إتجاه العالم الخارجي وأهم فقراتها هي :

أ – المخصص من حقوق السحب الخاصة.

ب – حسابات صندوق النقد الدولي .

ج – أرصدة إتفاقيات الدفع الثنائية.

5- **الإحتياط العام:**وهو يتمثل في :

أ – احتياطات لإعادة تقييم الأصول من الذهب.

ب – رأسمال وأصول الإحتياط (1)

6/ **المطلوبات الأخرى** : وتشمل على المطلوبات الغير مخصصة في البنود أعلاه.

المطلب الخامس: إستقلالية البنك المركزي

بعد التطورات الإقتصادية والمالية والنقدية سواء المحلية أو الدولية التي شهدتها أغلب دول العالم في العشرية الأخيرة من القرن العشرين تزايد الإهتمام بموضوع إستقلالية البنوك المركزية وثارت عدة مسائل خاصة بهذه الاستقلالية.

ولهذا إقتضت الدراسة إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة نقاط رئيسة لتوضيح أهم المفاهيم المرتبطة باستقلالية البنوك المركزية وإبراز آثارها وهي كالآتي :

[1]- زكريا الدوري، مرجع سابق، ص112.

الفرع الأول : ماهية إستقلالية البنوك المركزية:

إن موضوع إستقلالية البنك المركزي يعد من أهم وأكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات مضت وحتى في عصرنا الحالي، ولعلى سبب الإهتمام بهذا الموضوع يرجع إلى التطورات الإقتصادية والنقدية الدولية والمحلية التي شهدتها معظم دول العالم.

ومنذ الحرب العالمية الأولى وبعدها بقليل كان الإتجاه السائد آن ذاك هو تقوية ودعم إستقلالية البنوك المركزية، وكان ذلك إمتداد لمبدأ الحرية الإقتصادية الذي كان سائدا منذ نشأة البنوك المركزية وحتى منتصف القرن التاسع عشر والمعروف بـــ" دعه يعمل دعه يمر " وقد تم التأكيد على هذه الإستقلالية في مؤتمر بروكسل 1920. ثم مؤتمر جنوة 1922.[1]

حيث من شأن هذه الإستقلالية أن تزيد من مصداقية البنوك وفعالية السياسة النقدية في النظام المصرفي. كما تعتبر الشرط الأساسي لإمكانية قيام البنك المركزي بوضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية، بما يضمن تحقيق الهدف الرئيسي لها والمتمثل في تحقيق إستقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة. وتعني هذه الإستقلالية منح البنك المركزي الإستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة ومن خلال منحة الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من جهة أخرى، وهذا المفهوم الأكثر إرتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي [2]. أي فالبنك المركزي له الحرية الكاملة في تحديد أهداف السياسة النقدية، إذ لم يكن هناك تحديد دقيق للأهداف بواسطة قاعدة نقدية ملزمة والعكس فيما إذا كانت تلك الأهداف محددة بشكل دقيق بواسطة قاعدة نقدية ملزمة. فالبنك المركزي يعتبر مستقلا إذا كانت له الحرية المطلقة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية المناسبة لتحقيق أهدافه، ولا يعد مستقلا إذا كان ملزما بقاعدة نقدية محددة.

وكان من أهم الأسباب الرئيسة للمناداة بإستقلالية البنوك المركزية هي عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية وخصوصا في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول. لأن كلما كان البنك المركزي مستقلا وبعيدا عن الضغوط السياسية، فإن السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي في

---

[1] – مقال عياش قويدر و إبراهيمي عبد اللّه : << أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية والتطبيق >> ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية –الواقع والتحديات – جامعة الأغواط – الجزائر – يوم 14- 15ديسمبر 2004، ص 56 .

[2] – حورية ممني: << آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها >> – حالة الجزائر – رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري – قسنطينة – 2005 – 2006، ص 37.

هذه الحالة سوف تؤدي إلى إنخفاظ معدلات التضخم وتعمل على إستقرار مستويات الأسعار.لذلك من أهم الأسباب الرئيسة لعدم تحقيق السياسة النقدية لأهدافها هو تدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية. [1] لأن قوانين البنوك المركزية في كثير من الدول يعطي للحكومات صلاحية إقرار السياسة النقدية ،وبالتالي فقد يتعارض ذلك مع وجه نظر المسؤولين في البنوك المركزية ، وبالتالي فلن تؤدي السياسة النقدية الأهداف التي يرجوها البنك المركزي.

ومما لاشك فيه أن أحد الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية هو المحافظة على إستقرار العملة الوطنية داخليا وخارجيا أي بمعنى " مكافحة التضخم"، وهذا الأخير يعتبر من أهم وظائف البنك المركزي ، ويتم المحافظة على هذا الإستقرار من خلال السياسة النقدية.

وقد يعتقد البعض أن موضوع إستقلالية البنوك المركزية تعني إستقلالها عن الحكومة في كل شيء سوى تعلق الأمر بإدارة السياسة النقدية أو الائتمانية...الخ[2].

ولكن الإستقلالية لا تعني الإنفصال التام بين البنك المركزي والحكومة، بل إستقلاليته وحريته في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، مع ضرورة أن تكون كل من السياستين النقدية والإقتصادية متسقتين إلى حد كبير، هذا بالإضافة إلى الإستقلالية التي يتمتع بها المسؤولين في البنك المركزي خاصة فيما يتعلق بتعينهم وفصلهم ،كما أن لهذه الإستقلالية دور في إستقلالية السلطة النقدية في إتخاذ قراراتها[3] خاصة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالسياسة النقدية بحيث يجب أن تكون السياسة النقدية مستقلة عن الحكومة ومتسقة إلى حد كبير مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

ومن هنا أصبحت إستقلالية البنوك المركزية محور إهتمام من جانب المسؤولين وذلك بإعتبارها مسؤولة عن القطاع المصرفي ككل، وعن السلطة النقدية بصفة خاصة.

لذا فإن الهدف الرئيسي من إستقلالية البنوك المركزية يتمثل في إستقلالية هذه البنوك في إدارة السياسة النقدية بحيث أن تكون أكثر فعالية وتعمل على المحافظة على إستقرار المستوى العام للإسعار. إلاّ أن منح البنك المركزي إستقلالية لاينبغي أن يكون مسؤولا إتجاه أية جهة ، وهذا ما

---

[1] – مقال عبد الرحمان علي محمد الصلوي: << دور البنك المركزي في التنمية الاقتصادية >>، صحيفة 26 سبتمبر
w.w.w.26 sep . net .ne week article php ? / ng arbic sid .

[2]– زكريا الدوري : <<البنوك المركزية والسياسات النقدية >>، مرجع سابق، ص116.

[3]– أنظر كل من:

– نبيل حشاد.مرجع سابق ،ص78.

- petit jean pierre/ contenu de lindépendence de panque-dossier <<l'indépendance de la banque centrale>>, revue d'économie e'inanciere,n°22 paris, 1992, p:19.

يستلزم على الأقل ضرورة قيامه بشرح وتبرير تصرفاته، وسياساته من خلال المنشورات والتقارير في مواجهة الرأي العام أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثول أمام لجانها المتخصصة.[1]

ومن أهم معايير إستقلالية البنك المركزي[2]:

1/ مدى إلتزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي ومدى إلتزامه بمنح تسهيلات إئتمانية للحكومة وهيئاتها.

2/ مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك وأعضاء مجالس إدارتها ومدة ولايتهم ومدى إستقرارهم في مناصبهم، ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وكذا كيفية هذا التمثيل في مدى المشاركة في المناقشات وحق التصويت والإعتراض على القرارات أو توقيتها لحين عرضها على وزير المالية أو مجلس الوزراء عند اللزوم، وكذا سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.

3/مدى حرية وسلطة البنك المركزي في وضع وتطبيق السياسة النقدية وحدود تدخل السلطة التنفيذية في ذلك.

4/ أهمية هدف المحافظة على إستقرار الأسعار وقيمة العملة بالنسبة لبقية الأهداف الأخرى.

5/ مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة.

ومن خلال هذه المعايير التي تقاس عليها لكل من ألمانيا وسويسرا و الو.م.أ هي أكثر النماذج من حيث الإستقلالية وفقا لغالبية الدراسات التي إجريت في هذا الموضوع ،وهذا نظرا لقدم التشريعات الخاصة بها.[3]

وعمليا ومن خلال متابعة إستقلالية البنوك المركزية يتضح عدم وجود إستقلالية مطلقة عن الحكومة ((السلطة التنفيذية)) بل هناك حدود معينة لفرض الحكومة سلطتها بشكل مباشر أو غير مباشر مهما كانت درجة الإستقلالية- فضلا عن وجود عدة عراقيل تؤثر على فعالية الإستقلالية القانونية واقعيا، وغالبا ما تتجمع هذه العوامل في الدول النامية وتختلف من دولة لأخرى.

وقد أثبتت الدراسات أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة ،إذ يوجد دائما عدد من القنوات الرسمية والغير رسمية تستطيع الحكومات من خلاله التأثير على السياسة النقدية .

---

[1]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: << مبادئ النقود والبنوك >>، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية ،ط1990، ص232.

[2]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: مرجع نفسه ،ص235.

[3] - د . سليمان ناصر: << علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي،في ظل المتغيرات الدولية الحديثة >>، مرجع سابق ،ص107-108.

– الفرع الثاني : إستقلالية بنك الجزائر :

أما فيما يخص إستقلالية بنك الجزائر فمن خلال المفهوم العام للإستقلالية فإن إستقلاليته تقتضي حرية إمتلاك بنك الجزائر قرار وضع وتنفيذ السياسة النقدية وطرح الأدوات المناسبة لتحقيق أهداف سياستة، وهذا لا يعني عدم المسؤولية، إذ يمكن له أن يكون مسؤولا أمام جهة معينة سواء كانت مالية أو قضائية أو تشريعية ، للإطلاع على نشاطه والتأكيد من مطابقة أعماله للقوانين الخاصة في المجال .

وفيما يخص تحديد مؤشرات لقياس درجة إستقلالية بنك الجزائر فيمكن إدراجها فيما يلي[1]:

- طول مدة تعيين المحافظة وقابليتها للتجديد .
- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظة ونوابه .
- إمكانية إقصاء المحافظ .
- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخولة لها إصدار الإذن بذلك .
- مدى إنفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية.
- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة
- أهداف البنك المركزي << إستقرار الأسعار –إستقرار الأسعار مع أهداف منسجمة مع إستقرار النظام المصرفي إستقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة...إلخ
- طبيعة وحدود القروض الممكن منحها وشروطها.

أ– من حيث إدارة بنك الجزائر: يرأس إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده في ذلك ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رآسي.[2]

ولا يمكن للمحافظ ونوابه الثلاث ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، كما لا يمكنهم إقراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية [3] ،كما تحدد المادة (16-17) من الأمر 11/03 المؤرخ 26 أوت 2003 ،مهام محافظ بنك الجزائر وعلاقته مع نوابه الثلاث وتحديد صلاحياتهم.

---

[1] – قدي عبد المجيد: << المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية >>، – دراسة تحليلية تقيمية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2003، ص 96.

[2] – المادة 13 من الأمر 11/03 المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص34.

[3] – المادة 14، نفس الأمر أعلاه.

ب– من حيث رسم السياسة النقدية : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشرط والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد ، مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد بإعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية،ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القروض ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية مع الخارج، وضبط سوق الصرف والتأكيد من سلامة النظام وصلابته.[1]

ج– من حيث علاقة بنك الجزائر بالحكومة :

يمثل بنك الجزائر مستشارا للحكومة في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمسائل المالية والنقدية ،ويقدم لها الإقتراحات فيما يخص ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والشؤون المالية فيما يخص ميزان المدفوعات ،وحركة الأسعار والشؤون المالية العامة ،وبشكل عام تنمية الإقتصاد كما يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، وقد يمثلها عند الحاجة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية . ويبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة مجلس النقد والقرض عليها[2].

وهو ما يمكن إعتباره تأثير الحكومة على نشاط البنك المركزي مما ينقص من إستقلاليته التامة في إتخاذ قراراته.[3]

د– من حيث هدف السياسة النقدية : يخول لمجلس النقد والقرض عدة صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي :

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 - 5 من الأمر 11/03.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها .
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه .
- وضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال .

وما يمكن ملاحظته أن بنك الجزائر يتمتع بجميع معايير الإستقلالية التي تتمتع بها جميع الدول ولكن هذه الإستقلالية مرت بعدة مراحل و تطورات من خلال قوانين النقد والقرض، فما هي آثارها ؟

---

[1] – المادة 35 من الأمر 04/10 المؤرخ 1 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ 26 أوت 2003، جريدة رسمية العدد 50.

[2] – المادة 36 – 37 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص33.

[3] – جازية حسيني :<< خوصصة البنوك في الجزائر واقع وآفاق >>، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 12

1) من خلال قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض :

منح قانون10/90 المتعلق بالنقد والقرض الإستقلالية لبنك الجزائر وكانت هذه الإستقلالية تستهدف تحقيق غايتين أساسيتين هما:

أ- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في التسيير المالي والنقدي.

ب- إنهاء عهدة نظام الأوامر الإدارية.

- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في التسيير المالي والنقدي : تقتضي عملية إعادة تأهيل دور البنك المركزي في التسيير المالي إسترجاع هذا الأخير لدوره كسلطة نقدية وتم هذا الإسترجاع على ضوء أحكام قانون النقد والقرض ،من خلال الإعتراف بإستقلالية مزدوجة للبنك المركزي على المستويين العضوي والوظيفي .

❖ الإستقلالية العضوية لبنك الجزائر : يعد البنك المركزي بالنظر إلى أحكام المادة 11 من القانون 10/90 مؤسسة وطنية مستقلة ويعود تبني هذا الشكل القانوني إلى القانون 144/62 المؤرخ في 1962/12/13 المتعلق بالقانون الأساسي للبنك المركزي (مادة 2 من القانون 10/90)، ولكن هل هذه الهيئة فعلا مستقلة عن السلطة التنفيذية ؟ إذا أخذنا بعين الإعتبار الطابع الوطني لها نجدها رمز لسيادة الدولة وتحتكر عملية إصدار العملة الوطنية وهو ما يعني تبعيتها للجهاز التنفيذي.

أما إذا إكتفينا بإعتبارها تاجر في علاقاتها مع الغير، فمعنى ذلك فصلها عن هذا الجهاز ولكن هذا الإعتبار مقيد بأحكام خاصة كإعفائه من القيد في السجل التجاري، بل تخضع لقواعد المحاسبة التجارية دون العمومية كما لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

الملاحظ أن هاذين الإعتبارين يهدفان إلى التوفيق بين رهانين متعارضين فمن جهة يسعى المشرع إلى تكريس الإستقلالية الشكلية للبنك المركزي والتي لا يمكن تأميمها إلاّ عبر آليات القانون الخاص، وهو ما تجسد في إعتبار البنك تاجر في علاقاته مع الغير، ومن جهة أخرى فإعمال هاته الآليات بشكل مطلق من شأنه المساس بالبعد السياسي للبنك كرمز للسيادة وهو ما دفع به إلى تحكيم هذه الآليات بما يتلائم ومقتضيات هذا الأمر*.

❖ الإستقلالية الوظيفية للبنك المركزي: زود قانون النقد والقرض بنك الجزائر بثلاثة سلطات هي: سلطة نقدية- سلطة تنظيمية- سلطة إقتصادية هي كما يلي:

* - نعني بذلك إحتكار البنك المركزي لوظيفة الإصدار النقدي.

– **السلطة النقديةِ لبنك الجزائر:** إعترف المشرع صراحة بموجب قانون النقد والقرض في نص المادة 19 بالسلطة النقدية للبنك المركزي ، وتدرج هذه السلطة ضمن إستعادة البنك لدوره التقليدي كهيئة إصدار وبنك للبنوك وعلى هذا الأساس يحتكر إصدار العملة الوطنية ،كما يتولى وضع إشارات التعريف المتعلقة بها لاسيما قيمتها وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها، بالإضافة إلى كيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية، وهو بذلك يعد المصنع الوحيد لصك العملة والتي تقدر قيمتها بموجب نص قانوني[1].

– **السلطة التنظيمية للبنك الجزائري:** بموجب قانون 10/90 خول المشرع لمجلس النقد والقرض إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بمجالات إصدار النقد وتغطيته وشروط العمليات المصرفية من خصم وإعادة الخصم، وشروط فتح البنوك ومكاتب فتح التمثيل ،وكذلك قواعد حماية الزبائن ومراقبة الصرف وتنظيمه، وتأسيساً على ذلك نجد أن بنك الجزائر إحتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض، وهو ما دفع بعض الكتاب إلى إتهامه إغتصاب إختصاصات السلطة التشريعية لكن يبدوا أن هذا الإغتصاب تم بإرادة ورضا هذه السلطة التي صادقت على قانون النقد والقرض[2] .

ومن الملاحظ أن أنظمة بنك الجزائر عمل تشريعي يصدر في جريدة رسمية غير خاضع لرقابة أي جهة قضائية.[3]

ومن خلال قانون 10/90 يتبين لنا أن استقلالية بنك الجزائر فعلية بالنسبة للسلطة التنفيذية وتتمثل ذلك في طريقة تعيين المحافظ ونوابه الثلاث فعهدتهم محددة بفترة زمنية محددة **بستة سنوات** بالنسبة للمحافظ، **وخمسة سنوات** بالنسبة للنواب قابلة للتجديد مرة واحدة، فبموجب طريقة هذا التعيين لا تستطيع أي سلطة عزل وكبح عمل المحافظ ونوابه إلاّ في إيطار القانون، وذلك في حالة وقوع مانع كحالة العجز الصحي المثبت قانونا ،أو إرتكاب خطأ فادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض 10/90، نجد أنه لا يمكن عزل المحافظ إلاّ بعد إنقضاء عهدته.

---

[1] – أ. عجة الجيلاني:<<الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إيطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال >>،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 4 ، ص304.

[2] – أ. عجة الجيلاني: <<الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إيطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال >>، المرجع نفسه، ص304.

[3] – أنظر المادة :44 من القانون 10/90، مرجع سابق، ص525.

وهذا ما يؤكد إستقلالية بنك الجزائر في ممارسة نشاطاته.

2- من خلال الأمر 01/01[1]:

إن الإستقلالية التي عرفها بنك الجزائر من خلال قانون 10/90 ،قد قلصت بالتعديلات التي أجريت في سنة 2001 بموجب الأمر 01/01 المؤرخ 27 فيفري 2001 حيث أصبح بموجبه يتم تعيين المحافظ ونوابه وكذلك أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة ،كما يتم عزلهم في أي وقت يراه رئيس الجمهورية مناسبا، وهكذا أصبح بموجب الأمر 01/01 تعيين المحافظ ونوابه وكذا أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمارس كأي وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية، وبذلك أصبح بنك الجزائر ليس له إستقلالية مطلقة في ممارسة نشاطاته من خلال هذا الأمر.

3- من خلال الأمر 11/03: يعتبر إنخفاظ درجة إستقلالية بنك الجزائر في إيطار الأمر 01/01 أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري نتيجة نقص معايير الرقابة الداخلية والخارجية للبنكين ،ونتيجة لهذه الأسباب جاء الأمر 11/03 الذي كشف عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي بإعتباره المسؤول كسلطة نقدية [2]، وكان من أهم أهدافه تقوية إستقلالية بنك الجزائر، لأن صدور الأمر 01/01 أدى إلى خفض درجة إستقلالية السلطة التنفيذية ((بنك الجزائر)) نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه مما أدى إلى تراجع سلطات بنك الجزائر ،وبالتالي زيادة تدخل وزير المالية في صلاحيات المحافظ، لكن الأمر 11/03 عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر وإعطاءه إستقلالية معينة ، بالرغم من التفاوت البسيط في درجتها إلاأنها بالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد إحتل بنك الجزائر مكانة مهمة[3] .

وهكذا إثر الأمر 11/03 تم إرتفاع إستقلالية بنك الجزائر من جديد وإستدراك كل النقائص التي أدت إلى إفلاس البنكين الخاصين كون الإستقلالية عملت على دعم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على تطبيق البنوك التجارية للقواعد الإحترازية، بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي والإقتصاد الوطني ككل، ولكن رغم إرتفاع درجة الإستقلالية مقارنة بدرجة الإستقلالية وفق

---

[1] - أنظر الأمر: 01/01 المؤرخ 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية العدد14 .

[2] - www dahsha.com 15/04/2011

[3] - جداني ميمي:<< إنعكاسات إستقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدي >> ، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود مالية جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف- كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،2006/2005 ،ص149.

الأمر 01/01 إلا أنه لوحظ إرتفاع مستمر في الكتلة النقدية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تبني سياسة مالية توسعية تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، أي أنه في هذه الحالة عملت الإستقلالية على تحقيق هدفين تمثلا في إستقرار معدل التضخم وتحقيق معدلات نمو مثلى [1] . وفي الأخير أقول أن لهذه الإستقلالية آثار خاصة على مصداقية السياسة النقدية.

الفرع الثالث: أثر إستقلالية البنك المركزي:

لقد لاقت فكرة إستقلالية البنك المركزي تأييدا كبير خاصة من طرف السلطات المسؤولة في البنوك المركزية بحجة أن تمتع هذه المؤسسات بإستقلاليتها عن الحكومة سوف يجعلها بعيدة عن الضغوطات السياسية، وتأدي بذلك السياسة النقدية التي يعتمدها البنك المركزي إلى تحقيق إستقرار مستويات الأسعار ،أي تخفيظ التضخم،وأكدت بعض الدراسات الميدانية مثل هذه النتائج كدراسة parkin &bade على 12 دولة* حيث أثبتت أن معدلات التضخم تكون منخفظة كلما زادت درجة إستقلالية البنك المركزي[2] .

وعلى العموم تضمن إستقلالية السلطة النقدية ((البنك المركزي)) مصداقية أكبر، ذلك أن السلطة النقدية المستقلة تكون أكثر جدارة من السلطات السياسية في المحافظة على إستقرار عملها ومهامها لتحقيق هدفها ،لأنها تكون بعيدة عن التناقضات والصراعات السياسية، كما تضمن أيضا تحقيق نتائج تأدي إلى زيادة إنضباط النظام المصرفي في رسم السياسة النقدية وحتى تطبيقها [3]، أما بالنسبة لأثر إستقلالية بنك الجزائر أدت إلى تطور السياسة النقدية بشكل كبير خاصة مع الأمر11/03 الذي أكد على درجة عالية من الإستقلالية للبنك المركزي في أداءه للسياسة النقدية، حيث كانت السياسة النقدية قبل هذا التاريخ تتسم بضغوطات الهيئات المالية الدولية، والوضع الإقتصادي الداخلي المتميز بالضعف مما شاب العملية الكثير من الإختلال.

---

[1] – جداني ميمي :<<إ نعكاسات استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدي >>، مرجع سابق، ص150.

* هذه الدول هي: هولندا، بلجيك، السويد، استراليا، سويسرا، إيرلندا، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، و.م.أ.

[2] – موسى أمبارك أحلام :<<آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية>>، –دراسة حالة بنك الجزائر – رسالة ماجستير في علوم التسيير ،فرع نقود مالية ، جامعة الجزائر، ص15.

[3] – قدي عبد المجيد :<<المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية >>، مرجع سابق، ص94.

المبحث الثاني: الإطار العضوي للبنك المركزي:

يتألف الهرم التنظيمي في البنك المركزي من خمسة مستويات هي:

- المحافظ ونوابه.
- مجلس الإدارة.
- هيئة المراقبة والمديريات العامة.
- الأعضاء المساعدة.

وسوف نتناول هذه الأعضاء بالترتيب كالآتي:

المطلب الأول: المحافظ ونوابه: نظرا لحساسية وظيفة محافظ بنك الجزائر فقد خصه المشروع بمركز قانوني خاص سواء، من حيث طريقة التعيين أو حالات إقالته، أو من خلال صلاحياته وسوف نتطرق إلى كل ما يخص محافظ بنك الجزائر ونوابه من التعيين إلى الإقالة كالآتي:

الفرع الأول: التعيين والإقالة:

أولاً: تعيين المحافظ[1]:

حسب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المادة 13 منه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعين جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. ولعلى هذه الطريقة في التعيين هي تكريس لما جاء في نص المادة 78 من **دستور** 1996 *.

لكن خلافا لمرحلة ما قبل التعديل أين كان المحافظ ونوابه يعينون لفترة محددة، وبمقتضى تعديل الأمر 01/01 الذي ألغى المادة 22 من قانون 10/90 لم يعد هناك تحديد لمدة تعيين المحافظ إذ أصبح يمكن رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي عزله أو تعيينه في أي وقت – شرط عدم التعسف–.

---

[1]– د. أحمد بلودنين << الوجيز في القانون البنكي الجزائري>>، دار بلقيس للنشر –الجزائر –، ص21.

*– نص المادة 78 من دستور 1996. يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

التعينات التي تتم في مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الدولة.

الأمين العام للحكومة.

محافظ بنك الجزائر....الخ.

نشير هنا إلى إن المشرع لم يحدد مدة تعيين المحافظ ونوابه عكس، ما كان عليه في قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت المدة التي يشغلها المحافظ محدد بـــ 06 سنوات، وهي غير قابلة للتجديد إلاّ مرة واحدة، وهذا حسب التعديل الذي طرأ على المادة 22 من قانون 10/90 بموجب الأمر 01/01[1]، حيث لم يعد هناك مدة محددة لشغل المحافظ، إذ أصبح يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي منه ، أن يقبل المحافظ في أي وقت دون التقيد بأي قاعدة قانونية إلزامية، شرط عدم التعسف في ذلك.

ثانيا: تعيين نواب المحافظ:

حسب المادة 13 من نفس الأمر يتم تعيين نواب المحافظ الثلاثة بموجب مرسوم رئاسي مع تحديد رتبة كل واحد منهم، ففي حالة شغور منصب المحافظ ، ونظرا لحاجة مجلس النقد والقرض لرئيس في إجتماعاته،يعوضه النائب الأول، الذي يعوضه بدوره النائب الثاني.

وبكل منطقية فإن رتبة النواب تتغير كل سنة، بشكل تلقائي، فتتبدل رتبة كل نائب محافظ حسب الترتيب المعاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين السابق [2]، أي أن النائب الأول يصبح النائب الثاني والنائب الثاني يصبح الثالث والنائب الثالث يصبح الأول، وبهذا وبشكل دوري يتناوب النواب الثلاثة على الرتبة الأولى.

ثالثا : إقالة المحافظ ونوابه:

حسب القانون 10/90 نجد أنه لا يمكن إقالة المحافظ ونوابه الثلاثة إلا في حالتين فقط هما، حالة العجز الصحي المثبت قانونا وحالة الخطأ الفادح، وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية دائما، ولكن حسب الأمر 01.01 "الملغى"، والأمر 11/03 المتعلق بالفقد والقرض أصبح يمكن لرئيس الجمهورية أن يقبل المحافظ ونوابه في أي وقت دون التقيد بهذين الشرطين اللذين طرأ في القانون 10/90، وهذا يقلل من إستقلالية وإمتيازات المحافظ ونوابه، ولكن المشرع حفاظا على حقوق المحافظ ونوابه لم يطلق الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية في ذلك فقد وضع شرط عدم التعسف في ذلك .

[1] – أنظر المادة 22 من قانون 10/90 المؤرخ 14 أفر يل 1990 الملغاة بموجب المادة 13 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق، ص523 .

[2]– أنظر المادة 21 الفقرة 2 ،من قانون 10/90 المؤرخ 14 /أفريل / 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه، ص523.

الفرع الثاني : صلاحيات المحافظ ونوابه :

لعلى أول ملاحظة يمكن إستنتاجها من خلال قانون النقد والقرض فيما يخص موضوع صلاحيات المحافظ ونوابه هو أنه يجب التفرقة بين صلاحيات المحافظ وصلاحيات نوابه الثلاث، حيث أن صلاحيات محافظ بنك الجزائر تستمد مباشرة من قانون النقد والقرض، بينما صلاحيات النواب تدخل ضمن صلاحيات المحافظ.[1]

يتمتع محافظ بنك الجزائر بصلاحيات واسعة حسب المادة 16 من الأمر 11/03 ومن بين هذه الصلاحيات كالآتي :

أ- يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، حيث يتخذ جميع التدابير التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون كما يقوم بالمهام التالية:

ب- يوقع باسم البنك المركزي جميع الإتفاقيات والمحاضر الخاصة المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

ج- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام .

د- يعين مهام كل واحد من النواب ويحدد صلاحياتهم .

هـ- يمثل البنك المركزي كمدعى ومدعى عليه ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة، أي يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها في نفس الوقت.

و- يقوم بشراء كل الأملاك العقارية المرخص بها قانونا، والتصرف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها .

ل- يوظف أعوان بنك الجزائر، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم .

ي- يضع المحافظ القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر وفقا للقانون المعمول به.

ك- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا .

ف- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامه .

[1]- د . أحمد بلودنين: << الوجيز في القانون البنكي الجزائري >>، مرجع سابق ،ص 24.

وما يمكن ملاحظته حول صلاحياتها محافظ بنك الجزائر هو أنها رغم كونها واسعة ويمارسها المحافظ دون قيد إلا أنه قد يمارسها في بعض الحالات بموجب موافقة أو مشاركة جهة أخرى وهذا ما سوف نراه عند حديثنا عن مجلس الإدارة.

كما أن دوره مهم جدا في كامل القطاع المصرفي لأنه يترأس ثلاثة أجهزة، مجلس إدارة بنك الجزائر مجلس النقد والقروض، اللجنة المصرفية.

وبالتالي فتوجه الدولة من حيث سير القرض يستنبط من شخص محافظها.

أما بالنسبة لصلاحيات نواب المحافظ فهي واسعة ويحددها محافظ بنك الجزائر ويوضح سلطاتهم. كما يمكنه أن يفوضها بإمضائه الخاص إلى أعوان من بنك الجزائر، كما له الحق أيضا أن يختار وكلاء خاصين به من بين إيطارات بنك الجزائر لحاجات الخدمة [1] ويفوض لهم بعض الصلاحيات، ومن هنا نقول أن صلاحيات نواب محافظ بنك الجزائر غير محددة في قانون النقد والقرض فهي سلطة تقديرية للمحافظ، وبالتالي فهي ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وهذا حتى تكون في حدود ما يخدم المصالح العامة لبنك الجزائر .

وما يمكن قوله أيضا، أن المشروع أعطى الحق لمحافظ بنك الجزائر بأن يفوض سلطته بإمضاء منه إلى أعوان من بنك الجزائر، وذلك لتحديد صلاحيات النواب وهذا لكونه يتمركز البنك المركزي ويطلع على جميع الأمور المتعلقة به وله دراية بإمكانيات كل أعوان بنك الجزائر. ولكن لا بد أن يفوض سلطته في حدود القانون.

الفرع الثالث : حماية المحافظ ونوابه من التأثيرات:

من أجل ضمان إستقلالية بنك الجزائر من جهة وحماية تشكيلية إدارته من الضغوطات من جهة أخرى ، فقد خص المشرع كل من المحافظ ونوابه بمجموعة من الإمتيازات ومجموعة من الممنوعات نتناولها كالآتي :

أولا : إمتيازات المحافظ ونوابه:

خص المشروع المحافظ ونوابه بموجب الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بمجموعة من الإمتيازات منها[2]:

[1] – أنظر المادة 17 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص34.

[2] – أنظر المادة 15 من الأمر 11/03 المؤرخ 26 أوت 2003، المرجع نفسه، ص34.

– يحدد مرتب المحافظ ونواب المحافظ بمرسوم رئاسي ويتحملها بنك الجزائر .

وهنا نجد أن المشرع بموجب الأمر 11/03 جعل هذا الإمتياز خاص بالمرتب فقط، حيث يحدد المرتب بموجب مرسوم رئاسي، و لم يعممه على جميع الإمتيازات الممنوحة للمحافظ ونوابه عكس القانون 10/90 "يحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه، وكذا كافة الإمتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي"[1].

– يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الإقتضاء إلاّ في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عن إنتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب ستين يتحمله بنك الجزائر وذلك بإستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك[2] وهذا حسب المادة 15 الفقرة الثانية من الأمر 11/03 .

– تستشير الحكومة محافظ بنك الجزائر كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو مسائل قد تكون لها إنعكاسات على الوضع النقدي[3] .

ثانيا : ممنوعات المحافظ ونوابه:

بما أن المشرع منح صلاحيات واسعة لمحافظ بنك الجزائر وأعطى له السلطة التقديرية في تحديد صلاحيات نوابه وخصه بمجموعة إمتيازات ينفرد بها عن غيره من أعضاء بنك الجزائر ،لكن لم يترك سلطة مطلقة بدون قيود ، فقد وضع حدود في ذلك. وبموجب الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 ومن هذه القيود كالآتي[4] :

– يمنع على المحافظ ونوابه ممارسة أية عهدة إنتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية.

– لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

–لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يقبلوا أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

– لا يمكن للمحافظ ونوابه إقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية.

---

[1]– أنظر المادة 24 من قانون 10/90 المؤرخ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ،مرجع سابق ، 523 .

[2]– د. أحمد بلودنين :<< الوجيز في القانون البنكي الجزائري >>، مرجع سابق ،ص 26 .

[3]– أنظر المادة 28 الفقرة الثامنة من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق ،ص 524 .

[4]– أنظر المادة 14 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص34.

– لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

ومن خلال ما تم ذكره من إمتيازات تخص المحافظ ونوابه ، ومن خلال القيود التي خص بها المشرع كل منهما ونظرا لأهمية وظائفهما يتضح لنا بأن المشرع الجزائري، قد حاول إعطاء المحافظ ونوابه مركزا قانونيا خاصا يميزهم عن جميع أعضاء البنك المركزي وجعلهم بعيدين كل البعد عن كل التأثيرات والضغوطات سواء الداخلية منها أو الخارجية، مما يضمن لهم نوع من الإستقلالية عند أدائهم لمختلف مهامهم التي تمس الإقتصاد ككل.

المطلب الثاني: مجلس الإدارة : ((Conseil d'administration))

قبل أن نتناول مجلس الإدارة كهيئة مكونة لبنك الجزائر نشير إلى ما يلي:

أن مجلس إدارة بنك الجزائر أنشئ بموجب الأمر 01/01 "الملغى" المؤرخ 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كان سابقا وحسب القانون 10/90 الوظيفة النقدية والإدارية لبنك الجزائر تمارس من طرف مجلس النقد والقرض، ثم عدل قانون 90 /10 بموجب الأمر 11/03 وأصبحت الوظيفة الإدارية لبنك الجزائر من إختصاص مجلس الإدارة بينما الوظيفة النقدية من إختصاص مجلس النقد والقرض [1]. وبالتالي بموجب الأمر 11/03 أصبح مجلس الإدارة ثاني هيئة مكونة لبنك الجزائر خصه المشرع بنظام قانوني خاص من حيث تشكيلته وطريقة تسييره، وسلطاته وسوف نتناول كل هذه النقاط كالآتي:

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة وتسيره :

أولاً: تشكيلته: يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من:

– المحافظ "رئيسا"

– نواب المحافظ الثلاثة.

– ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفائتهم في المجالين الإقتصادي والمالي.

– ثلاثة أعضاء مستخلفين يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها، وهذا حسب المادة 18 من الأمر 11/03 التعلق بالنقد والقرض.

[1]– أنظر المادة 19 من الأمر 11/03 المؤرخ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم للمادة 42 من القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، ص34.

وما يمكن ملاحظته هنا حول تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر أن المشرع أحسن ما فعل عندما جعل محافظ بنك الجزائر هو رئيس مجلس الإدارة في نفس الوقت، وهذا حتى يكون الآمر والناهي وعلى دراية بكل كبيرة وصغيرة، تتعلق بالإقتصاد الوطني.

ثانيا: تسيير مجلس الإدارة:

حسب الأمر 11/03 يستدعي المحافظ جميع أعضاء مجلس الإدارة ويقوم بتحضير جدول أعمال دوراته وفي حالة غيابه يترأس الجلسة نائبه الذي يتولى نيابته قانونيا ويصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

يجتمع مجلس الإدارة بناءا على إستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك، كما يجتمع أيضا إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك، وحتى يكون الإجتماع صحيحا لا بد حضور أربعة أعضاء على الأقل ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله في جلسات المجلس.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة بالنسبة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة:

حسب الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض يمارس مجلس إدارة بنك الجزائر السلطات التي كان يمارسها مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية [1] وبعد صدور الأمر 11/03 الملغي للأمر 01/01 أبقى على نفس الصلاحيات ولكن وسّع فيها وأصبح المجلس يتمتع بأوسع الصلاحيات الإدارية لإدارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الأمر وهذه الصلاحيات هي كالآتي:

- يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وكذا فتح الفروع والوكلات أو أقفاله.
- يضبط اللوائح المطبقة في البنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي لمستخدمي البنك المركزي ، ونظام رواتبهم ويصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.
- يتداول في كل إتفاقية بناءا على طلب المحافظ.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.

[1]- أنظر المادة 7 من الأمر01/01، المعدل والمتمم للقانون 10/90 ،المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

- يبت في جميع الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة، وخلال السنة المالية ويدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير السنوي الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- الإطلاع على جميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

ومن خلال هذه الصلاحيات التي تخص مجلس إدارة بنك الجزائر نلاحظ أن المشرع قد وسع فيها من خلال الأمر 11/03 إلاّ أنه أغفل بعض الأشياء ذكرها في القانون 10/90 و لم يذكرها في الأمر 11/03 رغم أهميتها مثلا أنه في القانون 10/90 ذكر من بين إختصاصاته أنه يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولكن في الأمر 11/03 خصه بالبيت في شراء العقارات فقط، وهنا ضيّق من سلطته.

وما يمكن ملاحظته أيضا، أنه رغم وسع هذه الصلاحيات ويمارسها المحافظ دون قيد إلاّ أنه قد يمارسها في بعض الحالات بموجب موافقة أو مشاركة جهة أخرى وهذا طبقا للمادة 42 من القانون 10/90 بنصها: "يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجانا إستشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص. "

الفرع الثالث: إلتزامات أعضاء مجلس الإدارة :

نظرا لأهمية عمل مجلس الإدارة في النظام المصرفي وفي المقابل نظرا لخطورته خص المشرع جميع أعضاء مجلس الإدارة بعدة إلتزامات وهذا بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وبموجب الأمر 11/03 وهذه الإلتزامات وهي كالآتي:

- لايجوز لأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات أطلعوا عليها أثناء عهدهم، وذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، لأن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة إلتزام

المصرفي بالسر المهني، وبالفعل فإن المصرفي بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملات الزبون ، فإن خرق هذا الإلتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية[1] ما عدا الحالات التي يدعون فيها أعضاء مجلس الإدارة للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية لا تعتبر سر مهني[2] .

وقد ترتب عدة نتائج هامة ضد الشخص الذي يخترق السر المهني سواء كان عضو في مجلس إدارة البنك المركزي أو في هيئة من هيئات الرقابة وذلك في شكل جزاءات، حيث تصل إلى حد الطرد والعزل من الوظيفة المصرفية.

المطلب الثالث: هيئة المراقبة والمديريات العامة:

الفرع الأول: هيئة المراقبة:

تنبع أهمية الرقابة على البنوك المركزية من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الإقتصادية للدول لأنها تهدف إلى حماية جمهور المتعاملين مع البنوك من مودعيين ومقترضيين ومساهمين وبالتالي حماية الإقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل بنك ما، كما تهدف أيضا إلى توجيه السياسة الإئتمانية والنقدية في البلد المعني والذي لا يتحقق بدون رقابة.

وبالتالي فإن هيئة المراقبة على البنوك المركزية تعتبر من أهم هياكل بنك الجزائر وأجهزته، فهي تقوم بعمليات التدقيق والمراقبة على جميع مصالح بنك الجزائر.

ولكن ما يمكن ملاحظته حول هذه الهيئة هو أن المشرع الجزائري لم يولي لها أهمية كبيرة مقارنة بالأجهزة الأخرى المكونة لبنك الجزائر، وقد نظم المشرع رقابة بنك الجزائر في الفصل الثالث من الباب الثاني لقانون النقد والقرض تحت عنوان "حراسة بنك الجزائر ورقابته" وبالتحديد في المادتين 26-27 من الأمر 11/03.

ولقد أكتفى المشرع بتحديد الأشخاص المكلفين بوظيفة الرقابة من جهة ومجال الرقابة من جهة أخرى[3] .

وبالتالي لم يكن المشرع موضحا دورها الفعال في المجال المصرفي بدقة خاصة ، أنها أهم هيئة ودورها مراقبة أهم هيئة في الجهاز المصرفي.

---

[1]- د.محفوظ لعشب: <<الوجيز في القانون المصرفي >> ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بوهران ، الطبعةالثالثة ، 2008 ،ص111.

[2] - أنظر المادة 25 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 مرجع سابق ،ص33.

[3] - د. أحمد بلودنين: <<الوجيز في القانون البنكي الجزائري >>،مرجع سابق ،ص28.

أولا: الأشخاص المكلفين بالرقابة:

حسب الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين يعينان بموجب مرسوم رئاسي، وهذا عكس طريقة التعيين التي كانت معتمدة في القانون 10/90 حيث كانا يعينان بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح وزير المالية[1].

ثانيا: شروط ممارسة الرقابة:

يشترط في هذين المراقبين أثناء المراقبة والحراسة أن تكون لهما كفاءة في المجال المالي وفي المجال المحاسبي المتصل بالبنوك المركزية تأهلها لأداء مهمتها، كما يشترط فيها أيضا أن يمارسا وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية إنتداب من إدارتهما الأصلية، كما تنتهي مهام المراقبين بنفس طريقة تعيينهما حسب الأمر 11/03، أي بمرسوم من رئيس الجمهورية مع الإشارة، إلى أن كل من القانون 10/90 والأمر 11/03 لم يحدد المدة التي يعين فيها المراقبان.

وحسب نص المادة 26 الفقرة الرابعة من الأمر 11/03 فإن دفع مرتب المراقبين يكون عن طريق التنظيم كما يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفها.

وبالرجوع إلى القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض نجد يطبق على المراقبان أحكام المادة 41 من هذا القانون والمتعلقة بواجبات المراقبين إتجاه تأدية مهامهم كعدم إفشاء أي معلومات في حوزتهم والإلتزام بالسر المهني أثناء تأدية مهامهم وهي نفس واجبات أعضاء مجلس الإدارة التي تناولناها سابقا طبقا لنص المادة 25 من الأمر11/03.

ثالثا: حدود الرقابة:

لكل رقابة لها مجال محدد، ورقابة هيئة المراقبة للبنك المركزي تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، و ويمارس المراقبان حراسة خاصة على المخاطر ومركزية المستحقات الغير مدفوعة وكذا حراسة وتنظيم السوق النقدية.

[1] – أنظر المادة 26 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 ، مرجع سابق ،ص33 .

ويمكن أن يجري المرقبان معا أو كل منهما على حدى عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية كما يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها[1].

ويمكنهما أن يقدمان له كل الإقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة، وإذا رفض مجلس الإدارة إقتراحاتهما وملاحظاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويقوم المراقبان برفع تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها .

كما يرفعا أيضا تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي إختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

كما يمكن للمراقبات إجراء تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن إختصاصهما بطلب من الوزير المكلف بالمالية[2].

ومن خلال ما تم ذكره حول هيئة المراقبة نقول أن تعيين المراقبين بمرسوم رئاسي يعطيها مركزا قانونيا خاصا إلا أن هذا غير واضح بموجب القانون 10/90 والأمر 11/03. وتلخيص ذلك من خلال الملاحظات التالية :

- المشرع في قانون النقد والقرض أورد مصطلح حراسة ورقابة فلم يعرفهما ،فهل يعبران عن معنى واحد أم مختلفين. فأنا حسب رأيي مختلفين، فحراسة البنك المركزي تدل على حمايته من التأثيرات، والرقابة تدل على رقابة جميع المصالح وجميع العمليات التي يقوم بها البنك المركزي من طرف هيئة مختصة.

- لا يمكن تصور هيئة رقابة لجهاز مصرفي يحتل قمة الهرم البنكي في الدولة، تتكون من عضوين فقط، فهذا يتعارض مع المهام المنوطة بها. بحيث تمارس الرقابة على جميع مصالح البنك المركزي وعلى جميع العمليات التي يقوم بها، فدورها هام وهام جدا ولأن الحديث عن هيئة رقابة تراقب مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، تدل على وجود أكثر من عضوين.

- لم يحدد المشرع مدة رقابة الهيئة.

---

[1] - أنظر المادة 27 من الأمر 11/03 مرجع سابق، ص33.

[2] - أنظر نفس المادة الفقرة السابعة من نفس الأمر .

- أعطى المشرع صلاحيات واسعة لهيئة مراقبة بنك الجزائر بموجب قانون النقد والقرض وهذا حسب المادة 27 منه ولكن في هذا الأخير خصها صراحة بمراقبة مجلس الإدارة وحضور جلساته و لم ينص صراحة على إمكانية رقابة هيئة الحراسة لمجلس النقد والقرض أو حضور جلساته.

- رغم أن هيئة المراقبة بعد كل مراقبة تقدم تقارير نتائج المراقبة إلى الوزير المكلف بالمالية، والمشرع لم يحدد بموجب القانون صراحة الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف محافظ بنك الجزائر والوزير المكلف بالمالية بعد تسلمها لتقارير هيئة المراقبة.

الفرع الثاني: المديريات العامة:

إن هيكلة وتنظيم بنك الجزائر تغيرت جذريا وأخذت بعد آخر يتماشى في آن واحد مع التحولات الإقتصادية الوطنية والدولية وقد تم ذلك بعد صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وحاليا فإن هيكل بنك الجزائر وبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، هناك إحدى عشرة مدرية عامة والتي يتفرع بدورها إلى مديريات مركزية عددها 34 مديرية مركزية وهذه الأخيرة بدورها تتفرع إلى نيابات مديريات وعددها 79 نيابة مدرية وهي كما يلي:

❖ المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي:

من وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك والسهر على حسن تسيير السوقين المالي والنقدي وكذلك التشريع البنكي، ومنح الرخص لإنشاء البنوك بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.

❖ المديرية العامة للمفتشية العامة: وتقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

❖ المديرية العمة للشبكية: ومهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر.

❖ المديرية العامة للإدارة والوسائل: وتقوم بتسيير وإستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة.

❖ المديريات العمة للموارد البشرية: ويتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية والوقاية والأمن، وكذلك التكوين.

❖ المديرية العامة للدراسات: ووظيفتها القيام بجمع الإحصائيات والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف وتحليل الظروف الإقتصادية وكذلك نشر الوثائق وترجمتها.

❖ المديريات العامة للعلاقات المالية الخارجية: ومهمتها تسيير الأرصدة والعمليات مع الخارج والسهرعلى المصالح البنكية مع الخارج، وكذلك على الأسواق والتمويلات الخارجية.

❖ المديريات العامة للصرف: ومن وظائفها مراقبة عمليات الصرف وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات.

❖ المديية العامة للصندوق العام: وتقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.

❖ المديية العامة للمطبعة: ووظيفتها طبع الأوراق النقدية ومراقبتها والمداليات والبرمجة والصيانة.

❖ المديية العامة للمدرسة العليا البنكية: وتسهر هذه المديرية على التكوينات القصيرة والطويلة المدى، ذلك طبق الوثائق البيداغوجية[1].

المطلب الرابع: مجلس النقد والقرض :

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين أجهزة بنك الجزائر، أيضا حيث كان يمارس وظيفتين بموجب القانون 10/90 الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية، غير أن الوضع قد تغير منذ سنة 2001 بموجب الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90 الذي فصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة النقدية ومنح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر والوظيفة النقدية لمجلس النقد والقرض[2] ولقد كرس مبدأ الفصل نهائيا في القانون الجديد المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 الملغى للأمر 01/01 .

وتظهر أهمية مجلس النقد والقرض طبقا للأمر 11/03 من خلال تشكيلته وسير عمله إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض:

حسب نص المادة 58 إلى المادة 62 من الأمر 11/03 يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص ((المجلس)) من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان تختران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية.

[1]- حورية ممني: << آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها >>، مذكرة ماجستتير في العلوم الإقتصادية، مرجع سابق، ص25- ص26.

[2] -Abdelkim NAA.S, « Le systéme bancaire algérien », 2003 p176.

وتعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، كما يتداولان ويشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة وهذا حسب المادة 59 من الأمر 11/03[1].

وما يمكن ملاحظته حول تشكيلة مجلس النقد والقرض أنه ليس من الغريب أن يحتاج جهاز كمجلس النقد والقرض إلى خبرات في المجال المالي والإقتصادي، ومن الطبيعي أن يكون في تشكيلته أشخاص مثل هؤلاء لأن الوظائف المنوطة به تتطلب ذلك، وسوف نبين أهمية ذلك من خلال صلاحياته لاحقا.

جميع أعضاء مجلس النقد والقرض يعينون بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما يمنحه مركزاً قانونيا خاصاً وأكبر قدر من الإستقلالية.

ولكن المشرع لم يحدد المدة التي يتم تعينهم فيها و لم يحدد حالات عزلهم.

الفرع الثاني: سير أعمال مجلس النقد والقرض:

حسب المادة 60 من الأمر 11/03 يترأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للإجتماع و يحدد جدول أعماله و نظامه الداخلي، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن للمجلس أن يعقد دورات أخرى كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بمبادرة من الرئيس أو بطلب عضوين منه، ويقترحون الأعضاء في الإجتماع جدول أعمال المجلس، ولا يكون الإجتماع صحيحا إلاّ بحضور ستة أعضاء منه على الأقل، ولا يمكن لأي عضو من الأعضاء أن يمنح تفويضا لتمثيله في إجتماع المجلس.

يحدد المجلس خلال الإجتماع بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه، ويمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا إستشارية ويحدد مهامها[2].

أما بالنسبة لإلتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض فهم يلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا الأمر وهي نفس إلتزامات أعضاء مجلس الإدارة المذكورة سابقا، كما يلتزم بهذه الإلتزامات كل شخص يمكن أن يلجأ إليه مجلس النقد والقرض لأي سبب كان[3].

---

[1]- د. أحمد بلودنين: << الوجيز في القانون البنكي الجزائري >>، مرجع سابق، ص33.

[2] - أنظر المادة 60 من الأمر 03-11 الفقرة (2-3) ،مرجع سابق، ص31.

[3]- أنظر المادة 62 من الأمر11/03 ، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض:

منح قانون النقد والقرض صلاحيات واسعة لهذا الأخير وجعل منه سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض فهو جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض فالإيطار الموضوعي لصلاحياته واسع جدا ومدعم بإيطار إجرائي يؤكد سلطته وإستقلاليته وهذا ما سوف نتناوله كالآتي:

أولاً: الإطار الموضوعي لصلاحيات مجلس النقد والقرض:

إن صلاحيات مجلس النقد والقرض نوعان منها ما يأتي في إطار قرارات فردية ومنها ما يأتي في إطار أنظمة يمارسها مجلس النقد والقرض بصفة مستقلة عن أي جهة، المادة 62 من الأمر 11/03.

1- الصلاحيات التنظيمية لمجلس النقد والقرض:

إن الإطار القانوني الذي يحكم العملة الوطنية هي الأحكام الصادرة بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لاسيما المواد من 1 إلى 8 وكذلك المادة 38 الخاصة بالتغطية النقدية والمادة 62 منه، وفي هدا الإيطار مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية يمارس صلاحيات هامة جداً، وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي تتمثل في إصدار أنظمة مصرفية تنفذ في مجالات ج د مهمة تتعلق بالأمور الآتي ذكرها:

* **إصدار النقد:**

فيما يتعلق بإصدار النقود نصت المادة 1 من الأمر 11/03، على أن الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار وإختصاره الرسمي هو "دج" وتتكون العملة النقدية من الأوراق النقدية وقطع نقدية معدنية، وفضلا عن ذلك فإنه يعود للدولة إمتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية في التراب الوطني، ويفوض حق ممارسة هذا الإمتياز للبنك المركزي الذي يخضع لأحكام قوانين النقد والقرض المتتالية وطبقاً لأحكام المادة 5 من الأمر 11/03 يخول للبنك المركزي عن طريق التنظيم ما يلى:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.
- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ولا سيما قيمتها وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها.

-شروط وكيفية مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية[1].

يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها البنك المركزي الجزائري دون سواها سعر قانوني ولها قوة إبرائية[2].

والعملة الوظيفية تعتمد على مجموعة من العناصر يمكن إيجازها فيما يلي:

ن1: القطع النقدية المعدنية المتداولة والودائع تحت النظر لدى البنوك والخزينة والصكوك البريدية.

ن2: توطينات لأجل لدى البنوك التجارية ن3=ن1+ن2=الكتلة النقدية[3]

أما بالنسبة لشروط تغطية الإصدار النقدي فقد نصت المادة 38 من الأمر 11/03 ،يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفقا للفقرة (أ) من المادة 62 من نفس الأمر.

بحيث تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية .
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة .
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن .

بعد هذا التحليل المتعلق بإصدار النقد فإن لمجلس النقد والقرض بإعتباره سلطة نقدية له صلاحيات أخرى تمارس بصفة مستقلة عن أي جهة تتعلق بما يلي[4]:

* مقياس وشروط عمليات البنك المركزي لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ،ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات الأجنبية.

* تحديد السياسة النقدية ((السياسة العامة)) والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد إستخدام النقد ، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الإختلال، أي أنه يحدد جميع الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض.

---

[1] - د. محفوظ لعشب:<< الوجيز في القانون المصرفي الجزائري>>، مرجع سابق ،ص56-57.

[2] - أنظر المادة 4 من الأمر 11/03، مرجع سابق ،ص33.

[3] - د. محفوظ لعشب، مرجع سابق ،ص 58.

[4] - أنظر المادة 62 من الأمر 11/03،مرجع سابق،ص31.

* سير غرفة المقاصة.

* سير وسائل الدفع وسلامتها.

* شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائها.

* شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

* المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

* حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

* المقاييس والقواعد المحاسبة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية، وسائل البيانات والوضعيات لكل ذوي حقوق، أي صاحب علاقة خاصة منها البنك المركزي.

* الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارية والوساطة في المجالين المالي والمصرفي.

* مراقبة الصرف وتنظيم سوقه وتحديد أهداف سياسية سعر الصرف وتسيير إحتياطات الصرف[1].

* كل الأنظمة الأخرى المحددة بموجب القانون.

2- الصلاحيات الفردية لمجلس النقد والقرض:

بالإضافة إلى الصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في المادة 62 من الأمر 11/03 التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض، يمارس صلاحيات فردية أيض ا، إذ بإمكانه إتخاذ القرارات الفردية المنصوص عليها في الأمر أعلاه وهي كما يأتي بيانها:

* الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد.[2]

* الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

* تفويض صلاحيات فيما يخص نظام الصرف.

---

[1] – أنظر المادة 44 الفقرة (11) ،من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ،مرجع سابق ،ص525.

[2] – للتفصل أكثر في هذا الدور الرجوع إلى المادة 82 إلى المادة 95 من الأمر 11/03، مرجع سابق ،ص29.

* القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة الصادرة بمقتضى المادة 62 من الأمر 11/03 .وكل الأنظمة الأخرى المحددة بموجب هذا الأمر.

بالإضافة إلى الصلاحيات الفردية الممنوحة لمجلس النقد والقرض ،أضيفت إليه صلاحيات فردية أخرى منها[1]:

*يدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه.

* الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

* الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ثانيا: الإطار الإجرائي لصلاحيات مجلس النقد والقرض:

بما أن صلاحيات مجلس النقد والقرض مختلفة بين صلاحيات تنظيمية وأخرى فردية فإن كيفية ممارسة هذه الصلاحيات وتوابعها تختلف أيضا:

1) كيفية إصدار الأنظمة المصرفية لمجلس النقد والقرض[2]:

- بالرجوع إلى الأمر 11/03 يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس عليها ويحق للوزير طلب تعديلها خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، ويبلغ ذلك للمحافظ خلال 3 أيام من التبليغ وإذا لم يطلب الوزير التعديل ضمن المهلة المذكورة سابقا تصبح هذه الأنظمة نافذة، ويجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للإجتماع في أجل 5 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح الذي قد طلبه الوزير المكلف بالمالية ،ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه.

يصدر المحافظ القرار الذي يصبح نافذا وبنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويحتج بالأنظمة الصادرة إتجاه الغير بمجرد نشرها.

أما الأنظمة التي تكون في حالة إستعجال أجاز القانون نشرها في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر، ويمكن حينئذ الإحتجاج بها اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء، ويكون النظام الصادر من طرف المحافظ والمنشور في الجريدة الرسمية موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، خلال 60 يوما إبتداءا من تاريخ نشره.

[1]- أنظر المادة 83 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص29.

[2]- أنظر المواد 63-64-65 من الأمر 11/03، المرجع نفسه ،ص31.

وما يمكن ملاحظته حول التأطير الإجرائي الممارس من طرف مجلس النقد والقرض للأنظمة المصرفية أنه مستبعد تدخل الحكومة في هذه الأنظمة وهذا عكس التأطير الإجرائي للأنظمة المصرفية في فرنسا، حيث الوضع مختلف فمجلس التنظيم البنكي له صلاحيات إصدار أنظمة في مجال البنوك وأهما مجال القرض ولكن في إيطار الخطوط العامة التي تضعها الحكومة. كما أن الوزير المكلف بالمالية في الإقتصاد الفرنسي يترأس هذا المجلس وبالتالي فإن مقارنة مجلس النقد والقرض بالجزائر بمجلس التنظيم البنكي الفرنسي في مجال الأنظمة المصرفية تبدوا إستقلالية مجلس النقد والقرض الجزائري بالنسبة للحكومة أكثر وضوحا، وهذا ما يأكد من مدى وأهمية السلطة المخولة لمجلس النقد والقرض، بإعتباره أهم أجهزة أعلى سلطة في النظام المصرفي الجزائري.

2) الإطار الإجرائي للقرارات الفردية لمجلس النقد والقرض :

يصدر المحافظ القرارات الفردية المتخذة بناءا على المادة 62 من الأمر 11/03 وهي قرارات نافذة منذ نشرها أو تبليغها لا تقبل إلا مراجعة واحدة << دون وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة>> من قيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مباشرة بالقرار، ويجب أن يقدم هذا الطعن خلال 60 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغه أو نشره حسب الحالة، مع مراعاة المادة 87 من هذا الأمر بحيث لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82-84-85 من نفس الأمر إلا بعد قرارين بالرفض ، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول[1].

المطلب الخامس: الأعضاء المساعدة للبنك المركزي :

من خلال ما تم ذكره سابقا لأجهزه بنك الجزائر والمتمثلة في المحافظ ونوابه، مجلس الإدارة، مجلس النقد والقرض ولجنة المراقبة والمديريات، وإلى جانب هذه الأجهزة أوجد المشرع أجهزة أخرى مساعدة لبنك الجزائر وهي كاللآتي:

الفرع الأول: اللجنة المصرفية:<< la cominssion bancaire >>

تجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض من خلال مواده لم يعرف اللجنة المصرفية، ولكن من خلال الصلاحيات المنوطة بها في هذا القانون وتشكيلتها المتميزة نجدها، هيئة مستقلة عن هيكل بنك الجزائر فهي بماثبة جهاز رقابي مساعد لبنك ولقد حدد قانون النقد والقرض صلاحياتها وتشكيلتها والعلاقة بينها وبين بنك الجزائر، وسوف نتناول كل هذه النقاط فيما يأتي:

[1]- أنظر المواد 82-84-85 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص29.

أولا: تشكيلتها:

من خلال نص المادة 106 من قانون النقد والقرض تتكون اللجنة المصرفية من: "المحافظ رئيسا – ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي– قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء".

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات ،ويلتزم هؤلاء بالسر المهني عند أداء مهامهم (المادة 25) من قانون النقد والقرض، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [1]، وتكون قراراتها قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.[2]

وما يمكن ملاحظته حول تشكيلة هذه اللجنة، أنها تتشكل من أعضاء متنوعة ومختلفة ،بحيث تتكون من قانونين وتقنيين وماليين وقضاة، وهذا تماشيا مع طبيعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية والصلاحيات المخولة لها بما يخدم الإقتصاد الوطني.

ثانيا: صلاحياتها:

بمقتضى الأمر 11/03 أصبحت اللجنة المصرفية محكومة بمقتضى الباب الثالث من المادة 105 إلى 116 وتوسعت صلاحياتها مما كانت عليه وهي كالآتي :

تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على ما يلي: تؤسس لجنة مصرفية تكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها.
- فحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنك والمؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأدبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

نستنتج مما سبق أن هناك علاقة وطيدة بين بنك الجزائر والجنة المصرفية، بحيث أن بنك الجزائر يقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية. من الناحية الإقتصادية بينما تساعده اللجنة المصرفية في هذه المراقبة من الناحية التشريعية والتنظيمية والتأدبية ،وهذا طبقا لنص المادة 143 من قانون

[1] – د . أحمد بلودنين: << الوجيز في القانون البنكي الجزائري >>، مرجع سابق، ص 62-63

[2] – أنظر المادة 107 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص28.

10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص المادة على ما يلي: << تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة >>، هذا بالنسبة للقانون 10/90. ولكن حسب التعديل الجديد وطبقا للمادة 10 من الأمر 11/03 توسعت المراقبة ،وأصبح يمكن أن تستمد مراقبة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.[1]

الفرع الثاني: مركزية المخاطر:

من بين أهم مخاطر النشاط البنكي الذي قد تواجه البنوك هو خطر عدم الدفع أو خطر عدم التسديد من طرف الجمهور، ولعلى هذا ما يؤثر على إقتصاد الدولة ككل وليس على البنك فقط[2]. وهو ما يأدى بالمشرع إلى اللجوء إلى إنشاء جهاز تلتزم فيه جميع البنوك بالتصريح بجميع، القروض التي تمنحها لعملائها. ألا وهو جهاز "مركزية المخاطر" حيث نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 11/03 بنصها "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية، تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة والضماناة المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية"[3].

كما يقوم هذا المركز بتقدير خطر القروض الداخلية كما له دوره في وفرة المعلومات .

وقد صدرت لائحة عن بنك الجزائر رقم 01/92 بتاريخ 22 مارس 1992 تتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها.

أولا : تنظيم وتسيير مركزية المخاطر:

نصت المادة الأولى من هذا النظام أن مركزية المخاطر تدخل ضمن مصالح بنك الجزائر إلا أننا نعلم أن قانون النقد والقرض لم ينص على هذا الجهاز، إلا أنه يدخل ضمن مصالح بنك الجزائر وبالتالي فهو جهاز مستقل عن بنك الجزائر ومساعد له فقط.

[1] – د. محفوظ لعشب : مرجع سابق، ص 71 .

[2] – د .أحمد بلودنين مرجع سابق،ص 69 .

[3] – أنظر المادة 98 من الأمر 11/03 ، مرجع سابق، ص 29 .

يقوم بنك الجزائر بجمع الإعلانات التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية بتبليغها له ، ويكون ذلك في صورة دورية ويحدد بنك الجزائر بتعليمة شكل وتوقيت جهاز مركزية المخاطر.[1]

ثانيا : مهام مركزية المخاطر وأهدافها:

تتطلع مركزية المخاطر بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض* وتجمعها وتبلغها للبنك المركزي.

بالإضافة إلى هذه المهام المنوطة بجهاز مركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق الأهداف التالية :

* مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل ((قواعد الإحتراز)) خاصة التي يحددها بنك الجزائر.

* منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءاً على معطيات سليمة نسبياً.

* تركيز كل المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية المتعاطية للقروض ذات المخاطر عبر التراب الوطني في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي، مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

* جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الإئتمان للبنوك والمؤسسات المالية.

*منح هذه المخاطر إلى المؤسسات المالية والبنوك مع مراعاة السرية في ذلك.

وهكذا تعتبر مركزية المخاطر من أهم الأجهزة المساعدة لبنك الجزائر ولها دور فعال في الإقتصاد بحيث توفر كل المعلومات المتعلقة بالقروض ومخاطرها في يد البنك المركزي، وهذا ما يقلل من المخاطر البنكية ،ولتحقيق هذا الدور الفعال أقر البنك المركزي في النظام 01/92 على أن الإنظام إلى مركزية المخاطر يعد إلتزام وواجب قانوني لكل الهيئات المتعاطية للقروض عبر التراب الوطني وإحترام قواعده[2]

ويجب على أجهزة القرض أن لا يقدم أي قرض خاضع لإعلان زبون جديد دون أن تستشير مقدما مركزية الخاطر.

---

[1] – المادة 5 من النظام رقم 01/92 المؤرخ 22 مارس 1992، تتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها ،جريدة رسمية عدد ،8، المؤرخة 7 فبراير 1993.

* – يقصد بأجهزة القرض في هذا النظام كل البنوك والمؤسسات المالية ،وأي مؤسسة قرض أخرى .

[2] – أنظر المادة 3 من النظام 01/92، المرجع نفسه أعلاه.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا النظام ، أن المشرع الجزائري وضع الإلتزام و لم يحدد كيفية الإنظمام لمركزية المخاطر والإجراءات المتبعة في ذلك.

الفرع الثالث : محافظوا الحسابات: << commissaire aux comptes>>

يعدوا محافظوا الحسابات أيضا من الأعضاء المساعدة للبنك المركزي وقانون النقد والقرض لم ينص على هذه الهيئة من ضمن مصالح بنك الجزائر ولا من ضمن أعضاءه المساعدة له ولكن بالرجوع للقانون المصرفي وحسب المهام المنوطة بهم نجدهم هيئة مستقلة مساعدة لبنك الجزائر ولا بد من ضرورة تعيينهم في كل بنك أو مؤسسة مالية، وكذا في كل فرع من فروع البنك الأجنبي. وقد إستعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة فقد إستعمل في قانون10/90 تسمية "مراجعوا الحسابات" ثم أصبحوا "مفوضوا الحسابات" حسب الأمر01/01. ثم إعتمد المشرع "محافظوا الحسابات" في الأمر11/03.

أولا : تعيينهم*:

نظرا لأهمية محافظو الحسابات في كل بنك أو مؤسسة مالية ، ألزم المشرع بموجب قانون النقد والقرض كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنك الأجنبي ضرورة تعيين محافظين أشتين على الأقل[1].

ثانيا : مهام محافظوا الحسابات :

نظرا لأن مهام محافظي الحسابات يغلب عليها الطابع الرقابي على البنوك، وبالتالي سوف نتطرق لبيان مهامهم في الفصل الثاني المتعلق بالرقابة على البنوك التجارية.

الفرع الرابع: غرفة المقاصة :

غرفة المقاصة نص عليها الأمر 11/03 في المادتين 56-57 فقط بنصهما ،<< ينظم بنك غرفة المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع والمقاصة وأمنها ،وفقا لنظام مجلس النقد والقرض وتتحمل البنوك نفقاتها>> ومن هنا الأمر 11/03، لم يبين لنا مهامها وعضويتها وكيفية تسييرها وكذلك الأمر، بالنسبة للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أنه عمليا لا يمكن الإستغناء عنها بإعتبار أن البنك المركزي بنك البنوك ويقوم بتسوية الحسابات بين البنوك

* يخضع تعيين محافظوا الحسابات أساسا للقانون 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد والقانون 136/96 المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[1] – أنظر المادة 100 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص28.

التجارية عن طريق هذه الغرفة لذلك جاء النظام رقم 03/97 الصادر 97/01/07 المصدر القانوني لتنظيم هذه الهيئة حيث حدد كيفية العضوية فيها وتسييرها ومهامها .

وسوف نتناول كل هذه النقاط الأساسية كالآتي :

أولا : تشكيلة غرفة المقاصة وتسييرها :

بالرجوع إلى النظام رقم 07/97 المنظم لهذه الهيئة نجدها يمكن أن يكون عضوا في غرفة المقاصة كل بنك أو مؤسسة مالية ،وذلك عن طريق تقديم طلب إلى بنك الجزائر بإعتباره يحرص على الإحترام الدقيق لشروط الإنظمام. ويقوم بنك الجزائر بعرض الطلب على أعضاء الغرفة، ويتطلب لقبول عضوية كل عضو موافقة ثلثي أعضاءها على الأقل ،وفي حالة القبول يتعين على العضو المقبول أن يوجه إلى بنك الجزائر تصريحا يتضمن إنضمامه إلى غرفة المقاصة ،كما يجب على العضو المقبول أن يحترم النظام الداخلي للغرفة المتفق عليه من قبل الأعضاء.[1]

من خلال هذا النظام يتضح لنا أن المشرع لم يحدد المدة التي يتعين فيها على غرفة المقاصة تفحص طلب الإنضمام والإجراءات المتخذة من طرف العضو في حالة رفض الطلب، مع الإشارة إلى أنه لم يتطرق لحالة الرفض وإنما تطرق إلى حالة الإستعباد << الإنسحاب >> من الغرفة ، والتي تتم بنفس شروط الإنضمام، على أنه يجب على العضو أن يرسل معللا وموقعا من طرف ثلاثة أعضاء على الأقل. وبالتالي فالإنضمام والإنسحاب من الغرفة أمر إختياري بحيث كل عضو يريد الإنسحاب من الغرفة أن يبلغ بنك الجزائر بنية الإنسحاب فقط قبل شهر حتى يتمكن من تبليغ جميع الأعضاء الآخرين.

أما بالنسبة لجلسات غرفة المقاصة تتم بمحلات بنك الجزائر برئاسة ممثل عنه الذي يسهر هذا الأخير على إحترام جميع الأعضاء للسير الحسن للجلسات، كما يحدد الأعضاء جلساتها اليومية ويلتزمون بإرسال ممثل واحد على الأقل إلى مقر الغرفة.

ثانيا: مهام غرفة المقاصة:

من خلال النظام 03/97 المذكور سابقا تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة خاصة يومية فيها بينهم[2]، في جميع عمليات التبادل اليومية << بين كل دائن ومدين >>. وللتوضيح أكثر فقد نجد أن المادة 18 من هذا النظام

[1] – أنظر المادة 7 من النظام 03/97 المؤرخ 97/10/17 ،يتعلق بغرفة المقاصة جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 1998/03/25 .

[2] – أنظر المادة 3 من النظام 03/97 المؤرخ 97/01/07 ،المرجع نفسه.

عرفت عملية المقاصة << بأنها مجموعة عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء فيها بين هؤلاء الآخرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها >>. من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يحدد لنا كيفية إجراء عملية المقاصة إلا أننا بالرجوع إلى العرف البنكي، نجد أن المقاصة تتم بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة بين كل عضوين جرت ما بينهما عمليات التبادل اليومية، وفي حالة ظهور رصيد مدين يحرر البنك المدين شيكا لفائدة البنك الدائن بهذا المبلغ ، لدى البنك المركزي وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية.

وبالتالي فإن عملية المقاصة في النشاط البنكي لها أهمية كبيرة بحيث تسمح بتنشيط إجراء خدمات التحصيل بين البنوك، وتمكنها من إستبعاد التعامل بالنقود الأمر الذي يجعل هذه الغرفة مكانا لتبادل الأوراق النقدية.

وفي الأخير من خلال التطرق إلى تشكيلة ومهام غرفة المقاصة يتبين لنا أنها لا تدخل ضمن هيكل بنك الجزائر وليست تابعة للبنوك التجارية ،وإنما هي هيئة خاصة ومستقلة تمارس من خلال علاقاتها مع البنوك نوع من الرقابة لفائدة البنك المركزي ،ومن هنا تظهر أهميتها بإعتبارها من أهم الأجهزة المساعدة لبنك الجزائر.

المطلب السادس: إمتيازات وحدود عمل أعضاء البنك المركزي :

من خلال المكانة القانونية للبنك المركزي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والإستقرار النقدي في البلاد فقد ميزهم المشرع عن جميع المؤسسات الأخرى ، بعده إمتيازات وإعفاءات في قانون النقد والقرض 11/03 ، ونظرا لأهمية البنك المركزي الناشئة عن خطورة وظائفه فإن نظامه القانوني يجب أن يكون على درجة من الكمال، وبالتالي قرر له المشرع عدة إلتزامات لجميع عضاءه، وفي حالة الإخلال بهذه الإلتزامات فقد أقر لهم عدة عقوبات.

وسوف ندرس كل من الإمتيازات والإعفاءات والإلتزامات والعقوبات في النقاط التالية:

الفرع الأول: الإمتيازات:

يمتاز بنك الجزائر بعدة إمتيازات تختلف عن جميع إمتيازات المؤسسات الأخرى ومن هذه الإمتيازات ما يلي[1] :

[1] – أنظر المادة 34-49 من الأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق ، ص 32-33.

1- البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية ، حيث يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة العمومية، ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب .

2- تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها ،كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم، بحماية قانونية في إطار قيامهم بواجباتهم الرسمية وهذا يشير أن هؤلاء المسؤولين والموظفين يمكنهم القيام بواجباتهم دون خوف من تعرضهم شخصيا للملاحقة القضائية، وهذه الحماية القانونية تنطوي عادة على إعطاء كبار المسؤولين في البنك المركزي وموظفيه حصانة عامة ضد إقامة دعاوى مدينة بشأن أي فعل أو سهو يرتكبونه في سياق قيامهم بأداء مهامهم الرسمية بحسن نية، بإستثناء حالات الإهمال الجسيم، فالحماية القانونية تحمي المسؤولين والموظفين في إطار أدائهم لوجباتهم الرسمية من أن تلحق بهم أية أضرار مدينة ذلك أن وجود تهديد دائم بمقاضاة كبار المسؤولين في البنك المركزي وموظفيه أمر يؤثر على عملية صنع القرار الخاص بالسياسات خاصة في الأمور التي تكون موضع خلاف وهو ما من شأنه أن يبدد بشكل ملموس فعالية البنك المركزي.

ويجب الإفصاح للجمهور عن هذه المعلومات المتعلقة بالحماية القانونية التي سمح بها مسؤولي وموظفي البنك المركزي، وذلك بنشر نطاق هذه الحماية وإجراءاتها ، وذلك من أجل ردع أية دعاوى قضائية لا تقوم على أساس قد يتعرض لها هؤلاء المسؤولين والموظفين، والواقع أن معرفة الجمهور بهذه الحماية القانونية يتيح للبنك المركزي أن يقرر ما إذا كانت أعمال معينة للمسؤولين والموظفين يمكن أن تخضع للدعاوى القضائية.[1]

الفرع الثاني: الإعفاءات :

يعفى بنك الجزائر بموجب الأمر 11/03، عند القيام بنشاطاته بما يلي:

1- يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

2- تعفى من حقوق الطابع والتسجيل كل العقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

[1] - http: www mozilla.com/ar/firefox central part3a-pdf /capplication/pdf.

3- كما يعفى بنك الجزائر عند كل إجراء من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الإلتزام من كل المصاريف القضائية والرسوم المقبوضة لصالح الدولة.[1]

الفرع الثالث: الإلتزامات :

طبقا للأمر 11/03 نجده ألزم جميع أعضاء البنك المركزي الجزائري بعدّة إلتزامات منها[2]:

1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات أطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون ، ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

2-كما يلتزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه، كما يخضع للسر المهني أيضا، كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكذلك كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية ما عدا:

* السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

* السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

* السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

* اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة، أو أي شخص تطلب منه اللجنة تبليغها بأي مستند أو أية معلومة لأنه لا يحتج بالسهر المهني إتجاه اللجنة وهذا طبقا للمادة 108 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الرابع: العقوبات :

نظرا لخصوصية وطبيعة النشاط البنكي من خلال قيامه على عنصر المال وعلى الثقة والإئتمان من أجل حماية المودعين وجلب المقرضين ، حرص المشرع على توفير كل الضمانات للحد من كل ما يمس بمصداقية القطاع البنكي والحفاظ على إستقرار إقتصاد المجتمع، ولهذا خص المشرع في قانون النقد والقرض مسؤولي ومديري البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من الأحكام

[1] - أنظر المادة 32 و33 من الأمر 11/03، مرجع سابق ،ص33.

[2] - أنظر المادة 25-157-158 من الأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق،ص33و25.

الجزائية، إضافة إلى النصوص المنصوص عليها في قانون العقوبات تفرض عليهم القيام بالمهنة على أحسن وجه والعمل على تفادي كل ما من شأنه أن يؤثر في المهنة البنكية. وتتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المواد من 131-139 والمادة 102 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للبنك المركزي :

تعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي، وطريق نحو الخوص في مجال النظام المصرفي الذي يشمل مجمل المؤسسات المصرفية وما تحمله من شتى الأنظمة والقوانين السارية المفعول، فالبنوك المركزية والتجارية....الخ ، هي ركيزة جد مهمة لسير النشاط الإقتصادي لدولة ما مهما كانت الإعتبارات التي تحملها.

لذلك كان بروز البنوك مقترن بالأدوار التي تقوم بها والمتمثلة في الكثير من الوظائف ،منها ما هو تقليدي والتي ظهرت في العهود الأولى لنشأة البنوك ،ومنه ما هو حديث تطورت مع تطور النظام المصرفي من جهة وتطور البنوك من جهة أخرى.

ولا يخلو الحديث عن أهم وظائف ميكانزمية وهو البنك المركزي، نتناولها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوظائف التقليدية للبنك المركزي:

تتميز معظم البنوك المركزية، وبالأحرى كل البنوك منذ نشأتها بمجموعة من الوظائف منها ما يتعلق بالإقتصاد الوطني ومنها ما يتعلق بالبنوك نتناولها بنوع من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: إصدار النقود القانونية : ((البنكوت))

إن أول بنك للإصدار كان بنك إنجلترا الذي أنشأ سنة 1664 وقد تعزز دوره في الإصدار بعد صدور قانون ((روبيرت 1844)) الذي ينادي بأن تكون النقود المصدرة ممثلة فعليا بكمية الذهب الموجود في خزائن البنك مع كمية مغطاة بالسندات الحكومية[1].

المقصود بوظيفة إصدار البنكوت ،هو أن البنك المركزي هو الذي يقوم بمهمة إصدار النقود التي تستخدم كعملة في التداول، وفي الإحتياطات وفي الإستخدامات المختلفة والتي هي في الغالب الأوراق النقدية كنقود رئيسية [2]، وتعتبر وظيفة إصدار النقود هي أول وأهم وظائف البنوك المركزية ،وفي السابق كانت هناك أكثر من بنك يقوم بمهمة الإصدار ومنذ منتصف القرن 19 إقتصر إصدار النقود على البنك المركزي دون غيره من البنوك التجارية، وكان أول هذه البنوك بنك هولندا 1811 وبنك إنجلترا 1844...الخ بنك فرنسا 1848[3]، وبالتالي إرتبط حق إصدار

[1] – Glaude SIMON: les banques Edition la, découverte paris 1984, p20.

[2] – د. فليح خلف: <<النقود والبنوك >>،مرجع سابق ،ص298.

[3] – د. سعيد سامي الحلاق+محمد محمود العجلوني: <<النقود والبنوك والمصارف المركزية >>،مرجع سابق ،ص143.

أوراق البنكوت في معظم الدول تقريبا بنشأة البنوك المركزية ،والتي كانت تعرف حتى بداية القرن 20م بإسم بنوك الإصدار.

وبشكل عام فإن مهمة إصدار النقد أصبحت من مسؤولية البنوك المركزية في معظم دول العالم بعد الحرب العالمية الأولى، و من أهم الأسباب الرئيسية بحصر إمتياز إصدار النقود الورقية بيد بنك واحد ما يلي[1]:

- زيادة ثقة جمهور المتعاملين بأوراق النقد الصادر.
- تمكين الحكومة من السيطرة على حجم النقود المصدرة من طرف البنك المركزي.
- الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات ذلك أن تعدد العملات يبقى تعدد جهات الإصدار وهو يؤدي إلى فوضى في الإصدار.
- تمكين الدولة من مراقبة الإئتمان بطريقة أكثر فعالية ، فحينما يصدر البنك المركزي النقود الورقية يستطيع مراقبة البنوك التجارية، كلما توسع في عملية الإئتمان، وعلى الأخص أن زيادة الإئتمان تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الطلب على أوراق النقد، وما دام البنك المركزي بنك الإصدار هو الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه البنوك التجارية للحصول على كميات إضافية من النقود الورقية، حيث تصبح الرقابة من خلال مؤسسة واحدة أكثر فعالية.
- إن تركيز الإصدار لدى بنك واحد تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها قدرا كبيرا من الثقة في الداخل والخارج.
- إصدار النقود يحقق للبنك التي تصدرها أرباحا كبيرة ومع ذلك فضلت الدولة هذه المؤسسة للقيام بذلك ومشاركتها في الأرباح وهذا بفضل المزايا التي يحققها البنك المركزي دون غيره من البنوك الأخرى[2].
- تقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار أوراق النقد الذي قد ينتج عن تعدد بنوك الإصدار.
- زيادة إشراف الدولة على القواعد المصرفية المطبقة من طرف البنك المركزي على إصدار النقود الورقية.

[1] – د. سعيد سامي الحلاف+محمد محمود العجلوني:، المرجع نفسه ،ص143.

[2] – مجدي محمود شهاب: <<الإقتصاد النقدي>> ،مرجع سابق ،ص218.

– إعطاء البنك المركزي رقابة وإشراف أكبر على حجم الإئتمان المقدم من طرف البنوك التجارية من خلال تأثير البنك على القاعدة النقدية.

– الخوف من إفراط الحكومة بإصدار النقود الورقية إذا ظل الإصدار بيدها وإستنادا إلى هذه الوظيفة فقد زادت مكانة البنك المركزي ودوره في الإقتصاد عندما أصبحت النقود التي يقوم بإصدارها إلزامية، أي فرض التعامل بها بموجب القانون وإعتمد إستخدامها من قبل البنوك التجارية كإحتياطي مقابل الودائع.

وقد سارت وظيفة الإصدار جنبا إلى جنب مع تطور نظام البنوك المركزية وكانت هي الأساس لتميز هذا النوع من البنوك عن غيره من البنوك الأخرى.

إن أهمية وظيفة الإصدار زيادة على كونها تتمثل في السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة، فهي ترتبط بأهمية حجم هذه النقود في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، حيث أن قدرة هذه الأخيرة على منح الإئتمان ترتبط بأرصدتها السائلة ((حجم الودائع))[1]، على أنه إذا كان سلطة إصدار الأوراق النقدية من إختصاص البنك المركزي وحده فإن هذا الإختصاص لا يمارس بحرية فعادة الدولة ما تضع عدة قيود على نشاطه في هذا الخصوص ،لأن مهام ووظائف البنك المركزي تتعدى عمليات إصدار النقد إلى وضع السياسات المالية والإقتصادية ،لذلك لابد من وجود علاقة وثيقة بين البنك المركزي والحكومة تتمثل في إشراف الدولة على عمليات البنك لتحقيق الأهداف المرسومة، ولذلك بوضع عدة قيود على عمليات الإصدار تضمن عدم الإسراف في الكميات المصدرة من النقود بما يهدد التوازن الداخلي والخارجي، وتختلف هذه القيود بإختلاف نظم الإصدار[2]. ومن أهم هذه النظم ما يلي:

تختلف النظم التي تحدد سلطة البنك المركزي في إصدار النقود القانونية من دولة لأخرى ولكنها كلها تتفق في رسم حدود معينة للبنك المركزي لتقييده، في إصدار النقود القانونية ويمكن تلخيص أنظمة إصدار النقود القانونية كما يلي:

1) نظام الغطاء الذهبي الكامل:

وفي هذه يتم تغطية الأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي برصيد ذهبي نسبة 100% وهنا تم تقييد مقدرة البنك المركزي في إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لديه، ولكن عيبت

[1] – زينب حسين عوض الله: <<إ قتصاديات النقود والمال>>، الدار الجامعية –بيروت 1994 ،ص141.

[2] – محمو د يونس+ عبد المنعم مبارك :<< مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق الخارجية>>،الدار الجامعة، طبعة 2003 ،ص 317 .

هذه الطريقة لأنها تأدي إلى تقييد شديد في قدرة البنك المركزي على إصداره للنقود في حالة زيادة الطلب عليها وهذا ما دفع الدول المختلفة إلى إستخدام نظم أخرى.

2) نظام الإصدار الجزئي :

يقوم البنك المركزي بالإصدار وفق حد معين ويتم غطاء هذا الجزء من الإصدار بالأوراق المالية "السندات الحكومية- أو السندات الأجنبية أو العملات الأجنبية ..."، وما زاد عن هذا الحد المعين يتم إصداره بغطاء ذهبي، وهذا النظام يوفر لسلطة الإصدار مرونة أكبر في عملية الإصدار وذلك بعدم تقييدها بغطاء معين.

3) نظام الغطاء النسبي :

هذا النظام أكثر مرونة من نظام الغطاء الذهبي الكامل لأنه لا يتطلب الإحتفاظ بغطاء 100% من الذهب لمقدار ما يصدره البنك المركزي من عمله، وإنما يكتفي بالإحتفاظ بنسبة معينة من النقود الورقية كإحتياطي ذهبي على أن يكون غطاء النسبة الباقية من عناصر الغطاء الآخر (كالسندات الحكومية – الأوراق التجارية)، وقد إتبعت هذا النظام العديد من الدول مثل ألمانيا – فرنسا – و.م .أ – إلا أنه يعيب عليه أنه جعل نسبة الذهب الواجب الإحتفاظ بها بمثابة حد أقصى للإصدار[1].

4)- نظام الحد الأقصى للإصدار:

يقوم البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية وفقا للحد الأقصى الذي يعينه القانون والتخلي تماما عن العلاقة الثابتة بين أوراق النقد المصدرة ،وبين الإحتياطات الذهبية، ولاشك أن هذا النظام يتميز بمرونة أكثر عن الأنظمة الأخرى ، إلاّ أنه يعيب عليه فقد تحتاج سوق النقد إلى كميات إضافية من النقود في وقت يكون فيه البنك المركزي قد بلغ فيه الحد الأقصى، وقد لا يكون بإمكانه تغيير القانون بزيادة الحد الأقصى بالسرعة المطلوبة مما يحدث أثر إنكماش في سوق النقد[2].

[1] – د. عادل أحمد حشيش :<< أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي >>، دراسة للمبادىء الحاكمة لإقتصاديات : (النقود، البنوك، والإئتمان)، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 2004، الأردن ،ص 241 .

[2] – د .زكريا الدوري <<البنوك المركزية والسياسات النقدية>>، مرجع سابق، ص39.

5)- نظام الإصدار الحر:

يسمح هذا النظام للبنك المركزي بإصدار النقود حسب إحتياجات النشاط الإقتصادي لأي كمية من النقود دون التقيد برصيد ذهبي أو بأي إعتبارات أخرى عند مستوى النشاط الإقتصادي و حاجة الإقتصاد القومي، وبالتالي يمثل هذا النظام الإتجاه الحديث في نظام الإصدار في مختلف البلدان، لأنه يحقق أقصى درجات المرونة ويمكن بنك الإصدار من تأدية دوره وممارسة مسؤولياته في توجيه النشاط الإقتصادي[1].

ويقوم البنك المركزي بعمليات إصدار النقود الورقية في المجالات التالية[2]:

-عند شراء الذهب – عند شراء العملات الأجنبية – عند الإقتراض من الخارج – عند شراء الأوراق المالية – عند تقديم مساعدات أو سلفيات – عند إقراض البنوك التجارية – عند إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من البنوك التجارية.

الفرع الثاني: بنك الحكومة ومستشارها المالي : ((Bonk of covernement))

إن هذه الوظيفة التي يقوم بها البنك المركزي مشتقة من كونه المؤسسة المصرفية العامة الوحيدة التي لها حق الإصدار كما سبق وإن ذكرنا، فمنذ أن حصلت البنوك المركزية على إمتياز إصدار النقود الورقية قامت بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي، ويقوم البنك المركزي بهذا الدور سوى في الدول المملوك فيها ملكية عامة أو خاصة.

إذن البنك المركزي في معظم الدول يقوم بدور بنك الدولة ومستشارها المالي وهذه الرابطة الوثيقة بين البنك المركزي والحكومة إنما تنشأ كنتيجة لقيام البنك المركزي بتنفيذ سياسة الحكومة النقدية[3]، وهو بهذا الوصف يعتبر أداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية فالحكومة وليس البنك المركزي هي التي تضع السياسة الإقتصادية سواء كانت مالية أو نقدية ...الخ[4]

وبعبارة أخرى البنك المركزي يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاج إليهما الحكومة، بجانب وظيفتة كأداة للحكومة في تنفيذ السياسة النقدية، وهذه الأعمال هي على النحو التالي:

---

[1] – د .زكريا الدوري <<البنوك المركزية والسياسات النقدية>>، مرجع سابق، ص39.

[2] – د .محمود سحنون <<الإقتصاد النقدي والمصرفي>>،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية – قسنطينة-2003 ، ص89-90.

[3] – لمزيد من التفاصيل راجع الأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم غزلان، <<قراءات في النقود والبنوك والدورات الإقتصادية>> ،الباب السابع ، ص142-168 حيث خصص باب بأكمله للحديث عن البنك المركزي كبنك للحكومة.

[4] – د. عقيل حاسم عبد الله: <<النقود والمصارف >>،منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة1994 ، ص228.

أولا: مسك الحسابات المصرفية للحكومة:

البنك المركزي يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية، بحيث يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها البنوك التجارية إتجاه عملائه، فهو يقوم بقبول الودائع الحكومية المختلفة وتحصيل الشيكات الخاصة بها ومستحقاتها نيابة عنها من البنوك الأخرى ،كما أنه يمولها بالنقود الأزمة لدفع الأجور والمرتبات وغير ذلك من المدفوعات النقدية[1].

كما تقوم بتحميل الديون المدنية على الحكومة وتحويل المبالغ النقدية للحكومة من حساب الآخر وقد قبلت البنوك المركزية هذه الوظيفة بدون مقابل أو قيام الحكومة بالإحتفاظ بودائعها لدى البنك المركزي بحد أدنى وبعض القوانين نصت أن تنفيذ البنك المركزي للخدمات الحكومية يتم مجانا.

نلاحظ على هذه الوظيفة آثار مهمة على النظام المصرفي عموما ،إذ تؤدي إلى نتائج تختلف تماما على النتائج التي تترتب على إحتفاظ الحكومة بحساباتها في المصارف التجارية ،ولا شك أن تواجد حسابات الحكومة لدى البنك المركزي له أثره البالغ على توجهات النشاط الإقتصادي للدولة، حيث مع تعاظم دور الدولة في سائر القطاعات الإقتصادية على الصعيد القومي ودورها الفعال في هذا الصدد عن طريق نفقاتها وإراداتها فتركيز حسابات الحكومة والعمليات التي تتعلق بها في يد البنك المركزي يمكن ذلك البنك من أن يكون على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث، ومن ثما يستطيع أن يستشير الحكومة بالسياسة التي يتعين إتباعها لتفادي أي آثار سلبية تضر بالإقتصاد القومي.

ثانيا: سلف البنك المركزي للحكومة:

تقوم البنوك المركزية بإمداد الحكومة بالأموال الازمة لمساعدتها على تسيير عملها ومواجهة إلتزاماتها وأهم صور العون المالي للحكومة هي:

1- يقوم البنك المركزي بإقراض الحكومة قروضا قصيرة الآجال في بداية السنة المالية عندما تحتاج لذلك وفق شروط ينظمها القانون لحين قيام الحكومة بتحصيل إراداتها من الضرائب والرسوم، مقابل إلتزام الحكومة بتسديدها قبل نهاية السنة المالية ،مقابل سعر فائدة تدفعها الحكومة للبنك المركزي، كما يقوم أيضا بمنح الحكومة قروضا غير مباشرة عن طريق شراءه الموجودات المالية الحكومية، وذلك عند مقابلة عجز نهائي في ميزانية الدولة.

[1] – د. عادل أحمد حشيش: <<أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي>>، مرجع سابق، ص244.

2- منح البنك المركزي قروض للمؤسسات الإنتاجية العاملة لتمويل الحكومة وفعاليتها الإنتاجية.

3- منح البنك المركزي قروض غير عادية ((إستثنائية)) للحكومة خلال أوقات الحروب والأزمات الإقتصادية ،كالكساد الإقتصادي وفي الظروف الوطنية العاجلة.*

هذا بالإضافة إلى أن البنك المركزي يقدم خدمة هامة للحكومة وذلك بإمدادها بالعملات الأجنبية التي قد تحتاجها لمواجهة إلتزاماتها الخارجية، ومن سداد لقيمة الخدمة المدينة أو شراء السلع وغير ذلك من المدفوعات الخارجية كما يقوم بشراء العملة الأجنبية الفائضة عن الحكومة والتي قد تحصل عليها من القروض الخارجية أو موارد أخرى[1].

ثالثا: تقديم المشورة للحكومة:

يقوم البنك المركزي بتقديم المشورة للحكومة في الشؤون النقدية والإئتمانية نظرا لعلاقته مع البنوك التجارية من ناحية وإلى خبرته الطويلة في الأمور النقدية والائتمانية من ناحية ثانية، وذلك لإتخاذ الإجراءات العلاجية الازمة وتبقى الحكومة في نهاية الأمر هي المسؤولة عن إتخاذ كافة القرارات الهامة في مجال السياسة النقدية والإئتمانية والإقتصادية بشكل عام [2]، وبقدر ما يعمل البنك المركزي كمكتب مستقل عن الحكومة فإنه شكل مصدرا فريدا للمشورة الديمقراطية المتزهة لكل من الخزانة ووكلات التنمية وهو دور عبر عنه جيدا ((مونتا جو نورمان)) محافظ بنك انجلترا ((أنني أعتبر أن للبنك المركزي دورا فريدا في تقديم المشورة وتأكيد هذه المشورة حتى لدرجة الإلحاح وإنما على أن يكون خاضعا دائما بالطبع لسلطة الحكومة العليا))[3].

وتكتسب المسؤولية الإستشارية للبنك المركزي أهمية كبرى في الإقتصاد لا بالنسبة للمحافظة على الإستقرار النقدي فحسب بل لممارسة تأثيرها ضد عجز التمويل الحكومي، بل كذلك في تشجيع قيام هيكل مالي كفئ ودينار ماكي [4]. وفعلا عن هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي بتقديم النصيحة للحكومة فيما يتعلق بالإنفاق العام والميزانية، وفي المسائل المتعلقة بإحداث عجز في

---

* وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان البنك المركزي يقدم للحكومة قروض قصيرة الأجل كما في حالة العجز الموسمي أو المؤقت للميزانية، وقروض إستثنائية في حالة الحروب والأزمات فإن ذلك عادة ما يكون مقيدة بتشريعات من شأنهاالحد من سلطان الحكومة.

[1] - د. عادل أحمد حشيش: مرجع سابق، ص233.

[2] - د. محمود حسين الوادي+ حسين محمود سمحان+ سهيل أحمد سمحان:<<النقود والمصارف>> ،مرجع سابق، ص170.

[3] - أنظر مجلة التمويل والتنمية :<<الدور الإنمائي للبنوك المركزية>> ،من إعداد (آنا ندرج شاندا فاركار) المؤرخة 4 ديسمبر 1987 ،المجلد 24، ص42.

[4] - أنظر مجلة التمويل والتنمية: <<الدور الإنمائي للبنوك المركزية>>، المرجع نفسه ،ص 42.

الميزانية لتمويل خطة التنمية والنصائح الخاصة بتخفيض قيمة العملة الوطنية، أو المسائل المتعلقة بالسياسة التجارية وسياسة الصرف الأجنبي ...الخ [1] والنصح في مجال السياسة الإتفاقية والضريبية وتحديد أسعار الفائدة ووسائل معالجة الإختلال في ميزان المدفوعات.

رابعا: ممثل الحكومة ووكيلها المالي:

البنك المركزي يقوم بإدارة الدين العام الداخلي والخارجي نيابة عن الحكومة ويساعد الخزينة على بيع الموجودات المالية للحكومة وتشجيع شراءها لدفع فوائد مغرية، كما يقوم بضمان السندات الحكومية التي لم يتم ببيعها كما تقوم البنوك المركزية بتسديد هذه الديون عند حلول أجلها نيابة عن الحكومة مع فوائدها ،أما الدين الخارجي، فيقع على البنوك المركزية مسؤولية مسك سجلاته وتسديد الفوائد والأقساط ، هذا بالإضافة إلى أن البنك المركزي إنما هو الوكيل المالي للحكومة فهو الذي يستلم حصيلة الضرائب والمدفوعات الأخرى لحسابها.

بالإضافة إلى ذلك فإن البنك المركزي يمثل الحكومة في المسائل المالية الدولية ،حيث يمثل الحكومة مع الخارج في الأحوال التي توضع فيها رقابة على الصرف من هذه المعاملات ((يقوم بسير حسابات الإتفاقيات المفقودة مع الخارج فيحتفظ برصيد العملات الأجنبية عن طريق التحولات الأجنبية، فهو المسؤول عن توفير إحتياطي الدولة من العملات الأجنبية، وعن طريق تحقيق إستقرار أسعار الصرف، لذلك فهو يدير العلاقات النقدية مع المؤسسات المالية الدولية)).

الفرع الثالث: البنك المركزي بنك البنوك والمؤسسات المالية:

يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف النقدية الهامة والحيوية في الجهاز المصرفي أهلته لأن يطلق عليه بنك البنوك فهو البنك الذي تتعامل معه البنوك عامة والبنوك التجارية على وجه الخصوص، فهو يحتفظ بالإحتياطي النقدي للبنوك التجارية، كما يتولى العمليات الخاصة بهذه البنوك، فضلا على أنه عليه القيام بدور المقرض الأخير لهذه البنوك إذا واجهتها أزمة سيولة، وسوف نتناول كل هذه الوظائف بالشرح والتفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: الوظائف الحديثة للبنك المركزي :

بالإضافة إلى الوظائف التقليدية التي يتمتع بها كل البنوك المركزية في دول العالم، هناك وظائف حديثة ظهرت مؤخرا يتمتع بها معظم البنوك المركزية وهي كما يلي:

[1] – د. عادل أحمد حشيش: مرجع سابق ،ص244.

الفرع الأول: الإشراف والرقابة على البنوك التجارية*:

من الجدير بالذكر أن معظم الدراسات والمؤلفات الإقتصادية التي تتناول وظائف البنوك المركزية لم تتضمن وظيفة الإشراف على البنوك ويرجع السبب في ذلك أن هذه الوظيفة لم تظهر أهميتها إلا في السنوات الأخيرة،ونعتقد أن وظيفة إشراف البنك المركزي على البنوك التجارية، تعتبر من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحالي، لأنها ترتبط إرتباطا وثيقا بعملية خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية ،حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهية على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الإقتصادية داخل الدولة ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري والمفاجئ ومراجعة أعمال الإدارة والتحقق من كفاية رأس المال والأموال الخاصة،كما أنه يحق له في بعض التشريعات الإطلاع على الحسابات المدنية .

وكل هذه الأعمال التي يقوم بها البنك المركزي إتجاه البنوك التجارية لها أهدافها الرئيسية من طرف البنك المركزي ، منها حماية المودعين والمساهمين والمحافظة على إستقرار الجهاز المصرفي ،من خلال أساليب متعددة ومتنوعة يستطيع من خلالها البنك المركزي بلوغ هدف مراقبة البنوك التجارية.

وأهمها مايلي[1]:

1- إلزام البنك المركزي البنوك التجارية بالإحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كإحتياطات نقدية قانونية لديه، وهذه النسبة متغيرة حسب ما يراه البنك المركزي مناسبا ومتمشيا مع السياسة الإئتمانية التي يسعى إلى بلوغها.

2- تعيين شكل الموجودات التي تؤلف الإحتياطي النقدي القانوني، إلى أن يشترط البنك المركزي إحتفاظ البنوك التجارية بنسبة من ودائعها بشكل نقد سائل أو بنسبة أخرى موجودات مالية، كحولات الخزينة والسندات الحكومية الطويلة الأجل.

3- تحديد نسبة التأمينات النقدية التي ستوفيها البنوك التجارية من عملائها مقابل فتح الإعتمادات المستندية ،لفرض تنظيم وتسهيل التجارة الخارجية.

4- تعيين مكونات السيولة وكيفية إحتسابها.

---

* تمارس البنوك المركزية في كافة دول العالم دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية، ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين:
- مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.
- ما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد على هذا الدور.

[1] - د. زكريا الدوري: << البنوك المركزية والسياسات النقدية >>، مرجع سابق، ص66-67.

5- تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وموازنات شهرية وفصلية للتأكد من تطبيق البنوك التجارية للتعليمات الصادرة من قبله.

ظهرت أهمية وظيفة إشراف البنوك المركزية على البنوك التجارية نظرا للتطورات المالية الهائلة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي ،حيث كانت هناك بعض التطورات الإجابية وبعض التطورات السلبية، فالنسبة للتطورات الإجابية فإن أهمها هو زيادة التقدم التكنولوجي في القطاع المالي والمصرفي، وتقديم خدمات مصرفية ومالية جديدة للأفراد، وزيادة العلاقات المصرفية والمالية بين معظم دول العالم،أما بالنسبة للتطورات السلبية، فإن أهمها يتمثل في تعثر وإنهيار بعض البنوك في كثير من دول العالم وخصوصا، و-م- أ، مما أثر سلبا على تلك الدول.

أدت تلك التطورات السلبية إلى بروز أهمية وظيفة إشراف البنوك المركزية على البنوك التجارية ووضع التعليمات والمقاييس المختلفة التي تعمل على وضع تلك البنوك التجارية في موقف مالي سليم وتقلل من حجم المخاطر التي تتعرض لها والتي تؤدي إلى حدوث أزمات.

وكان السبب الرئيسي في إنهيار بعض البنوك التجارية وخصوصا في عقد الثمانينات هو توسع البنوك التجارية في تقديم تسهيلات إئتمانية في النصف الثاني من عقد السبعينات، نتيجة زيادة الدخل الوطني لكثير من دول العالم في تلك الفترة، وفي بداية الثمانينات حدثت حالة ركود التضخمي **stagflation** في كثير من دول العالم، أدت إلى إرتفاع معدلات البطالة وإرتفاع معدلات التضخم وفي نفس الوقت إنخفاظ معدلات نمو الدخل الوطني لكثير من الدول، تلك العوامل أدت إلى تعثر كثير من المقرضين من البنوك التجارية في سداد التسهيلات الإئتمانية وبالتالي أدى ذلك إلى تعثر البنوك ((إفلاس بعضها)).

مما لاشك فيه أن السياسة الإئتمانية التوسعية التي إنتهجها كثير من البنوك التجارية بالإضافة إلى أن البعض منها لم يتبع الأسس المصرفية المتعارف عليها عند منح الإئتمان، هو السبب الرئيسي في أزمات البنوك التي تعرضت لها.

وقد أدركت البنوك المركزية في كثير من الدول ومنها دولة الجزائر، وظيفة الإشراف على البنوك التجارية خاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها في بداية التسعينات، حالة الركود التضخمي الذي أدى إلى إرتفاع معدلات البطالة وإرتفاع معدلات التضخم وتدهور الأوضاع الإقتصادية ((العشرية السوداء))، وبذلك بعد الأزمات البنكية ومنها قضية بنك الخليفة وقضية البنك التجاري والصناعي الجزائري، اللذين زعزع الإقتصاد ككل والسياسة النقدية وكشفا عن ضعف آليات

الرقابة والتحكم من قبل البنك المركزي على البنوك التجارية بإعتباره المسؤول كسلطة نقدية، فأعيد النظر في القوانين السارية المفعول في الميدان النقدي فجاء الأمر 11/03 المؤرخ 27 جمادى الثاني 1414 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إيطار قانون 10/90.. المفعول وألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر التي وردت في قانون 10/90.

وهكذا نجد كثير من دول العالم عدلت الكثير من قوانين بنوكها المركزية أو بالأحرى أضافت مواد تعطى للبنوك المركزية قوة وصلاحية أكبر في مجال الإشراف على البنوك التجارية، وذلك بفرض التأكد من أنها في وضع مالي سليم وقادر على الوفاء بإلتزاماتها.

الفرع الثاني: إدارة السياسة النقدية والإشراف على الإئتمان: ((تنظيمه ومراقبته))

تعتبر وظيفة إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية والإشراف على الإئتمان، رغم أنها من أحدث الوظائف تاريخا، هي أهم وظائف البنوك المركزية على الإطلاق في العصر الحديث.[1] وعلى هذا النحو تعد حديثة نسبيا بالمقارنة بالوظائف الأخرى، وإن أصبحت الآن في الوقت الراهن على قمة هذه الوظائف، ويرجع إهتمام البنك المركزي بإدارة السياسة النقدية للأهمية التي تحتلها في التأثير على مدى الحياة الإقتصادية، وكذلك لأنها السياسة التي تتحكم في الأوضاع النقدية والإئتمانية في الدولة تحقيقا لأهداف إقتصادية معينة يتمثل أهمها بصفة عامة في إستقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة، وزيادة حجم الناتج والدخل القومي ورفع معدلات التشغيل وتوازن المدفوعات الخارجية...إلخ وذلك بإستخدام أدوات معينة مباشرة وغير مباشرة، وسوف نتطرق لهذه الأدوات بالتفصيل في االفصل الثاني من خلال المبحث الثاني.،أما وظيفة الإشراف على شؤون الإئتمان، لعل السبب الرئيسي لقيام البنك المركزي بهذه الوظيفة، تتمثل في أن البنوك التجارية قادرة على خلق الإئتمان وهي بهذا تؤثر على عرض النقود وبالتالي على سير النشاط الإقتصادي، كما ترجع أهمية قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة للحفاظ على قيمة العملة المحلية داخليا، وبالتالي المحافظة على قوتها الشرائية وهذا يتطلب تحديد مكونات عرض النقد المرتبطة بعمل المصارف التجارية وهنا لابد للبنك المركزي أن يتدخل حسب الأوضاع الإقتصادية السائدة، من خلال قيامه بوظيفة إدارة السياسية النقدية، والإشراف على الإئتمان، وفرض رقابته على البنوك التجارية بطريقة قانونية، وإتخاذ مجموعة من التعليمات والإجراءات التي بموجبها ينظم النشاط

[1]– د .أسامة محمد الفولي +مجدي محمود شهاب: <<مبادئ النقود والبنك>> ،مرجع سابق ،ص9 20.

المصرفي، من خلال دراسة وتحليل الأوضاع المالية للبنوك والتأكد من التقيد بالنسب المحددة لكل بنك من حيث ،نسبة الإئتمان للودائع-نسبة رأس المال للودائع- نسبة السيولة القانونية ،كما يصدر تعليمات يحدد بموجبها حجم الإئتمان المصرفي، حيث يتم توجيهه نحو القطاعات الإقتصادية الإنتاجية لما لذلك من آثار مباشرة على عرض النقد والسيولة، وما لذلك من آثار على العملة الوطنية.

الفرع الثالث: تنظيم ومراقبة التداول النقدي:

تعتبر هذه الوظيفة حديثة نسبيا لأنه قبل القرن التاسع عشر كانت هناك بنوك للإصدار النقدي، وبعد القرن 19 وبداية القرن العشرين أصبح لكل دولة من دول العالم بنك مركزي خاصا بها، يقوم بعملية الإصدار النقدي ولا يحق لأي جهة كانت القيام بهذه العملية، وذلك من أجل تحقيق وحدة النقد وتحقيق الثقة في النقد المتداول على إعتبار أنه صادر عن السلطة التنفيذية في البلاد ووحدة السياسة النقدية وسهولة إتخاذ القرارات المناسبة وتنفيذها، وتمكين البنك المركزي من الرقابة على البنوك، ومنذ ذلك الوقت أصبح البنك المركزي دون غيره يقوم بعملية الإشراف على التداول النقدي وتنظيمه، حيث يعمل على تنظيم التداول النقدي بحكم أنه بنك للبنوك ، وتبدأ عملية التنظيم من عملية الإصدار حيث يقوم باصدار العملة بالكمية والحجم الذي يتلائم مع النشاط الإقتصادي في الدولة.

الفرع الرابع: تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية:

أزداد إهتمام البنك المركزي بقضايا التنمية الإقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، وبدأت تأدي دورا هاما في عملية التنمية الإقتصادية من خلال الأعمال التي تقوم بتنفيذها مباشرة مثل: [1]

1- إيجاد المؤسسات المالية والنقدية القادرة على حشد المدخرات وتوجيهها نحو تمويل مشاريع التنمية في البلاد، وذلك بترخيص للعديد من المؤسسات المالية والمصرفية وتشجيعها على فتح فروع عديدة لها من أجل توفير الخدمات المصرفية لمختلف المناطق في البلاد ، والمساهمة في رؤوس أموال هذه المؤسسات من أجل تطوير سوق رأس المال أو لضمان الودائع .

2- تقديم السلف للبنوك التجارية وللبنوك المتخصصة لتعزيز قدرتها على تمويل مشاريع التنمية في البلاد، حيث يؤدي البنك المركزي دور المقرض الأخير، ويقدم القروض المباشرة للبنوك وتقديم خدمة إعادة الخصم التي تمكن البنوك من تعزيز مراكزها المالية وسيولتها.

[1]- د .هشام جبر: <<إدارة المصارف >>، مرجع سابق ،ص 27.

3- توجيه الإئتمان كما ونوعا ليتماشى مع متطلبات التنمية في البلاد وحاجاتها.

4- إدارة الأمور المالية للحكومة كإدارة مختلف أشكال إصدارات الدين العام، وإدارة موجوداتها من الذهب والعملات الأجنبية بصورة تحقق عائدا هاما للحكومة، وتقديم السلف المختلفة للحكومة لدعم حاجات الخزينة ولمساعداتها على القيام بواجباتها.

5- السعي المستمر لتنمية العادات المصرفية والإجتماعية وتطويرها والوعي المصرفي، مما يزيد من حجم المدخرات ومن ثما توفير التمويل اللازم للتنمية.

6- المساهمة في وضع خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتطويرها وسياسة دعم الصادرات.

7- إدارة العملة الأجنبية في البلد وتنظيمها على نحو يأدي إلى إستخدام مواردها المالية لما فيه الصالح القومي.

8- السماح بالتوسع في تأسيس شركات إستثمار الأموال التي تعمل في نقل التمويل المتخصص والإستثمار في الأوراق المالية والصناعة والزراعة والسياحة، ومشاريع التنمية الأخرى.

- تعزيز الثقة في قوة العملة الوطنية في الداخل والخارج ،مما يؤدي إلى زيادة المدخرات المحلية اللازمة للتنمية.
- تعزيز القوة الشرائية للعملة المحلية وتحقيق إستقرار نسبي في سعر صرفها.
- -دعم الصادرات وذلك بمنح السلف للبنوك حتى ضمان وثائق الإئتمان الناتجة عن التصدير.
- العمل على تأسيس مؤسسة لضمان الودائع ،وذلك لزيادة الثقة في الجهاز المصرفي.وهذا ما تحقق مؤخرا في الجزائر خاصة بعد الفضائح البنكية التي تخص البنكين ((بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري))، وذلك بموجب القانون 03/04 المؤرخ 2004/03/04 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية.

المطلب الثالث: وظائف بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض:

بعد تعرفنا على الوظائف التقليدية والحديثة التي تتميز بها معظم البنوك المركزية في العالم،الآن سوف نتعرف على وظائف بنك الجزائر وذلك في ضوء القواعد والآليات التي أتاحها قانون النقد والقرض.

حيث إستعاد بنك الجزائر في إيطار إصلاح النظام النقدي مكانته كمركز لهذا النظام وإسترجع دوره في مراقبة نظام التمويل بعدما كانت الخزينة العمومية هي المركز الفعلي للنظام المصرفي.وإلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها بنك الجزائر كمعهد للإصدار، بإحتكاره حق

إصدار النقود وكبنك للبنوك من خلال علاقته التقليدية بالبنوك التجارية ،وكبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة العمومية.أصبح يلعب دورا مهما في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، من خلال العمل على إستقرار الأسعار بالداخل والخارج، ومن خلال هذا الدور الفعال أصبح بنك الجزائر يستشار من طرف السلطة التنفيذية، كما بإمكانه تقديم إقتراحات لهذه الأخيرة خاصة بميزان المدفوعات وحركة الأسعار والحالة المالية العامة وعلى العموم تنمية الإقتصاد الوطني.

وبعد إفلاس وإنهيار بنك آل الخليفة، والبنك التجاري والصناعي(BCIA)، لجأت السلطات العمومية إلى إعادة صياغة القانون رقم 90-10المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والتعلق بالنقد والقرض، هذا النص الجديد والمشرع للنشاط المصرفي والمالي يستجيب لثلاثة أهداف وهي[1]:

- **: تمكين "بنك الجزائر" من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال :**

– الفصل داخل "بنك الجزائر" بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

– توسيع صلاحيات المجلس الذي تخول له إختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف.

– تقوية إستقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز الرقابة.

- **: تعزيز التشاور بين "بنك الجزائر" والحكومة في المجال المالي:**

– إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين "بنك الجزائر" ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.

– إثراء محتوى وشروط التقارير الإقتصادية والمالية، وتسيير "بنك الجزائر"

– تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

– إتاحة تسيير نشط للمديونية العمومية.

- **: تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف وإدخال الجمهور من خلال :**

– تقوية شروط ومميزات إعتماد المصارف ومسيريها والعقوبات الجزائية المفروضة على مرتكبي المخالفات.

– زيادة العقوبات والجزاءات لمخالفي القانون المصرفي أثناء القيام بالنشاطات المصرفية.

[1]–Abde krim SADEG:« le système bancaire algerien , la nouvelle réglementation – sans maison », dedition, p24.

– تقوية حقوق جمعية المصارف والمؤسسات المالية وإعتماد هذه الهياكل من طرف "البنك المركزي"

– تقوية شروط عمل مركزية المخاطر.

وفي هذا الإيطار بالذات ، من خلال التعديلات التي أجريت سنة 2003 .يتحدد المفهوم الجديد للمهمة التي يقوم بها بنك الجزائر، وحسب الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض يمكن تلخيص الوظائف الأساسية لبنك الجزائر كما يلي:

أولا: الإصدار النقدي: يعود إمتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضته إلى البنك المركزي ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية.[1]

وحسب المادة 3 من الأمر 11/03، يقوم البنك المركزي عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تتخذها الوحدة النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها،كما يحدد أيضا شروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

إن بنك الجزائر يصدر مجانا النقود الورقية والتي تعتبر إلزاما عليه، غير أن إصدار النقود لا يتم إلا بشروط تغطية والتي هي على سبيل الحصر كالآتي:[2]

– السبائك الذهبية والنقود الذهبية

– العملات الأجنبية

– سندات الحكومة

– سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو لضمان أو لرهن، وفي الحقيقة أن حجم الإصدار النقدي يتم في النهاية وفق النظرية التقديرية للبنك المركزي، حسب الوضع العام الإقتصادي والنقدي، كما يأخذ بعين الإعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول وقدر البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية .

فعلاوة على هذا الإمتياز والقاضي بإصدار أوراق نقدية ونقود معدنية عبر التراب الوطني، فهو مكلف في إطار إعداد المخطط الإنمائي الوطني وتطبيقه متابعة ما يلي:

[1] – أنظر المادة 2 الفقرة 2-3 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص 33 .

[2] – د. الطاهر لطرش: << تقنيات البنوك >> ،مرجع سابق ،ص 212.

- تنظيم ومراقبة توزيع القروض الإقتصادية .
- تقديم مساعدة للخزينة العمومية .
- تأمين مركزية إحتياطات الصرف وتسييرها وتوظيفها
- الإنفراد بجميع العمليات الخارجية المتعلقة بالذهب و الترخيص بالإستراد و تصدير المواد و المعادن غير المدمجة في المنتوجات الصناعية .
- توفير أنسب الشروط لإستقرار العملة المحلية ، و حسن تسيير المنظومة المصرفية .
- تطبيق أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تعيين حدود إعادة الخصم المفتوحة .

ثانيا : عمليات البنك المركزي مع الخزينة العمومية :

بالرجوع إلى قانون النقد و القرض نجده أدخل نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر و الخزينة العمومية و ذلك نتيجة للإصلاحات التي تمت على النظام النقدي مع تبدل أهداف السياسة الإقتصادية ونمط تنظيم الإقتصاد و تناقص مهام الخزينة العمومية مقارنة بالفترة السابقة، و بالتالي فإن تحديد العلاقة بشكل دقيق لم يعد يشبه أي تردد، و بدأ تعريف العلاقة الجديدة بإبعاد الخزينة أولا عن مركز نظام التمويل و إعادة البنك المركزي بعد ذلك و بشكل فعلي إلى قمة النظام المصرفي، و على هذا الأساس فإن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها بموجب الأمر 11/03 حيث تشير المادة 46 منه على أنه يمكن أن تستفيد الخزينة العمومية من تسبيقات ((مكشوفات بحساب جاري)) من البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% فقط كحد أقصى وذلك من الإرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة وذلك على أساس تعاقدي. ويجب أن لاتتجاوز هذه التسبيقات 240 يوما متتالية، أو غير متتالية خلال السنة الواحدة،كما يجب تسديد هذه التسبيقات قبل إنقضاء هذه السنة. كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات ((بيع أو شراء)) على سندات عامة في أقل من 6 أشهر، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20 % من الإرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية هذا حسب المادة 77 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، و لكن بالرجوع إلى الأمر 11/03 نجد أن البنك المركزي يتدخل في السوق النقدية ليجري عمليات ((بيع أو شراء)) على سندات عامة ضمن ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد

والقرض، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة العمومية، أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات[1].

ولعلى المشرع لم يحدد في الأمر 11/03 قيمة عمليات البيع و الشراء على السندات العمومية و لم يحدد مدة إستحقاقها، وذلك من أجل ترك الحرية الكاملة للبنك المركزي في تحديدها حسب الإحتياجات التي يراها ضرورية لخدمة الإقتصاد.

بالإضافة إلى ذلك يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة إستثنائية تسبيقا يوجه حصريا التسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية، وذلك بموجب إتفاقية بين بنك الجزائر و الخزينة العمومية تحدد فيها كيفيات تنفيذ هذا التسبيق و تسديده ، بعد الإستماع إلى مجلس النقد و القرض و إخطار رئيس الجمهورية بذلك [2] ، و يمكن لبنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال 3 أشهر، و يمكن له أيضا أن يبقى لدى مركز الصكوك البريدية في أي وقت أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة، وبطبيعة الحال يجوز للخزينة إستعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة حين طلبها[3].

ثالثا: عمليات أخرى مع الدولة و المجموعات و سائر المؤسسات العمومية :

بالرجوع إلى المادة 49 من نفس الأمر، نجد أن بنك الجزائر يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة و يتولى مجانا تسيير جميع العمليات المدينة و الدائنة التي تجرى على هذا الحساب. كما يتولى بنك الجزائر توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور، بالإضافة إلى دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية،كما يمكنه أن يتولى الخدمة المالية للمجموعات و المؤسسات العمومية، وتوظيف قروضها و دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها[4] .

وهكذا أكد المشرع على العلاقة الوطيدة بين بنك الجزائر و الخزينة العمومية من خلال المادة 49 من الأمر 11/03 بإعتباره المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية.

---

[1]- أنظر المادة 45 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق، ص32.

[2]- أنظر المادة 45 الفقرة 2-3 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ،مرجع سابق ،ص32.

[3]- المادة 47 – 48، من نفس الأمر 11/03، المرجع نفسه، ص 32 .

[4] - أنظر المادة 50 من الأمر 11/03 ، مرجع سابق، ص32.

رابعا: العمليات الخاصة بالذهب:

إن الإحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر، فهو ملك للدولة و نظرا للمركز القانوني الذي يتحلى به البنك المركزي بالنسبة لجميع العمليات المصرفية و النقدية ، فقد سمحت له الدولة بتفويضا منها القيام بكل العمليات على الذهب لاسيما بالشراء و البيع و الرهن و الإقتراض و ذلك نقدا أو لأجل.

خامسا: العمليات الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية :

هناك علاقة جد مهمة في الإطار المصرفي بين بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية تتحدد في ظل قواعد قانون النقد و القرض من خلال مبدأين تقليدين هما :

-البنك المركزي بنك البنوك .

- البنك المركزي آخر ملجأ للإقتراض.

ومن خلال هاذين المبدأين البنك المركزي يقوم بعدة عمليات إتجاه البنوك والمؤسسات المالية يمكن تلخيصها كما يلي:

1- إعادة الخصم أو إقراض البنوك و المؤسسات المالية :

إن بنك الجزائر يمكنه إعادة خصم أو القيام بعمليات الرهن الخاصة على سندات مضمونة تكون مسحوبة على الجزائر أو على الخارج، وتمثل عمليات تجارية ولابد توفير بعض الشروط في هذه السندات كما أن إعادة الخصم يمكن أن تمس قروض موسمية وقروض قصيرة الأجل، وبإمكان بنك الجزائر منح تسبيقات لمدة سنة ، للبنوك والمؤسسات المالية من العملات، وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة،كما يمكنه أيضا منحها قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضامانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم و أن يتعهد البنك المقترض أو المؤسسة المالية تسديد المبلغ في الأجل المستحق [1].

2- العمليات مع البنوك و المؤسسات المالية :

يستطيع بنك الجزائر القيام بالعمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وكذلك مع أي بنك مركزي أجنبي، ولا يمكنه القيام بعمليات مصرفية مع بنوك تعمل في

[1] - أنظر المادة 42 - 43 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص 32.

الخارج، باستثناء العمليات المتعلقة بالعملات الأجنبية فإنه على كل بنك يعمل في الجزائر أن يفتح حسابا جاري يكون به دائنا في بنك الجزائر، وذلك لأغراض عمليات المقاصة[1].

3- تحديد النسب و النظم المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية :

يحدد بنك الجزائر الشروط العامة و التي يرخص ضمنها السماح للبنوك المؤسسات المالية بممارسة نشاطاتها في الجزائر. كما يحدد كل المعايير التي يجب على كل بنك أن يحترمها، خاصة فيما يتعلق ببعض النسب و لاسيما تلك المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة و القروض الممنوحة.

4- الأعمال الخاصة بالعمليات الأجنبية:

لا يمكن لبنك الجزائر التعامل بسندات الدفع المحررة بالعملة الوطنية فقط، بل تتعدى معاملاته إلى كل سندات الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملة الأجنبية، حيث نصت المادة 40 من الأمر 11/03 على أنه يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم. أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة أو يرهن أو يحصل على رهن أو يودع أو يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملة الأجنبية ، وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية. كما بإمكان بنك الجزائر إدارة و توظيف إحتياطات من الصرف وفي هذا الإطار يجوز لبنك الجزائر الحصول على قروض أو المساهمة في سندات مالية محررة بعملة أجنبية في الأسواق المالية الدولية.

5- إنشاء غرفة المقاصة و تنظيمها:

ينشأ بنك الجزائر غرفة المقاصة و يتولى تنظيمها والإشراف عليها، ويسهر على جميع المعاملات التي تتم فيها ،خاصة بأنظمة الدفع [2]. ويتولى تسييرها وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض سوى كانت الورقية أو غير الورقية أو الإلكترونية ، أما بالنسبة لمصاريفها فتقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية .

6- العمليات الخارجية للبنك المركزي الجزائري ((عمليات الصرف)) :

ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد و القرض وضمن إحترام الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر [3]. كما يقوم بنك الجزائر بمراقبة الصرف وتنظيمه، ويرخص لمجلس النقد والقرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف ،و حركات

[1] - أنظر المادة 51 – 52 من الأمر 11/03، المرجع نفسه، ص32.

[2] - أنظر المادة 127 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص 26.

[3] - د. الطاهر لطرش: << تقنيات البنوك >>، مرجع سابق، ص214.

رؤوس الأموال من الجزائر وإليها كما يقوم بمراقبة التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق إستقرار أسعار الصرف الأجنبي[1].

7- تسيير و تنظيم السوق النقدية :

يقوم بنك الجزائر بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق بصفة عامة

8- القيم على إحتياطات الدولة من العملات الأجنبية :

يقوم بنك الجزائر بالتدخل لمراقبة وتنظيم إحتياطيات الدولة من العملات الأجنبية و عمليات التحويل الخارجي فزيادة العملات الأجنبية لدى البنك المركزي يساعد على حماية العملة الوطنية من أي مخاطر يمكن أن تتعرض لها الدولة، وتستخدم العملات الأجنبية أيضا كأداة للحفاظ على إستقرار أسعار الصرف.

سادسا: التأمين على الودائع[2]:

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك التجارية في التأثير على النشاط الإقتصادي ، وعلى كمية النقود المتداولة كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان إستقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الإقتصاد ،على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها الأمر الذي يشجع الزبائن "المودعين" على الإستمرار في التعامل معها، والإحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة، حيث أن إحتفاظ البنوك في أداء إلتزاماتها إتجاه زبائنها -حتى ولو كانت حالات ظرفية - قد يهدد بحدوث عدم الإستقرار المالي، وينبئ بتعرض النظام المصرفي لعدم الإستقرار وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين، يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك عامة.

وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات المالية والمصرفية قام بنك الجزائر بتبني آليات التي تكفل تدعيم البنوك، التي قد تقع في إعسار أو تعثر مالي، من أجل حماية المودعين ومن أجل المحافظة على

[1]- w.w.w. 60 lab . 3oloum . org / t 498 topic // http: 2011/02/20.

[2]- مداخلة لـــ أ : بريش عبد القادر: <<أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع الإشارة إلى حالة الجزائر >>، جامعة الشلف، الملتقى الوطني الول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية" وافع وتحديات ليومي 14-15 ديسمبر 2004.

سلامة إستقرار النظام المصرفي ككل، ومن بين هذه الآليات ما يسمى بنظام التأمين على الودائع [*] وتجسيدا لهذا النظام فقد تم تأسيس مؤسسة ضمان الإيداعات البنكية في 28 ماي 2003.

من خلال المهام الموكلة لبنك الجزائر، نستنتج أن كل المهام التي يؤديها مهمة جدا بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، ومكانته تأهله للقيام بهذه الوظائف على أحسن وجه ،و لكن من المهام الأكثر أهمية هي تدخله في السوق النقدية، و تسيير العمليات المالية مع الخارج و إدارة و تنظيم السياسة النقدية ولهذا سوف نتناولها بالشرح و التفصيل في المطالب الموالية كما يأتي:

المطلب الرابع: السوق النقدي ودور البنك المركزي:

من أجل معرفة الدور الفعال للبنك المركزي الذي يقوم به من خلال تدخلاته في السوق النقدي ،لابد التعرف على هذا السوق و أهميته في النظام المصرفي الجزائري. ومن المتدخلين فيه و هذا ما أدى إلى تقسيم هذا المطلب إلى عنصرين، يحتوي العنصر الأول على مفهوم السوق النقدي، أما العنصر الثاني تحت عنوان تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدي.

الفرع الأول : ماهية السوق النقدي :

أولا: تعريف السوق النقدي و المتدخلين فيه :

تعرف السوق النقدي حسب المفهوم الضيق على "أنها المكان الذي تتم فيه تبادل نقود البنك المركزي عن طريق الحساب الجاري لدى مؤسسة الإصدار [1]. "وتعرف حسب المفهوم الواسع، "بأنها سوق الأموال القصيرة الأجل أو الإقراض و الإقتراض للأموال القصيرة الأجل و المجسدة ماديا ، و ليست محددة عن طريق سندات ديون."

ثانيا: أهمية السوق النقدية في النظام المصرفي :

للسوق النقدي أهمية كبيرة سوى : بالنسبة للإقتصاد أو البنوك التجارية أو بالنسبة للبنك المركزي، فبالنسبة للسوق النقدي الجزائري، يشكل عنصرا أساسيا لتحقيق الإستقرار النقدي الذي تصبوا إليه السلطات النقدية الجزائرية، كما يأمن السيولة للنظام المصرفي ككل.

---

[*] ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم ، يودع الضمان لدى بنك الجزائر ، حيث يقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية ، تساهم فيه بحصص متساوية ، وتقوم البنوك بإيداع علاوة لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي 01% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية ، يلجأ إلى إستعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادرا على تقديم الودائع للمودعين أي، التوقف عن الدفع من طرف البنك حتى يتشكل خطرا على المودع لذلك ، يقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط .

[1] -Karim djoudi : «R efinanoment de panques », Media Bank ,N°34 ,Mars1998, Banque d'lgerie, p 16.

أما بالنسبة للبنوك التجارية فهو، يمثل المصدر الأخير في عملية تمويل البنوك التجارية و ذلك مقابل سعر فائدة فهو سوق التعامل بين البنوك الذي يضمن لها تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة و المدينة للمؤسسات الإئتمانية، حيث تقوم البنوك بإستثمار فوائضها عن طريق توظيف أموالها لدى السوق النقدي ،كما تحصل منه على القروض الازمة إسنادا إلى وضعية إحتياطاتها لدى البنك المركزي، و بصفة عامة فإن المؤسسات المالية تلجأ لهذا السوق لتوفير إحتياط كافي من السيولة النقدية في حسابها المفتوح بالنسبة للبنك المركزي ،لمواجهة عملية السحب التي يقوم بها الزبائن[1] .

وبهذا الشكل فإن السوق النقدي يعمل على تحقيق الربحية الأمثل لحسابات البنوك. هذا بالنسبة للبنوك التجارية، أما بالنسبة لأهميته بالنسبة للبنك المركزي فهذا الأخير يستعمل السوق النقدي كأداة للتأثير على متوسط التكلفة لتمويل البنوك، و بالتالي إمكانية مراقبة الهامش المصرفي في سوق الإئتمان، و التحكم في كمية و سعر الأموال السائلة.

وهكذا نستنتج أن السوق النقدي ،لها دور فعال ، بحيث توازن بين المؤسسات المالية التي لها فائض و التي لها أرصدة سالبة ((عجز)) ،أي تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض و المؤسسات ذات العجز.

أما بالنسبة للذين يمكنهم الدخول في هذا السوق هم البنوك والمؤسسات الملية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد و القرض، و هذا يعني أنه ما عدا البنوك و المؤسسات المالية، فإن المؤسسات الأخرى لا يمكنها الدخول إلى السوق النقدية و إجراء المعاملات فيها، إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد و القرض، و عند ما تتدخل فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط [2] و يجب أن يكون لدى كل متدخل حساب جاري مفتوحا لدى بنك الجزائر.

الفرع الثاني: تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدي:

بعد التعرف على السوق النقدي نجده يلعب دورا مهما في الحياة الإقتصادية بإعتباره حلقة من حلقات النظام المصرفي في أي دولة وإنعكاسا لنظمه الإقتصادية والمالية، لذلك أقر المشرع للبنك المركزي دور التدخل في السوق النقدي وتنظيمه وتسييره، ولكن هذا الدور مر بعده مراحل

[1] – النظام 08/91 المؤرخ 1991/08/04 يتضمن تنظيم السوق النقدية المعدل و المتهم بالنظام رقم 04/02 المؤرخ 9 جويلية 2003 ج ر عدد 24 المؤرخة 25 مارس 1992 .

[2] -W.W.W. islam fin go – forum – net / tb . 13 to pic Bank of Algeria .

منذ نشأة السوق النقدي 1989 إلى غاية صدور الأمر 95/28 المؤرخ في 95/04/22 الذي حدد بشكل نهائي تنظيم السوق النقدية وتدخلات البنك المركزي، فقد تحول دور بنك الجزائر من الدور الوسيط إلى المنشط ثم إلى دور المتدخل السمسار في السوق النقدي لمراقبة وتنظيم سيولة البنوك.

وسنحاول بنوع من التفصيل شرح هذا الدور من خلال النقاط التالية:

أولا: تسيير السوق النقدي: يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدي، ويتدخل في هذا السوق بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون من هذه النقود ، أو عند ما يرى أن الشروط المقترحة ((خاصة المرتبطة بمعدل الفائدة)) للوضع الذي يصوره والمقاييس التي يحددها ويستطيع أن يتحكم في هذا السوق عندما تكون فيه شحة في عرض النقود المركزية حيث، يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الإتجاه الذي يراه مناسبا، وذلك بإستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في مثل هذه الحالات [1]، وتتراوح مدة تداول السيولة ((القروض)) بين المتدخليين في السوق النقدي ما بين 24 ساعة وستين ، وتتم هذه التداولات بواسطة أحد الأشكال التالية[2]:

– شراء وبيع نهائي لسندات عامة لمدة 24 ساعة ، أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطرف المعنية.

– بواسطة إتفاقيات شراء لمدة 24 ساعة ،أو لأجل أو لإشعار تتم على سندات عامة أو خاصة أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية.

– بواسطة عمليات قرض وتوظيفات تكون مضمونة أو غير مضمونة.

وتتم تنسيق العمليات في السوق النقدي بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء، ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر بصفة مؤقتة البنك المركزي و هو يتقاضى مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين وتتحدد هذه العملات كما يلي[3]:

* 16% سنويا لكل العمليات التي لا تتجاوز 30 يوما.

---

[1]- د. الطاهر لطرش: << تقنيات البنوك>>، مرجع سابق، ص214.

[2]- أنظر المادة 6 من النظام 08/91 المؤرخ 14 أوت 1991، المتضمن تنظيم السوق النقدي ،المرجع السابق ،ص3.

[3]- التعليمة :رقم 28/95 المؤرخة 22أفريل ،1995 المتضمنة تنظيم السوق النقدي المادة 2 الفقرة 5.

* 32% سنويا لكل العمليات التي تتجاوز 30 يوما.

ثانيا: تنظيم السوق النقدي:

تنفيذا للقانون رقم 08/91 المتضمن تنظيم السوق النقدي، فإن التعليمة 28/95 المؤرخة 95/04/22 تهدف إلى التعريف بالإطار العملي للتدخل في السوق النقدي.

1- كيفية إجراء صفقة في السوق النقدي:

يقوم المتدخلون في السوق النقدي بتقديم عروضهم وطلباتهم على السيولة لدى مصالح مديرية الأسواق النقدية والمالية للبنك المركزي ،ولا تستطيع كل من صناديق التقاعد والضمان الإجتماعي وشركات التأمين في السوق النقدي إلاّ بصفتها مقترضة ولا تستطيع هذه المؤسسات تنفيذ عملياتها في السوق النقدي إلاّ مرة واحدة بحسابات جارية دائنة لدى بنك الجزائر.

وعند نهاية العملية يرسل بنك الجزائر "تلكس" بالنداءات الدائنة والمدينة للمؤسسات المتدخلة في السوق النقدي، وعند الإستحقاق ترسل المؤسسة المقترضة أمر التحويل الذي يتضمن المبلغ و الفوائد إلى المؤسسة المقترضة التي تستقبل نداءات الدائنين من طرف بنك الجزائر ، ويعمل السوق النقدي من 9 صباحا إلى 15:30 مساءا ،و يقبل بنك الجزائر أوامر التحويل الصادرة من المتدخلين في السوق إلى 16:30 مساءا.

2- ضبط بنك الجزائر للسيولة المصرفية: يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدي يوميا لضبط السيولة إما بتوسعها أو بتقليصها.

3- مزايدة القروض عن طريق ((نداءات العروض)) .

يسمح بنك الجزائر لمختلف البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في السوق النقدي بالمشاركة في هذه المزايدة لفترة لا تتعدى 3 أشهر ويتم تبليغ نداءات " مزايدة القروض" من طرف بنك الجزائر للمؤسسات المالية والبنوك عن طريق التلكس والفاكس، وفي اليوم المحدد للمزاد تقدم كل البنوك والمؤسسات المالية طلب إقتراض مبلغ معين بمعدل فائدة معينة مرفوقة بلائحة ضمانات التي تغطي هذا القرض، ويتم إجراء التحويل سواء عبر التلكس أو الفاكس، أو عبر ظرف مغلق وتقدم هذه العروض في يوم العملية ويتقبلها بنك الجزائر من البنوك والمؤسسات المالية المتعاهدة، وفي نفس اليوم يرسل بنك الجزائر النتائج لكل بنك أو مؤسسة مالية معنية بالأمر، ويتم تنفيذ تحويلات المبالغ الممنوحة بجعل الحسابات الجارية المفتوحة لدى بنك الجزائر حساب الدائن، وفي يوم الإستحقاق تكون البنوك والمؤسسات المالية مدينة بالمبالغ المقترحة التي تشمل الفوائد.

وفي الأخير من خلال هذه الوسائل والطرق التي يتدخل بها البنك المركزي في السوق النقدي يتبين لنا دوره الفعال في تنظيم وتسيير هذه السوق، الذي لم يمنح لأي مؤسسة أخرى وهذا نظرا لأن السوق النقدي يشكل عنصرا أساسيا لتحقيق الإستقرار النقدي الذي تصبوا إليه جميع السلطات النقدية الجزائرية.

المطلب الخامس: دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج :

بموجب القانون 10/90 والأمر 11/03 والأمر 10/04 أصبح بنك الجزائر يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا ، وذلك بالعمل على إستقرار الأسعار الداخلية وإستقرار أسعار الصرف خارجيا، كما يعمل على متابعة الإلزامات المالية للدولة وتطور مديونيته الخارجية ويتدخل في إدارة الإحتياطات من العملة الأجنبية القابلة للتحولات، إضافة للذهب كما يعمل على توفير العملات الأجنبية للحكومة لأغراض تجارية .

ومن خلال مما سبق تبرز لنا الإشكالية التالية :ما هو دور بنك الجزائر في تنظيم وتسيير سوق الصرف والمديونية الخارجية وإدارة إحتياطات الصرف من العملة الأجنبية ؟ وللوقوف على مدى تدخل بنك الجزائر في العمليات المالية التي تربط الجزائر بالخارج نقسم الدراسة إلى العناصر التالية :

الفرع الأول: دور بنك الجزائر في تسيير وتنظيم سوق الصرف الأجنبي:

أولا: التدخل في سوق الصرف:*

يتدخل بنك الجزائر في سوق الصرف الأجنبي سواء مشتريا للعملة أو بائعا لها بهدف المحافظة على قيمة العملة الوطنية << الدينار >> وحمايتها. من مختلف التقلبات الإقتصادية سواء الداخلية أو الخارجية. وضمان إستقرارها لتضل صامدة في مواجهة باقي العملات، ولتحقيق هذه الأهداف يقوم البنك المركزي بالعمليات المالية:

- بيع أو شراء أو خصم أو إعادة خصم سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية .
- إمكانية رهن وإسترهان هذه السندات وكذا قبولها كوديعة أو إيداعها لدى هيئات مالية أجنبية.

* سوق الصرف :هو السوق الذي تنفذ فيه عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية. فمثلا إذا إنخفضت قيمة العملة المحلية يتدخل البنك المركزي في هذه الحالة لشراء العملة المحلية من سوق الصرف الأجنبي، وهو يأدي إلى إتفاع سعرها بالنسبة للعملات الأجنبية وعند شراء العملة المحلية يدفع البنك المركزي المقابل لذلك بالعملات الأجنبية، وإذا لم تتوفر لديه العملة الأجنبية بالقدر الكافي فيلجأ إلى إقتراض عملات أجنبية من البنوك الأجنبية المركزية بالرغم من أن لديه إحتياطات من هذه العملات الأجنبية والسبب في ذلك هو الحفاظ على سعر صرف العملة المحلية والحفاظ على الثقة في الإدارة المالية للدولة ومن ثما تسهيل الحصول على قروض جديدة مرة أخرى وبطبيعة الحال يحدث العكس في حالة إرتفاع قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية.

-الإقتراض والإكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بإنتظام ضمن الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

-تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط السوق.

-التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف .

-إدارة إحتياطات الدولة من خلال العملات الأجنبية وتوظيفها.

كما ينظم بنك الجزائر سوق الصرف الأجنبي في إيطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد والقرض، مع إحترام الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تقوم بعمليات تصدير أو تتمتع بإمتيازات إستثمار أملاك الدولة المنجمية والطاقوية، بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنك المركزي أن يستعمل إحتياطات الصرف الغير مخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على إستقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدولة الدائنة.

ومن أجل المحافظة على سعر الصرف يلجأ بنك الجزائر إلى رفع معدل الفائدة والأمر الذي يجذب رؤوس الأموال ويقلل هروبها نحو الخارج، فمعدل فائدة قوي يحدث طلبا كبيرا على العملة الوطنية ،مما يرفع من سعر صرفها، لأن سعر الفائدة هو الدافع لكل حركات رؤوس الأموال، لذا إرتفاعه يشجع على الإحتفاظ بالعملة الوطنية وأيضا على دخول رؤوس الأموال والعكس صحيح.[1]

ثانيا :إستخدام الإحتياطي من الصرف :

يمكن أن يتدخل بنك الجزائر في سوق الصرف بإستخدام الإحتياطي من الصرف وذلك لتجنب تخفيض قيمة العملة أو إرتفاع قيمتها فيشتري البنك أو يبيع عملته في السوق مقابل عملات أجنبية. معدلا بذلك توازن السوق، ويتدخل بنك الجزائر في سوق الصرف مستخدما هذه الوسيلة "الإحتياطي من الصرف "*، لأن لها أهمية كبيرة بالنسبة للجزائر بحيث يمثل جهاز الأمان للجزائر ويمكنها من سد العجز الحادث في ميزان المدفوعات سواء كانت هذه الإحتياطات ذهبا أو عملات أجنبية ، وهذا لكي لا تضطر إلى تخفيض سعر صرف عملتها أو الإقتراض بتكلفة

[1]- أ. طاهر قانة: << إقتصاديات صرف النقود والعملات >>، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2009، الجزائر، ص29.

*- المقصود بإحتياطي الصرف: "جميع الإحتياطات التي يحتفظ بها بنك الجزائر في بنوك دولية سواء على شكل ودائع مصرفية أو على شكل سندات متعددة الأطراف، يصدر ها بنك التسوية الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد العربي في بعض الأحيان ويقوم بنك الجزائر بتوظيف هذه السندات".

باهضة. هذه السياسة لها دور فعال في الإقتصاد الوطني حيث مكنت الجزائر من المحافظة على وضعية مستقرة لسعر صرف الدينار خلال العشرية الأخيرة بالمقارنة مع الصدمات القوية التي تعرضت لها العملة الوطنية الجزائرية في الفترة ما بين 1999/1986، وهذا ما أكده لكصاسي مشيرا إلى أن هذه المؤشرات تأكد على صلابة الوضعية الخارجية للجزائر، وقدرتها على مقاومة الصدمات الخارجية على إعتبار أن سياسة تسيير سعر الصرف تساهم بطريقة فعالة في الإستقرار المالي الخارجي، مضيفا أن القيمة الحقيقية للدينار الجزائري تحسنت بنسبة 2.6% سنة 2010 وهو ما يبين أن السعر الفعلي الحقيقي للدينار الجزائري مستقر على المدى المتوسط على الرغم من تغلب أسعار العملات الرئيسية والضعف الهيكلي للصادرات خارج المحروقات.[1]

ولتحقيق الأهداف المرغوب فيها والتحكم في حركة رؤوس الأموال والإستفادة من مزايا النفقات المالية الدولية لابد أن ترتبط بإكتساب الخبرات والمهارات اللازمة لإستعمال وإدارة التكنولوجيا المالية، ومن الضروري أيضا إيجاد نظام معلومات فعال ومرن يساهم في متابعة التغيرات الطارئة على مستوى سوق الصرف الأجنبي ومحاولة الإستفادة من المزايا وتفادي المساوئ.

وعليه يتضح أن تسيير الإحتياطي من العملة الصعبة يرتكز على ثلاثة معايير هي : الأمن – السيولة – المردودية ، فيتم توظيفها على شكل ودائع مصرفية في بنوك دولية أو الإكتتاب في الهيئات المالية الدولية المتعددة الأطراف،ويتم ذلك مقابل معدلات فائدة مرتفعة تحقق مردودية ملائمة في ظل أدنى حد من المخاطر.

وفي الأخير نقول أن وظيفة دخل بنك الجزائر في سوق الصرف تعتبر أهم الوظائف التي يقوم بها لما لها من إنعكاسات على الإقتصاد ككل "بحيث يقوم ببيع أو شراء العملات الأجنبية حسب حاجة الطلب والعرض عليها وإستخدامها في عمليات التجارة الدولية، ويعمل أيضا على إستقرار قيمة سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية".

[1] – w.w.w –bank – of – algeria 25/08/2011.

ثالثا : مراقبة الصرف الأجنبي:*

إن مراقبة الصرف وتنظيمه من إختصاص بنك الجزائر [1]، وقد حدد النظام رقم 04/92 المؤرخ 22 مارس 1992 شروط وقواعد تنفيذ هذه المراقبة وإنجازها. ويمكن تفويض حق تسيير الصرف إلى الوسائل المالية المعتمدة قانونا خاصة فيما يتعلق بتسيير وسائل الدفع بالعملات الأجنبية الناتجة عن إرادات المحروقات إلى الوسائل المالية المعتمدة ، ومن أهم العناصر التي تدخل في هذا التفويض نذكرها كالآتي :

- ودائع الزبائن من حساب العملة الصعبة لدى الوسائل المعنية.
- عوائد الصادرات من غير المحروقات والعوائد المنجمية .
- المبالغ الناتجة عن عمليات الشراء في سوق الصرف.
- الأموال الناتجة عن الإقتراض بالعملة الصعبة.
- موارد أخرى يمكن تحديدها عند الحاجة من طرف بنك الجزائر[2].

وتتم مراقبة الصرف من خلال وضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، ويمكن ذكر أهم هذه الضوابط فيما يلي:

- ضرورة أن تتم تحويل الأموال من وإلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها بالعمل في الجزائر.

- يتمتع بحق التحويل ، كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر ،كما يمكن لغير المقيم فتح حساب بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة.

- لابد أن يأخذ مجلس النقد والقرض في الإعتبار، مدى مساهمة إجراءات التحويل في تحقيق توازن سوق الصرف.

---

*- يعرف الصرف الأجنبي: حسب المادة 1 من النظام رقم 07/91 المؤرخ 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف " كل معاهدات الشراء أو البيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات التي تأدي إلى تحويل النقود ووسائل الإئتمان (الأوراق التجارية) من بلد لآخر على المستوى الدولي

[1]- المادة 2 من النظام 04/92 المؤرخ 22 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-07 المؤرخ 23-12-1995المتعلق بمراقبة الصرف.

[2]- المادة 9 من النظام 04/92 المؤرخ 22 مارس 1992، المرجع السابق.

الفرع الثاني : دور بنك الجزائر في تسيير المديونية الخارجية :

إن أزمة المديونية الخارجية في الجزائر لها عدة أسباب منها :

- القروض الخارجية.
- غياب سياسة سليمة للإقراض.
- ومن خلال هذه الأسباب أسند المشرع تسيير المديونية الخارجية لبنك الجزائر، وذلك من خلال مكانته التي تأهله لذلك حيث نص الأمر 11/03 على أهم الإجراءات التي تسند لبنك الجزائر في تسيير
- المديونية الخارجية للبلد وتتمثل هذه الإجراءات في:[1]
- يسهر بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض ،على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.
- تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانوني ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية.
- بنك الجزائر يحدد كيفية الإقتراض من الخارج ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الإلتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.
- حق بنك الجزائر ضبط ومراقبة القروض خارج القطاع العمومي ،كما يشارك في التفاوض بشأن عقد إتفاقيات للدفع والصرف والمقاصة.
- يمكن لبنك الجزائر أن يستخدم الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية وهذا بعد إخطار رئيس الجمهورية.

وعليه من خلال هذه الإجراءات المستندة لبنك الجزائر، يتضح دور بنك الجزائر حاليا في ضبط المديونية ،من خلال إشرافه على المفاوضات التي تهدف إلى عقد إتفاقيات دولية تتعلق بعملية الإقراض، أو إتفاقيات إعادة جدولة الديون وذلك من أجل تحسين حركة ميزان المدفوعات ، ومدى قدرة الإقتصاد على الوفاء. كما أضاف الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات جديدة لبنك الجزائر في مجال تسيير المديونية الخارجية، إذ يحدد كيفية عمليات الإقتراض من الخارج ويرخص بها ويجمع المعلومات التي تسمح بمتابعة الإلتزامات المالية إتجاه الخارج، ويشارك في المفاوضات الهادفة لعقد هذه القروض.

[1] – بوحنيك هدى: << دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج >>، مجاة الباحث، جامعة –تبسة–، 2010 ،العدد 8، سنة 2010، ص113 .

المطلب السادس: السياسة النقدية ودور البنك المركزي:

لكون أن السياسة النقدية من الأدوات الضرورية في رسم السياسة الإقتصادية الكلية في البلاد ونظرا لأهمية الأهداف التي تحققها بنوعيها التوسعية والإنكماشية في الإقتصاد، منح المشرع بموجب القانون 10/90 والأمر 11/03، إدارة وتنظيم وتسيير السياسة النقدية للبنك المركزي، نظرا لمكانته بين البنوك ومركزه القانوني الذي يؤهله لذلك .

ولكن قبل التعرف على هذا الدور الهام للبنك المركزي إتجاه السياسة النقدية لابد التعرف على هذه السياسة وبيان أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها في الإقتصاد حتى منحت تسييرها وتنظيمها لأهم هيئة في النظام المصرفي.

ومن خلال هذا نرتئي إلى تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي :

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية :

لها أهمية كبيرة في الإقتصاد لأنها فرع من السياسة الإقتصادية وتمكن السلطة النقدية << البنك المركزي >>، من التأثير على الأوضاع النقدية والإقتصادية في الدولة بما يحقق الأهداف الإقتصادية العامة، ونظرا لأهميتها كان تدخل السلطة النقدية لتنظيم وإدارة السياسة النقدية عملية مهمة جدا ولا يمكن الإستغناء عنها.

أولا: تعريف السياسة النقدية: تمثل السياسة النقدية أحد مكونات السياسة الإقتصادية، ويقصد بها "مجموعة الإجراءات التي تستخدمها السلطة النقدية للتحكم في المعروض النقدي والرقابة على البنوك والإئتمان، والتأثير فيه كأداة لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية العامة للدولة"[1].

ويقصد بالسياسة النقدية هو تنظيم كمية النقود المتوفرة لدى المجتمع بغرض تحقيق أهداف إقتصاد متمثلة في تحقيق التنمية الإقتصادية والقضاء على البطالة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والمحافظة على المستوى العام للأسعار [2]. كما تعرف السياسة النقدية عموما "بأنها الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على عرض النقود في المجتمع".

ثانيا : أهداف السياسة النقدية :

تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق ما يلي :

– محاربة التضخم ومتابعة وتنظيم سوق الصرف إضافة إلى تحقيق الإستقرار النقدي بنوعيه :

---

[1] - thomas ,mayer ,james . duesenbery . and robert Z Alpert: « Money . Banking , and the Economy », (londan , compay) . 1996, p 487.

[2]– بخزاز يعدل فريدة:<<تقنيات وسياسات التسيير المصرفي >>، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص143 .

- ✓ محاربة التضخم هو إستقرار داخلي.
- ✓ إستقرار سعر الصرف وهو خارجي[1]

- تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي، أي التحكم في كمية النقود بما يتلائم مع مستوى النشاط الإقتصادي، وبالتالي تفادي حدوث الأزمات النقدية والاقتصادية.
- المساهمة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة أي يمكن أن تساهم السياسة النقدية في إصلاح وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات عن طريق قيام بنك الجزائر برفع سعر إعادة الخصم.
- مكافحة التقلبات الدورية التي يتعرض لها الإقتصاد القومي من ضمن تضخم وإنكماش والتخفيض من حدتها حتى لا يتأثر الإقتصاد الوطني.
- يضع بنك الجزائر السياسة النقدية ويشرف على تنفيذها بهدف معالجة أوضاع الركود أو التضخم الإقتصادي.[2]

الفرع الثاني : إدارة وتنظيم السياسة النقدية:

حسب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يتكفل بنك الجزائر بإدارة وتوجيه السياسات النقدية ،كما يتولى الإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، هذا نظرا لأهميتها في النشاط الإقتصادي لذا تعتبر هذه الوظيفة من أهم وأحدث وظائف البنك المركزي على الإطلاق في العصر الحديث.

إذ تقوم البنوك المركزية مباشرة أو على نحو غير مباشر بإدارة السياسة النقدية وتوجيهها من خلال قيامها بالمهام التالية :

- القيام بعمليات السوق المفتوحة.
- --شراء العملات الأجنبية وبيعها .
- تسهيل منح الإئتمان للبنوك التجارية عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم .
- زيادة نسبة الإحتياط النقدي الواجب على البنوك التجارية الإحتفاظ بها لدى البنك المركزي مما يجعل البنوك المركزية تتحكم في قدرة البنوك التجارية على الإقتراض .
- إصدار التعليمات للبنوك التجارية الخاصة بأسعار الفائدة .

---

[1]- مجلة العلوم الإنسانية، السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية"، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 1999، عدد12 ، ص82.

[2]- المادة 62 من الأمر 11/03 ،مرجع سابق، ص31.

تقوم البنوك المركزية بإدارة وتوجيه السياسة النقدية، وذلك من خلال تحكمها في كمية النقود في المجتمع.

تجدر الملاحظة هنا من خلال هذه المهام أن البنك المركزي يستخدم مجموعة من الأدوات لتنفيذ السياسة النقدية، كما تستخدم هذه الأدوات والوسائل في تحقيق سيطرته ورقابته على أداء البنوك التجارية كأحد وظائفه الأساسية دون غيره من المؤسسات المالية ،وسوف نتطرق لهذه الوسائل والأدوات بالشرح والتفصيل في الفصل الثاني.

المطلب السابع: البنك المركزي ومكافحة التضخم :

لقد إهتم رجال الإقتصاد خاصة في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانيةبظاهرة التضخم التي إعتبرت من أهم الظواهر الإقتصادية. ويعتبر التضخم مشكلة ومعوق إقتصادي تعاني منه الدول المتقدمة والدول المتخلفة، ولقد إهتمت السلطات النقدية بآثار التضخم وتجنب مخاطره عن طريق إستخدام السياسات المالية والنقدية، ومنها البنك المركزي الجزائري، وهذا نظرا لخطورته وأثاره السلبية على الإقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تعريف التضخم:

يقصد بالتضخم ((الإرتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار والذي ينجم عن زيادة المعروض النقدي مقابل إنخفاظ المعروض السلعي))، إذ يؤدي هذا الإختلال بين قوي العرض والطلب إلى آثار سلبية على كل مستوى الإنتاج والإستخدام في أي إقتصاد بسبب إرتفاع الأسعار، إنخفاظ قيمة النقود وإرتفاع الأجور مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ومن ثما إنخفاضه وإنخفاض الإستخدام.

لذا فإن البنك المركزي تبنى هدف تحقيق الإستقرار في المستويات العامة للأسعار، وخاصة في المدى الطويل لأن هذا يؤدي إلى تحقيق إستقرار في أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وكذا التوازن الإقتصادي في ميزان المدفوعات التي تكون له نتائج هامة في تحقيق النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: دور بنك الجزائر في مكافحة التضخم:

فمهمة بنك الجزائر على صعيد المستوى الداخلي، هو المحافظة على تحقيق الإستقرار في أسعار الفائدة، وتحقيق مستوى عال من إستخدام وخفض معدلات البطالة والمحافظة على إعتدال المستوى العام للأسعار.

وتأكيداً على هذا الدور جاء تقرير لبنك الجزائر في ديسمبر 2006 " حول الإتجاهات النقدية والمالية 2006"، يؤكد أن النتائج الإقتصادية الكلية المسجلة في هذه الفترة تشهد على ((تعزيز الإستقرار الماكرو الإقتصادي)) إستقرار العملة الوطنية أمام أهم العملات الأجنبية لاسيما الدولار والأورو.

وقال محمد لكصاسي خلال ندوة نقاش بمقر بنك الجزائر لدراسة "موضوع التضخم" إن بنك الجزائر يقوم بمتابعة إتجاهات التضخم بالإعتماد على الدروس المستخلصة من الأزمة العالمية والإصلاحات التي أدخلها البنك على السياسة النقدية، ومن خلال الأمر 04/10 في شهر أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

وفي الأخير بالإضافة إلى هذه الإصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها بنك الجزائر سوى على المستوى الداخلي أو الخارجي، والتي تهدف إلى توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف، ونظراً لمركزه القانوني بين البنوك، فقد صادق مجلس الوزراء على أمر رئاسي رقم ، 04/10 المؤرخ في 1سبتمبر 2010 المعدل والمتم للأمر الرئاسي 11/03 من أجل توسيع مهام بنك الجزائر[1].

حيث تضمن النص الجديد تكليف بنك الجزائر ضمان السير الحسن لأنظمة الدفع وتحديد القواعد التي تسيرها، وتوكيله ضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية ومراقبتها، كما كلف أيضا بإعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

وفي هذا الإطار يحق له مطالبة البنوك والمؤسسات المالية بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان المدفوعات ووضعها المالي خاصة حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، كما كلف بمراقبة التضخم ومواجهته، نظرا لأن محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي أكد وجود مخاوف تضخمية خلال ندوة نقاش نظمت بمقر بنك الجزائر ((لدراسة موضوع التضخم في الجزائر)).

وفضلا عن ذلك منحت صلاحيات أوسع لبنك الجزائر في محاربة جميع أشكال الغش أو التحاليل في العمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية[2].

[1] – www assala –dz- net . /er/ index plp? Option = com. Content & view= article.&id = 99:2010-08-26.

[2] – أنظر المواد 3-4-36 مكرر من الأمر 04/10 المؤرخ 1ديسمبر 2010 ، مرجع سابق، ص11.

الفصل الثاني

نظرا لتميز المؤسسات المصرفية عن باقي المؤسسات المالية الوسيطة كونها صانعة السيولة، فإنها تحصل على مكان هام في الهيكل الإئتماني في النظم الإقتصادية المعاصرة.

وإذا كان البنك المركزي هو القائد والمشرف الأول على النظام المصرفي والمالي والنقدي في معظم الدول، فهو بدوره الرقيب الأول على البنوك التجارية والمنظم لنشاطها.فهو يخضعها لرقابة صارمة يبرزها، أن نشاطها يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية، وهي إجمالا تتعلق بتداول النقود والإئتمان. ولهذا نجد الدور الرقابي يتصدر أولويات البنك المركزي، باعتبار أن الرقابة عصا لضرب الإئتمان الأسود والقوة الضاربة بالنسبة لأي سلطة نقدية مركزية في تعميق سيادتها المصرفية على البنوك بما يكفل حماية مصالح المودعين وسلامة مراكزها المالية للأجهزة المسؤولة على منح الإئتمان وتوزيعه وكذا تحقيق الإستقرار الإقتصادي المنشود.

ومن هنا تعتبر وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه،باعتبار البنوك التجارية وسيلة لتلبية إحتياجات التمويل، من خلال تلقى الودائع وتقديم القروض لطالبيها،حيث تنطوي هذه الوظيفة التي تقوم بها البنوك التجارية على عدة مخاطر، والناجمة عن بعض العمليات الإئتمانية، أو عدم توفر الحماية الكافية للمودعين.

ولإلقاء الضوء على دور الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية وإبراز أهميتها، أرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

إستهليناه بمبحث تمهيدي بينا فيه، ما هية البنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي، ثم نتناول في المبحث الأول آلية الرقابة على البنوك التجارية، من خلال بيان المضمون العام لهذه الرقابة، ((إيطارها العام، أنواعها، الهيئات الممارسة لها...إلخ)) ونحاول في المبحث الثاني إدراج دور البنك المركزي في الرقابة على نشاطات البنوك التجارية، بالتطرق إلى مختلف الأنواع والأساليب التي يستخدمها البنك المركزي في المراقبة، مع توضيح مدى فعاليتها ومحدوديتها، أما في المبحث الثالث والأخير فنحيط الدراسة بواقع الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر.

المبحث التمهيدي: ما هية البنوك التجارية وعلاقاتها مع البنك المركزي:

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى إلى تحقيق الربح. وتعتبر المكان الذي تلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها،إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت، كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد، ذلك بالإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من إئتمان.

وفي الماضي لم تكن مهمة البنوك التجارية سوى مكان تودع فيه ثروات أفراد المجتمع لمجرد حمايتها في مكان آمن، ومع التطور في الفكر المصرفي تطورت خدمات البنوك التجارية بشكل كبير خاصة في العهود الأخيرة، وأصبحت وظيفة البنوك التجارية أخطر من ذلك بكثير لتخرج من مجرد خدمة إيداع إلى الإقراض، ثم إلى توسع رقعة نشاطاتها لتشمل مجموعة هائلة من النشاطات وفي مقدمتها عمل تلك البنوك كشركات قابضة وتقديم الخدمات المحاسبية والمشاركة في المجتمعات المصرفية المالية، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات العالمية المتعددة الجنسيات.

وهكذا أصبحت البنوك التجارية إحدى وسائل خلق النقود.فهي تصدر النقود المصرفية وتقوم بقبول الودائع.ومنح القروض وليس فقط في حدود ما لديها من ودائع فحسب، بل إنها تجاوزت هذا الحد وأصبحت تقدم القروض من ودائع غير موجودة أصلا، بل من ودائع تقوم هي بخلقها.الأمر الذي دعى الكثير من الإقتصاديين أن يطلق على هذه البنوك اسم "بنوك الودائع المصرفية" ((**checking/deposit banks**)).

ومن ثما هي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ،وبعبارة أخرى إذا لم توجد في النظام المصرفي بنوك تجارية، فلا يمكن القول بأن هناك نظاما مصرفيا حقا، كما يتعين أن يتكامل هذا النظام، بحيث تتمثل قاعدته في البنوك التجارية وقمتة في البنك المركزي.

وتبرز أهمية البنوك التجارية أكثر من خلال أهدافها وخصائصها والأدوار التي تقوم لأن، جل العمليات التي تحدث على مستوى هذه البنوك مهمة وذات أهمية بالغة في الإقتصاد الوطني، لذا تم وضعها تحت رقابة البنك المركزي.

ومن أجل التوضيح أكثر دور هذه البنوك وأهميتها في الإقتصاد الوطني،حتى أصبحت من أولى مهام البنك المركزي إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب نتناولها كالآتي:

المطلب الأول :مفهوم البنوك التجارية :

نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: تعريفها وخصائصها وأهدافها.:

أولا: تعريف البنوك التجارية:[1]

للبنوك التجارية عدة تعاريف أهمها :

1.البنوك التجارية: ((هي مؤسسات مالية يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الإئتمان، فهي بذلك تلعب دور الوساطة بين مجموع المدخرين وبين مجموع طالبي الأموال)).

2.البنوك التجارية: تشكل في مجموعها الجهاز المصرفي لإقتصاد ما.

3.البنوك التجارية: هي مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكاليف من خلال خلق نقود الودائع وتقديم الخدمات المصرفية.

4.البنوك التجارية: هي الوسيطة بين وحدات الفائض ووحدات العجز الكلي ،كما يمكن تعريف البنوك التجارية:

((البنوك التجارية: هي مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان القصير الأجل ويطلق على هذه البنوك إصطلاح بنوك الودائع))[2].

((إنها المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات، وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، تبعا للمدة المتفقة عليها ونظرا لهذه الميزة أصبح يطلق عليها بنوك الودائع وتأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد))[3].

((البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة أو إستثمارها في أوراق مالية محددة))[4].

---

[1]- بحث حول: (علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية)، جامعة الجزائر، 2009.

[2]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي: <<أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي>>، منشورات الحلبي للحقوقيين طبعة مجهولة، السنة مجهولة، ص99-100.

[3]- مجدي محمود شهاب: <<النقود والبنوك والاقتصاد>>، مرجع سابق، ص105.

[4] - د .شاكر القزويني: <<محاضرات في إقتصاد البنوك>>، مرجع سابق، ص25.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص،أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية تجمع النقود الفائضة وقرضها لمن يحتاجها بضمانات، هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات ((الأشخاص المعنوية تحت الطلب أو لأجل))، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض ((الائتمان بضمانات)) بقصد الربح.وبذلك يقوم البنك التجاري بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين أو بين المودعين والمستوردين[1].

وبموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض "تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها العادية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 66 إلى 69" من هذا الأمر، حيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك التجارية والمتمثلة في:" تلغى الودائع والمدخرات من الجمهور، القيام بمنح القروض وتوفير إدارة وسائل الدفع * اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها[2]"

ثانيا: خصائص البنوك التجارية:[3]

تعمل البنوك التجارية على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية، ولقد تميزت بالعديد من الخصائص ميزتها عن باقي المؤسسات المالية الأخرى منها:

1- تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات والمشاريع التجارية بأن معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة تعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر، أو حتى من مؤسسة إلى أخرى بإستخدام شيك، وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية والعكس، ويكون ذلك بناءا على طلبهم واجراء عمليات المقايضة لحسابهم ويكون ذلك بأدنى سرعة وبأدنى جهد، فتقوم بذلك البنوك التجارية بأهم وظيفة وهي إدارة عرض النقود في المجتمع.

2- من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض، وهذا يتم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين ((إيداع واقراض)) أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها، ولهذا السبب تمارس البنوك أثرا فعالا على حجم الإئتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الإقتصادية في المجتمع.

---

[1] - د. شاكر القزويني، مرجع سابق، ص32-33.

* - وسائل الدفع: كل الأدوات التي تمكن شخص من تحويل أموال مهما يكن السند.

[2] - المادة 70 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3] - خريف بشرى وآخرون: "وظائف المصارف التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الدرسات الجامعية التطبيقية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص10.

3- تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ، ولا تدخل في مجالات إستثمارات مباشرة في الأصول الحقيقية، بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم، تمنع البنوك من التدخل في إستثمارات أصول حقيقية إلاّ بالقدر الذي تحتميه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة ((مباني، أثاث)).

4- أهم ما يميز البنوك التجارية هي قدرتها على خلق وتحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك التجارية باقتناء أي أصول مالية تدر عائداً ، فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول تنعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك التجارية، وتعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن.

5- كما أن عملية الإئتمان قصيرة الأجل هو ما ميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى.

ثالثا: أهداف البنوك التجارية:

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

1- الربحية: بإعتبار أن البنوك التجارية مشاريع رأسمالية فإن الهدف الأساسي لها هو تحقيق وتعظيم الربح بأقل التكاليف الممكنة عن طريق قيامها بتقديم الخدمة المصرفية وإنشائها ما يسمى بنقود الودائع[1].

2- السيولة[2]: تهدف البنوك التجارية دائما إلى توفير السيولة ،حيث تشكل هذه السيولة جانبا مهما بالنسبة للبنوك التجارية فهي عبارة عن قدرة البنك على مواجهة إلتزاماتها في تلبية طلبات المودعين لديه، وتلبية طلبات الإئتمان، وهناك نوعين لها:

- ✓ سيولة حاضرة: وهي عبارة عن كمية النقود الموجودة لدى البنك في خزائنه، أو حسابه لدى البنك المركزي أوفي الشيكات تحت التحصيل.
- ✓ سيولة شبه نقدية: تتكون من مجموع الأصول المالية التي يمكن تحويلها إلى سيولة تامة بعد إخضاعها لإجراءات معينة تضم كل أذونات الخزانة، الكمبيالات المخصومة ،والأوراق المالية المتكونة من أسهم وسندات.

[1] - www. Etudiant dz. Com 14-03-2010

[2] - بحث حول: ((علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية)) ،جامعة الجزائر ،2009 ،مرجع سابق.

3- الأمان: تهدف البنوك التجارية دائما إلى توفير عنصر الثقة والأمان لمجموع عملائها ،لأن كل أنشطتها تعتمد على ودائع الأشخاص ورأسمالها لا يشكل إلاّ جانبا ضئيل من جانب الخصوم، لذلك على البنك التجاري أن لا يحقق خسائر يفوق حجمها حجم رأسماله ،لأن حدوث ذلك في الواقع يعني المساس بأموال المودعين لديه للوفاء بإلتزاماته.

الفرع الثاني: موارد وإستخدامات البنوك التجارية:

إن البنوك التجارية رغم إختلافها عن المؤسسات المالية الأخرى، إلاّ أن لها نفس مصادر التمويل ((مواردها)) *وهذه الموارد تقوم البنوك بتوجيهها وإستخدامها في مجالات مختلفة بصفة قروض وإستثمارات مصرفية.

أولا: مصادر أموال البنوك التجارية:

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية وذلك على النحو التالي بيانه:

1- **الموارد الذاتية الداخلية:** وهي تللك الموارد التي يكون مصدرها داخلي وتشمل:

أ- رأس مال مدفوع: ((هو رأس المال الأساسي الذي يتكون من الأموال التي أسهم بها مؤسسوا البنك عند إنشائه))[1].

يعتبر رأس المال المدفوع النواة الأولى لموارد الصرف الذي يبدأ به نشاطه المالي ويستخدمه في شراء الأموال الثابتة وملتزمات النشاط المصرفي وهو يعد أكثر بنود خصوم البنوك التجارية، يتميز بالثبات والإستقرار، فهو الذي يساعد على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنوك التجارية كأصحاب الودائع، ويحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعين ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله.

ب- الإحتياطات: وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس مال يقطعها البنك من أرباحه سنة بعد سنة ويحتفظ بها في حساب خاص ، لتدعيم حساب رأس المال وحماية المودعين [2].تعتبر الإحتياطات موردا ذاتيا يرتبط بناتج نشاط البنك، وتهدف البنوك التجارية من هذا النوع إلى دعم مركزها المالي.

---

* مواردها: هي الخصوم في ميزانيتها، حيث تتضمن تقريبا مختلف البنود أو الديون التي من شأنها جعل البنك مدينا سواء كان جانب الخصوم يشمل على ديون لمواجهة دائنيه أو مواجهة أصحابه أو مالكيه.

[1] - زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي: مرجع سابق، ص119.

[2] - زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي: المرجع نفسه، ص119.

وهي نوعين هما:

- ✓ الإحتياطات القانونية* ((الإجبارية))
- ✓ الإحتياطات الإختيارات* ((الخاصة))

ج– الأرباح الغير موزعة: ((تمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهمية))،[1] أوهي المبالغ التي تبق بعد إقتطاع هذه الإحتياطات.

وتجدر الإشارة بأن دور رأس المال والإحتياطات هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء.

2– الموارد الخارجية: وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري، وتشمل أساسا[2]:

أ– الودائع: وهي من أهم موارد البنوك التجارية وهي عدّة أنواع:

*ودائع جارية ، *ودائع بإشعار،* ودائع لأجل، *ودائع التوفير.

ب– القروض: تلجأ البنوك التجارية إلى الإقتراض لمواجهة ظروف معينة، كأن تقع في أزمة سيولة نتيجة تقدم عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم، مما يلجأ إلى الإقتراض لمواجهة طلبات السحب...الخ، والذي يتم هذا الإقتراض من مختلف مؤسسات خاصة منها:

البنك المركزي، المؤسسات المالية والنقدية سوى كانت وطنية أم أجنبية.

ثانيا: إستخدامات أموال البنوك التجارية: ((الأموال))[3].

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصارف مختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف الإستخدامات وهي تختلف من نظام لآخر ومن بنك لآخر، وفي هذا الإطار هناك جملة من

---

* الإحتياطات القانونية: وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركز، يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى.

* الإحتياطات الإختيارية: هو إحتياطي إختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي لتدعيم مركزها المالي، فضلا عن ذلك فهناك نوع آخر من الإحتياطي سري لايظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته ونلمس هذا الإحتياطي مثلا في تكوين إحتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

[1] – زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص119.

[2] – أ.د. عبد الحق بو عتروس: <<الأنظمة البنكية والتقنيات المالية>>، جامعة التكوين المتواصل – مركز قسنطينة– فرع قانون العلاقات الإقتصادية الدولية ،سنة مجهولة ،ص21–22.

[3] – أ. عبد الحق بو عتروس: <<الأنظمة البنكية والتقنيات المالية>>، المرجع نفسه، ص22.

العوامل يمكن أن تؤثر على كيفية توزيع البنك لموارده على مختلف الإستخدامات يمكن ذكر منها ما يلي:

1- إختلاف النظام الإقتصادي بشكل عام والنظام الإئتماني بشكل خاص، وكذا مدى أهمية دور البنوك في تحريك مختلف فعاليات الإقتصاد الوطني، ومدى إنتشار الوعي المصرفي ...يؤثر على كيفية توزيع موارد البنك.

2- تباين الإمكانيات المالية للبنوك وإختلاف مركزها المالي، يؤثران على كيفية توزيع موارد البنوك في ظل النظام الإئتماني الواحد.

3- بنية الودائع التي تتلقاها البنوك تؤثر هي الأخرى على كيفية توزيع الموارد لدى البنك.

المطلب الثاني: خدمات ووظائف البنوك التجارية:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: خدمات البنوك التجارية:

إن البنوك التجارية، هي مؤسسات إئتمانية تتعامل بالإئتمان القصير الأجل وتتلقى ودائع جارية* في الغالب، ولكن البنك التجاري لكي يجلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الإقتصاديين ((أفراد- مؤسسات)) يوفر الكثير من الخدمات المصرفية بما يتجاوب وإحتياجاتهم، فهؤلاء المتعاملين يبحثون عن جهة آمنة وموثوق بها لإداع أموالهم والحفاظ عليها وإستغلالها عند الحاجة، كذلك يبحثون عن مصدر يمكنهم من الوفاء بإلتزاماتهم ويوفر لهم ما أمكن من موارد مالية لتأمين إحتياجاتهم، لذلك فالبنوك التجارية توفر خدمات كثيرة، إبتداءا من خدمات الصندوق، إلى خدمات توظيف الأموال في شتى مجالات التوظيف المتوفر للبنك، كما يمكن أن يساهم في تمويل المشاريع الإئتمانية وتمويل مختلف فعاليات الإقتصاد القومي، لذلك يمكن ذكر أهم الخدمات التي تؤديها هذه البنوك لعملائها أي المودعين[1]:

أولا: القيام بالخدمات المصرفية المختلفة:

مثل تحصيل قسائم الخدمات العامة كالكهرباء والتليفونات والمياه، والتحويلات النقدية، تحصيل الكمبيالات، وفتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان....الخ.

* ودائع جارية: هي الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار وقت الحاجة ولا يتقاضى المودع فوائد على هذه الودائع.

[1] - أ. د عبد الحق بو عتروس: <<الأنظمة البنكية والتقنيات المالية>>، مرجع سابق، ص28.

ثانيا: القيام بأعمال الإستثمار المختلفة ومنها:

1.شراء وبيع الأراضي والمباني.

2.شراء وبيع الأوراق المالية كالأسهم والسندات بهدف الإستفادة من أرباحها وكذلك إرتفاع قيمتها.

3.الإتجار في العملات المختلفة بيعا وشراء بهدف تحقيق أرباحا منها.

4.إيداع جانب من أرصدتها لدى البنوك الكبرى التي ينجم عنها عائدات مرتفعة.

5.شراء أذونات الخزانة التي تصدرها وزارة المالية من ثم الإستفادة من الفوائد المحققة عنها.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية:

إن مباشرة البنوك التجارية لمختلف نشاطاتها يعود أساسا لما تمليه وظائفها، وقد برزت وظائفها بشكل كبير وتنوعت من القديمة إلى الحديثة وسنطرق لهاته الوظائف بنوعيها فيما يلي:

أولا: الوظائف التقليدية: تقوم البنوك التجارية بثلاثة وظائف تقليدية رئيسة وهي:

1- قبول الودائع: تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنوك التجارية، وقد سميت البنوك التجارية أيضا ببنوك الودائع نسبة إلى هذه الوظيفة.

وهناك أشكال متعددة للودائع منها:

* الودائع تحت الطلب<< الحسابات الجارية >> الودائع لأجل*،الودائع بإخطار *

فالوديعة لدى البنك هي نوع من الإئتمان يمنحه المودع للبنك ويعني قبول البنك لها إلتزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية ، ويترتب على عملية الإيداع فتح بما يسمى بالحساب المصرفي، بإعتبارها أبرز الوظائف: فهي تحرص دائما على تنميتها. "فهذا الفتح يحقق لكل من صاحب الوديعة والبنك عدة فوائد"، فالعميل يمكن أن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك المتعلقة بتنظيم معاملاته المالية المستقبلة والإستفادة من خدمات مصرفية ،كالحصول على دفتر الشيكات أو دفتر خاص (دفتر إدخاري) ،كذلك يحصل على عائد << فائدة >> على الأموال المودعة".[1]

2- منح الإئتمان:

تعتبر هذه الوظيفة التي تأديدها البنوك التجارية من الأساسيات في وقتنا الحالي، وهي المحرك الأساسي للعمليات الإستثمارية، لهذا علينا إعطاء تعريف للإئتمان: "يعرف على أنه علاقة بين

[1]- محمود يونس وآخرون :<< أساسيات علم الإقتصاد >>، مرجع سابق، ص 32 .

دائن ومدين وذلك من خلال مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة فهو بمثابة الثقة"، يعني أن البنك يثق في مقدرة عملية فيعطيه رؤوس أموال أو يعطيه كفالة وضمانه قبل الغير.

حيث تقدم البنوك التجارية القروض لمحتاجيها. وهي نوعين: قروض بدون ضمان تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك، كونها متأكدة من مركزهم المالي، لأن في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان، وقروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها ما يلي:[1]

* قروض بضمان سلع مختلفة،* قروض بضمان أوراق مالية، *قروض بضمان شخصي... إلخ

3- خلق الودائع :

كانت البنوك التجارية في بدايتها تقوم بعمليات الإقتراض من أموالها الخاصة، هذا الإئتمان قد تعدى إلى أموال الغير، وأصبح يمنح من ودائع ليس لها وجود فعلي، فالتعرف على هذا المنطق الأخير يسند إلى مكانيكية تتم بها عملية خلق الودائع نتعرض لها الآن:

نقصد بعملية خلق الودائع هو أن تقوم البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض لعملائها، وتزيد قيمتها كثيرا عن قيمة الودائع الأولية، لأن المبالغ المودعة لديها هي الأصل، أي أنها تخلق هذه الودائع<< القروض>> خلقا، فتزيد من العرض الكلي للنقود[2].

وتتم عملية خلق الائتمان أو خلق الودائع مقابل ثلاثة أنواع من الأصول:

*ودائع نقد، *ودائع مقابل قروض و سلفيات، *ودائع مقابل شراء أوراق مالية.

4- خصم الأوراق التجارية :

وهي تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة مهمة للإئتمان التجاري، وتؤدي إلى تسيير وتنشيط المعاملات، وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله، فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية ويقوم بخصمها، مقابل عمولة يدفعها للبنك نظير هذه العملية[3].

ثانيا: الوظائف الحديثة:

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف في العصر الحالي نتيجة، لتطورات النشاطات الإقتصادية والتحول الجذري من مرحلة القيام بعمليات الإقراض والإيداع على مستوى الدولة إلى

---

[1]- أ . د عبد الحق بوعتروس :<< الأنظمة البنكية والتقنيات المالية >>، مرجع سابق، ص28.

[2]- ضياء مجيد الموسوي :مرجع سابق، ص 279 – 280.

[3]- عبد المطلب عبد المجيد : <<النظرية الإقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ>>، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الأسكندرية، ط2003، ص346.

الدخول إلى عالم الإستثمار وإمتلاكها للعديد من المشروعات الصناعية والخدمة التجارية، هذا ما أدى بظهور وظائف حديثة تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوها نذكر منها:

1. الإستثمار في الأوراق التجارية من خلال بيع وشراء الأسهم والسندات تبعا لإرتفاع وإنخفاض أسعارها، ويسمى الإستثمار في هذه الحالة بالإستثمار الغير مباشر.
2. تقوم البنوك التجارية بدور الوسيط في المعاملات الخارجية، (تمويل التجارة الخارجية) وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة، كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للقانون[1]، عاجلا أو آجلا وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج ... إلخ.
3. التعامل بالإعتمادات المستندية: تسهل البنوك التجارية عمليات التجارة الخارجية، لعملائها حيث تسوى الإلتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن إنتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المصدر في الخارج، ويتم ذلك بين البنوك ، بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة الجمروكية، فواتير البضاعة... إلخ.
4. تقديم الدراسات والإستشارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.
5. تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية سداد المدفوعات نيابة العملاء، إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين معها، تمويل الإسكان الشخصي ... إلخ.

أمّا بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية وبالإضافة إلى الوظائف المذكورة سابقا، فإن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض قد نص على بعض العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية والمتعلقة بنشاطها وتتمثل هذه العمليات فيما يلي[2]:

عمليات الصرف.

---

[1]- عبد المطلب عبد الجيد، مرجع سابق، ص346.

[2]- أنظر المادة 72 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص30.

عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتسابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

الإستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.

المطلب الثالث: تصنيف وتمييز البنوك التجارية وطبيعة إختلافها عن البنوك المركزية:

الفرع الأول: تصنيف البنوك التجارية في الجزائر:

بمراعاة هيكلها الأصلي،تعد هذه البنوك بمثابة بنوك ودائع، وهي مملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي حاليا حوالي 93% من السوق[1].

حيث تم إنشاؤها على أساس تخصيص أنشطتها. فحسب القانون 19 أوت 1986 فإن الوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي تلقي الودائع. بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة، ومنح القروض وحسب قانون 12 جانفي 1988، أصبحت تخضع لمبدأ الإستقلال المالي والتوازن المحاسبي، وبالرجوع إلى الأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض، فإنها تعمل على تلقي الودائع ومنح القروض بالإضافة إلى توفير وتسيير وسائل الدفع المختلفة[2].

ويوجد بالجزائر سبعة بنوك تجارية عمومية نجزها فما يلي:

أولا: البنك الوطني الجزائري* B. N. A :

تأسس بالمرسوم الصادر في 1966/06/13[3]، يعد أول البنوك التجارية العمومية في الجزائر المستقلة، ويمكن حصر أهم وظائفه فما يلي:

1- تمويل النشاط الزراعي وإقراض المنشآت الخاصة والعامة، مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي.

2- خصم الأوراق التجارية في ميدان التنشيط، وبذلك فهو بنك الودائع والإستثمارات ويوجه نشاطه للداخل والخارج.

---

[1] - Rapport : de la . banque dAlgèrie, 2004

[2] - Ammour Benhlima : « pratique . des techniques . bancaires » , Edition DAHLAB , Alger, 1996 pp, 30-31

* - لقد قام البنك بضم البنوك المتمثلة في:

- crédit Foncier d Algérie et de Tuunisie
- creditI nduustriel et commercial
- Banque national pour le commerce et Industriel d Afrique
- comptoir d Escompte de Maxara

[3] - الأمر 178/66 الموافق ل 13 جوان 1966، والمتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

3- يقوم بتمويل التجارة الخارجية ، بالإضافة إلى مساهمته في رأس مال عدد من البنوك التجارية .

ثانيا: القرض الشعبي الجزائري* C. P. A:

أنشئ بموجب المرسوم الصادر في 1967/05/11[1] ويقوم بالوظائف التالية:

1- تقديم القروض للحرفيين والفنادق، وقطاع السياحة والصيد والتعاونيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه .

2- يقدم قروضا وسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الجماعات المحلية، كما يقوم بعمليات البناء والتسيير من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل.

ثالثا: البنك الخارجي الجزائري:

أنشأ بموجب المرسوم رقم 67-204 بتاريخ 1967/10/01 على شكل مؤسسة وطنية حيث أنه يعمل وفقا للقانون التجاري، ففي الإيطار الداخلي يقوم بما يلي:

1. تمويل المؤسسات خاصة، الشركات الكبرى في الميدان المحروقات.
2. تمويل المؤسسات بالقروض الازمة للتجهيز سواء كانت مباشرة مثل السحب على المكشوف. والتسبيقات المباشرة أو غير المباشرة، وتشمل القروض بالتوقيع والإعتمادات المستندية والكفالات.
3. يمنح القروض الإستثمارية متوسطة الأجل.

أما في الإيطار الخارجي يقوم بما يلي:

4. تمويل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح القروض للمستوردين وتقديم الضمانات للمصدرين، وقد إتسع نشاط هذا البنك بفتح شركات كبرى مثل سونطراك، نفطال،أو شركات صناعية كيماوية وبترو كيماوية ... إلخ[2].

* لقد ضم البنوك التالية:

- Banque populaire Arab
- Banque populaire – Banque Mixted d Algerie
- Société Marseillaise de crédit – compagnnie Française de crédit et de Banque

[1]- الأمر 784/67 المؤرخ 11 ماي 1967، والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.

[2]- الطاهر لطرش: << تقنيات البنوك >>، مرجع سابق ،ص 189-190.

رابعا: بنك التنمية المحلية[1]:

تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (85 -85) الصادر 30أفريل 1985، وهو منبثق من القرض الشعبي الجزائري. ويقوم بالمهام الموكلة لأي بنك ودائع ، ويعمل بالدرجة الأولى على منح القروض للهيئات العامة المحلية.

خامسا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B. A. D. R)[2]:

تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (206-82) الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 لغرض تمويل الفلاحة ومتمماتها، والتي كانت ممولة من طرف البنك الوطني الجزائري منذ 1966، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك ودائع وبنك تنمية في نفس الوقت ،فهو بنك متخصص لمسايرة تطورات هذا القطاع، وهو مسؤول عما يلي :

1- تمويل هياكل نشاطات الإنتاج الفلاحي

2- تمويل الهياكل والنشاطات الزراعية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة، وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية .

سادسا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تعتبر هذه المؤسسة ذات نشاط إدخاري، وقد تأسست بالمرسوم رقم 227/64 المؤرخ في 1964/08/10 باسم الصندوف الوطني للتوفير والضمان[3] حيث حل محل:

<< **caisse de ، solidarité de Département de communes d Algérie** >>

إذ أن هذا الصندوق يدير ثلاثة أنواع من الموارد، الادخارية، أموال الهيئات المحلية، أموال الإدخارات، أموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات [4]، فدوره يتمثل في جمع المدخرات الصغيرة وذات المنفعة الوطنية. وبالموازات مع المهام الأساسية الموكلة لهذا الصندوق، فقد تم تكريسه كبنك للسكن، بموجب التعليمة الصادرة عن مديرية الخزينة لوزارة المالية في 27 أفريل 1971، والتي تلزم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بالمشاركة في تمويل مختلف برامج السكن الجماعي.

---

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 62.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 190-191.

[3]- القانون رقم 277/64 المؤرخ في 10 أوت 1964، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفي والإحتياط وتحديد قانونه الأساسي.

[4]- جازية حسيني: <<خوصصة البنوك في الجزائر واقع وآفاق>>، رسالة ماجستير، مرجع سابق ،ص11.

وبالتالي الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط هيئة مالية متخصصة في تنشيط الودائع لتمويل السكنات[1].

وتجدر الإشارة هنا بأن الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط كان يصنف ضمن البنوك العمومية ذات الطابع الخاص، إلى أن تم إعتماده بصفة بنك بموجب مقرر رقم (97-01) الصادر في 6 أفريل 1997، وعليه يمكن لهذا البنك القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 69 منة الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، بإستثناء عمليات التجارة الخارجية.[2]

سابعا: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: (**C. R. M. A/BANQUE**)

تم تأسيسه بموجب النظام رقم (95-01) المؤرخ 28 فيفري 1995 ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري.

وفيما يلي: جدول توضيحي لتواريخ إعتماد هذه البنوك عبر الترتيب الزمني وعدد وكالاتها

البنوك التجارية العمومية	تاريخ الاعتماد	عدد الوكالات في سنة 2001
- البنك الوطني الجزائري	1997/09/25	189
- القرض الشعبي الجزائري	1997/04/06	135
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	1997/04/06	185
-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	1997/04/06	/
- البنك الخارجي الجزائري	2002/02/17	76
- بنك التنمية المحلية	2002/02/17	170
- بنك الفلاحة والتنمية	2002/02/17	315
- البنك الجزائري للتنمية	.....	.....

المصدر: دردار نصيرة: << analyse, des reformes du secyeur bancair >>

الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية الواقع والتحديات، ص28.

[1] - باشي أحمد: << دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الإقتصادية >> ،- حالة الإقتصاد الجزائري – أطروحة دكتوراه دولة، 1996، جامعة الجزائر.

[2] - Ammour BENHLIMA : « pratique . des techniques bancaires », op . cit , pp 34-35.

الفرع الثاني: تمييز البنوك التجارية :

أولا: التفرقة بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

البنوك التجارية والمؤسسات المالية تتشابه في الكثير من أوجه أنشطها، والخاصة بالإئتمان وتوفير مصادر التمويل للمشروعات والأفراد.

أمّا الخلاف الحقيقي بينهما يتعلق بمصادر الإستخدام ، فالبنوك التجارية تعتمد أساسا على الأموال التي حصلت عليها من الغير في شكل ودائع، أما المؤسسات المالية فهي تعتمد أساسا على أموالها الخاصة. لأنها لا تتلقى أموال من الجمهور[1].

كما يمكن التفرقة بينهما أيضا فيما يتعلق بطبيعة العمليات ، فالعمليات التي تقوم بها البنوك التجارية ترتكز على الإئتمان القصير الأجل، أما المؤسسات المالية فهي تقوم بعمليات الإستثمار .

ثانيا: التفرقة بين البنوك العامة والخاصة :

القطاع العام المصرفي ينصرف إلى المؤسسات التي تخضع لرقابة وسيطرة الدولة، وقد تتمثل السيطرة في الملكية الكاملة لرأس المال، أو الجزئية، كما يمكن للدول أن تؤثر فيها من خلال الودائع الحكومية أو من خلال رقابة البنك المركزي عليها. أما البنوك الخاصة فهي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة تتخذ شكل مساهمة ومؤسسات تعاونية أو غيرها من الأشكال القانونية.

ثالثا : التفرقة بين البنوك التجارية: << بنوك ودائع >>

بنوك الأعمال، بنوك الإئتمان المتوسط والطويل الأجل:

بنوك الودائع يقتصر نشاطها على عملية الإئتمان وتقبل الودائع الجارية و لأجل قصير، وهي بذلك تختلف عن بنوك الأعمال وبنوك الإئتمان الطويلة والمتوسطة الأجل، فبنوك الودائع تعطي قروض لمدة متوسطة أو طويلة أكثر من سنتين ويرتكز نشاطها في منح النقود وإصدار السندات، والمشاركة في المشروعات.

أما بنوك الإئتمان المتوسطة الأجل أو الطويلة، فهي تختلف عن بنوك الودائع ، من حيث أن نشاطها الرئيسي يقتصر على منح الإئتمان لمدة لا تقل عن سنتين فقط. ولا يمكنها تقبل الودائع إلا بإذن خاص.

[1]- أنظر المواد 114 -115 -116 من القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض حيث يظهر الفرق جليا بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية . وأوجه التجانس. وفي المقابل المواد 70-71-72 من الأمر 11/03، ص533.

رابعا: التفرقة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية:

البنوك الأجنبية قد تخضع أولا تخضع لرقابة البنك المركزي الوطني تبعا للتنظيم الإقتصادي السائد ، وهناك الكثير من البلدان التي أممت تلك البنوك كلية ، كما أن بعض البلدان الأخرى ، إشترطت الوطنية وذلك عن طريق مشاركة الجانب الوطني المحلي ،سواء كان خاصا أو عاما في ملكية رأس المال وبنسبة معينة تحقق الأغلبية والسيطرة للجانب المحلي .

الفرع الثالث : طبيعة ومدى إختلاف البنوك التجارية عن البنك المركزي :

البنك المركزي شأنه في ذلك شأن أي البنوك التجارية ولكن من خلال علاقة التدرج بينهما << رئيس ومرؤوس >>، هناك عدة أوجه إختلاف بينهما نتطرق لها كما يلي :

1- يأتي البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي،حيث أن البنك المنفرد بإصدار النقود والموكل بالإشراف على السياسات اللإئتمانية في الدولة والرقابة على عرض النقود، وتنظيم العمليات المالية،بينما تأتي البنوك التجرية في قاعدة الجهاز المصرفي ،وتقوم بجميع الخدمات المصرفية الباقية وبالتالي البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن مراقبة هذه البنوك.

2- لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد كما هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية، فهو يهتم أساسا بتنظيم ورقابة العمليات المصرفية لهذه البنوك، فهو لا يستطيع القيام بالوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية.

لأنها لا يمكن أن ينافسها في نشاطها خاصة، وأنه يعتبر بنكا للبنوك يحتفظ لديه بأرصدتها[1].

3- النقود التي تصدرها البنوك المركزية تختلف عن النقود التي تصدرها البنوك التجارية << نقود الودائع >> فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة ولها قوة إبراء غير محدودة وتتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية بشكل متعدد[2].

4- البنك المركزي له علاقة خاصة مع كافة البنوك التجارية في الدولة، فله عليها سلطة قانونية وله عدة أدوات يستطيع بواسطتها أن يجعل البنوك التجارية تنفذ السياسة النقدية التي يرغب فيها.

[1] - مجدي محمود شهاب: مرجع سابق، ص 214

[2] w . w. w. 9 alam , com / forums / attachment .

5- إن البنك المركزي يعتبر ملكا للدولة ، فهو يقبل الودائع لحساب الحكومة كما يقوم بإقراضها، بينما البنوك التجارية تقوم بالوظيفة المصرفية لعامة الأفراد، عن طريق قبول ودائعهم وإقراضهم.

6- البنك المركزي يحتفظ لديه بإحتياطي الدولة من العملات الأجنبية، وقد يستخدم هذا الإحتياطي في العمل على تحقيق الإستقرار في سعر الصرف، وإذا كانت البنوك التجارية يرخص لها التعامل في العملات الأجنبية في بعض الأحوال إلا أن هذه البنوك ليس من مسؤوليتها الإحتفاظ بالإحتياطي من العملات الأجنبية والعمل على إستقرار سعر الصرف[1].

ورغم هذا الإختلاف بين البنك المركزي والبنوك التجارية، إلا أنها كلاهما يكمل الآخر من خلال نشاطاته فلا يمكن أن نتصور جهاز مصرفي بدون بنك مركزي وبنوك تجارية، ويتيح هذا التعامل علاقة ما بينهما سوف نتطرق إلى ملامحها لاحقا في المطلب الموالي.

المطلب الرابع : علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية :

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود وحتى التسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة، وتعد كل القيود المفروضة والتسهيلات ذات أهمية كبيرة للطرفين، هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتوجه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها، ونستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة بينهما من خلال وظائف البنك المركزي كبنك للبنوك التجارية ، ومجالات تدخله في هذه الأخيرة.

وهذين النقطتين نتناولها كالآتي من خلال الفرعين التالين :

الفرع الأول: دور البنك المركزي كبنك للبنوك التجارية :

وهذه الوظيفة مشتقة من سمة مبدأ الإزدواج في النظام المصرفي، ومن العلاقة الخاصة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، حيث يقدم العديد من الخدمات للبنوك ويقوم بالإشراف عليها لضمان الإستقرار المصرفي ويتضح هذا الدور من خلال النقاط التالية :

أولا: منح الترخيص لإنشاء البنوك التجارية :

يؤدي البنك المركزي دورا هاما بالنسبة للبنوك التجارية، فهو أول من يمنح الترخيص لإنشاء البنوك التجارية، كما تلزم هذه الأخيرة بإيداع نسبة معينة من أموالها السائلة لديه.

[1] - د. عادل أحمد حشيش: << أساسيات الاقتصاد النقدي المصرفي >>، مرجع سابق ،ص 245 .

يقدم البنك المركزي خدمة الترخيص، بفتح المصارف وفتح فروع لها سواء في الداخل أو في الخارج*.

كما يقدم خدمة الحفظ الأمين لموجوداتها الثمينة في غرفة البنك المركزي المحصنة[1].

ومنح الترخيص للبنوك التجارية يتم وفق شروط محددة في قانون النقد والقرض ،حيث يشترط لترخيص البنك ، أن يكون شركة مساهمة عامة، ويتم ترخيص البنك بقرار من البنك المركزي وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وأن تقدم لجنة المؤسسين طلب الترخيص مبينة فيه الحد الأدنى لرأسمال الإجتماعي الذي ينبغي الإكتتاب فيه، والذي حدد طبقا للنظام 04-01 المؤرخ 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،بـــ[2] 2 مليار و500 مليون دينار جزائري، ويجب أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%[3] وتطبق هذه الشروط على البنوك والمؤسسات المالية في طريق الإنشاء، وعلى فروع البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها في الخارج[4] حيث يتم تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين بعد تسليم كل العناصر والمعلومات التي يتشكل منها الملف، ويجب أن يرسل طلب الإعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطلوبة لبنك الجزائر في أجل 12 شهرا إبتداءا من تاريخ تبليغ الترخيص[5].

ومن أجل منح الترخيص المسبق لإنشاء البنوك التجارية، وعن طريق الموافقة على أي تعديل في نظام البنوك التجارية يمارس البنك المركزي رقابته على هذه الأخيرة.

وتحدد تعليمة يصدرها بنك الجزائر طبيعة الوثائق ومحتوى المعلومات المطلوبة، ويمنع أي بنك أو مؤسسة مالية سواء كانت وطنية أم أجنبية من القيام بأية ، عملية مصرفية قبل الحصول على

---

* أتاح قانون (10/90) إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ويعود منح الترخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل .

[1] – هشام جبر :<< إدارة المصارف >>، مرجع سابق ،ص 24 .

[2] – المادة 1 من النظام 04-01 المؤرخ 4 مارس 2004 ، المعدل والمتمم للنظام 01/90 المؤرخ 4 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة بالجزائر .

[3] – المادة 4 من النظام 04-01 المؤرخ 4 مارس 2004 ، المرجع نفسه.

[4] – المادة 5 من النظام 04-01 المؤرخ 04-03-2004 ، المرجع السابق.

[5] – المادة 02-08 الفقرة الثانية من النظام 06-02 المؤرخ 24 سبتمبر سنة 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ج ر، عدد 77المعدل للنظام 2000/02 الموافق لـــ 02/04/2000 المعدل والمتمم للنظام 93/01 الذي حدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية .

الإعتماد المطلوب أو المذكور، ويمنع هذا الأخير بمقرر يصدره محافظ بنك الجزائر حالة إستفادة صاحب الطلب كل شروط التأسيس و الإقامة[1].

كما يحقق البنوك أو المؤسسات المالية فتح أو تغيير أو تحويل أو غلق الشبابيك* ، ولكن وفق شروط محددة في قانون النقد والقرض، [2] بحيث يجب إعلام البنك المركزي قبل شهرين من الإنجاز الفعلي، وإرسال كشف لشبكتها وصنف كل شباك في تاريخ 31/12 من كل سنة. ولها صلاحيات عامة تتمثل في كافة العمليات المصرفية، بالإضافة إلى الصلاحيات المحدودة[3].

كما تخضع فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر لعدة شروط عند منح الترخيص لها وذلك وفقا للنظام 10/91 المؤرخ 14 أوت 1991 والمتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا : منح الإئتمان للبنوك التجارية:

يتولى البنك المركزي من خلال هذه الوظيفة مساعدة السوق النقدي، في حالات الضيق المالي أو عند الضرورة، بوضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف البنوك التجارية. وتقسم عمليات الإئتمان التي يقوم بها البنك إلى عمليات إئتمان عادية وعمليات إئتمان إستثنائية.

1- عمليات الإئتمان العادية :

يقوم البنك المركزي كأي بنك آخر بتقديم الإئتمان ومنح القروض، ولكن ما يميزه البنك المركزي هو أن قروضه تقدم للبنوك وليس لأفراد أو المشروعات[4]، وبما أن البنك المركزي هو بنك البنوك Bankies bank ، فيمكن أن يكون قادرا على منح الإئتمان إلى البنوك التجارية، عندما ما يقضي الأمر ذلك. وهذا ما يحدث في الواقع، إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم للأوراق التجارية << كالكمبيالات >> أو في صورة قروض مباشرة[5].

---

[1] – النظام 02 –2000 الموافق لـــ 2000 /02/04 المعدل والمتمم للنظام 93/01، جريدة رسمية العدد 27، مرجع سابق، ص25.

* يقصد بالشبابيك :كل محل مهني مفتوح للجمهور،قد يكون دائما أو غير دائم.

[2] – المادة 3 النظام رقم 02 /05 المؤرخ 31 ديسمبر 2002 يخضع فتح أي شباك جديد لترخيص مسبق و صريح يصدر عن بنك الجزائر << يجب أن يبلغ بنك الجزائر، بـــأي تغيير أو تحويل أو غلق شباك بنك أو مؤسسة مالية وهذا شهر على الأقل قبل الشروع في هذه العملية >> .

[3] – النظام 97/02 الموافق ل 1997/04/06 ،جاء لتنظيم الساحة النقدية والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

[4] – الطاهر لطرش: << تقنيات البنوك >> ،مرجع سابق ،ص 219 .

[5] – د. دحمان عبد الفتاح: << محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف مع صندوق النقد الدولي >>، –دراسة حالة الجزائر – ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر – ، 1997،ص 141.

أ- إعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة:

<< إعادة الخصم هي: وسيلة يلجأ البنك إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن عدة سندات لهذا البنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة ، ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية أو عمومية ،ولكن دون أن يتعدى تاريخ إستحقاقها مدة معينة تتحدد بحسب نوع السندات وطبيعتها>>[1].

ويجب على السندات المتنازل عليها من قبل البنوك التجارية أن تستوفي كل الشروط المنصوص عليها في النظام 2000/01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ،حتى تتم عملية إعادة خصم للأوراق التجارية.[2]

يجب على هذه السندات أن :

- تستوفي شروط الشكل المضمون والمنصوص عليها في القانون التجاري .
- تكون مطابقة لأحكام القانون 10/90 المؤرخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[3].
- تنشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من طرف المستفيد.
- تكون مقولة بالعملة الوطنية.

يتقدم البنك التجاري إلى شباك الخصم بالأوراق التجارية لتحصيل قيمتها قبل ميعاد الإستحقاق، وذلك في مقابل خصم نسبة من قيمة الورقة في معدل الخصم Taux d excompte وهو معدل يتوقف على جودة الورقة. لما يتوقف على تاريخ إستحقاقها[4].

يكون البنك المركزي على إستعداد دائم بالسماح للبنوك التجارية بأن تخصم قيمة الحوالات التجارية وأذون الخزانة والتي سبق وأن قامت بخصمها .

فإن البنك المركزي كبنك للبنوك مسؤول عن توفير الأصول المالية للبنوك التجارية. وقد ظهرت هذه المسؤولية من خلال إعادة الخصم خاصة في أوقات الطوارئ، وتؤدي إعادة الخصم إلى زيادة المرونة والسيولة لهيكل الإئتمان. فوجود وسيط يقوم بتحويل أصول معينة إلى نقود

---

[1] - مجدي محمود شهاب : مرجع سابق ، ص 244.

[2] - أنظر المادة 2 من النظام 2000-01 المؤرخ 13 فبراير 2000 ، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ج ر ، العدد 12، المؤرخة 2000/03/12.

[3] - أنظر المواد 69-70-71-72-73-74-75-76-77 من قانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص528-529.

[4] - سامر جلدة: << البنوك التجارية والتسويق المصرفي>>،مرجع سابق، ص25 .

حاضرة إنما يساعد البنوك التجارية على تحقيق السيولة المطلوبة، وعندما تعيد البنوك التجارية خصم أوراقها في البنك المركزي، فهي تحصل منه على نقود ورقية بحيث يكون معنى إعادة الخصم هو زيادة النقود الورقية، ولا يقوم البنك المركزي بهذه العملية إلا إذا حصل على فائدة أو عمولة معينة، ويسمى سعر الفائدة هنا بسعر "إعادة الخصم"، وهو يتحدد على ضوء سعر البنك، بحيث يكون سعر البنك عادة هو سعر الخصم، لذلك يطلق سعر البنك على سعر الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي سواء عند الإقراض أو عند الخصم، وحينما يحدد البنك المركزي سعر البنك فإنه يحدد في الواقع الفائدة في السوق عن طريق غير مباشر، لأن البنوك التي تمنح الإئتمان للمشروعات والمؤسسات لابد أن تتقيد بسعر فائدة التي يحتمل أن تقترض هي أو تعيد الخصم بمقتضاه[1].

ب- القروض المباشرة :

يلعب البنك المركزي دور الممول للبنوك التجارية، أو المجهز للسيولة بوصفه المصدر النهائي للنقد القانوني الذي تتخذه المصارف التجارية كإحتياطي لمواجهة حالات السحب على الودائع والقيام بالإستثمارات المالية، والتوسع في تقديم القروض، وهو يمد يد المساعدة للبنوك التجارية في أوقات تتعرض إحتياطاتها النقدية إلى نقص شديد وتعذرها عن مواجهة متطلبات السحب في مختلف الودائع نقدا وتتخذ هذه المساعدة شكل القروض المباشرة.[2]

وهذا الشكل من القرض نص عليه النظام 2000/01 السابق ذكره، تحصل البنوك التجارية والمؤسسات المالية، على القروض المباشرة من طرف البنك المركزي، في مقابل رهانات قد تتمثل في سندان حكومية أو عقارات ويتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيئ المرهون والمركز المالي للبنك المقترض[3]. وفي الواقع عندما يتولى البنك المركزي لإقراض البنوك التجارية ،فهو يقدم بإصدار النقود الورقية التي تساوي مقدار القرض، وهو يقدم قروضا مقابل فائدة تسمى،" بسعر البنك" ويسمى أيضا "بالسعر الرسمي" وهو غير السعر القانوني الذي يضعه القانون حدا أعلى لسعر الفائدة في السوق .

---

[1] – أ. د. مجدي محمود شهاب :<<الإقتصاد النقدي >> ،" النظرية والمؤسسات المصرفية تطور النظام النقدي والمصرفي واللبناني " التوجه الإسلامي للنظام المصرفي – كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ،بيروت العربية، 1990، ص 224 .

[2] – أنظر المادة 3-4 من النظام 2000/01 ،مرجع سابق .

[3] – حسب المادة 74 من القانون 10/90 ، "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك قروضا في الحساب الجاري لمدة سنة أو أكثر، وهذه القروض يجب أن تضمن عن طريق رهانات سندات الخزينة الجزائرية بالذهب، بالعملات الصعبة وبسندات قابلة للخصم، ويجب أن يمثل القرض 70% كحد أقصى من مبلغ الرهن و50% خاصة بالرهن المتشكل من سندات قابلة لإعادة الخصم."

ج- شراء الأوراق المالية الحكومية:

يمكن إعتبار نوع ثالث من الإقتراض والمتمثل في إستعداد البنك المركزي لشراء أوراق مالية حكومية من البنوك التجارية، بما ييسر لها تحويل تلك الأوراق إلى نقدية دون أن تتعرض لخسائر رأسمالية تسببها الحاجة الإضطرارية لبيع تلك الأوراق .

وإذا كان معدل الخصم وسعر الفائدة على القروض يتوقفان على عوامل تتعلق بالمقرض والقرض ذاته، فإن هناك عامل آخر لا يقل أهمية، وهو السياسة النقدية ،التي يشرف عليها البنك المركزي على تنفيذها، فإذا كانت تلك السياسة تقضي بالحد من عرض النقود فسوف يعمل البنك المركزي إلى رفع معدل الخصم * وسعر الفائدة * مما قد يؤدي إلى وضع حد للمبالغ التي يمكن للبنوك التجارية إقتراضها منه. وعادة ما تفضل البنوك التجارية الحصول على قرض مباشر بدلا من الإقتراض عن طريق خصم للأوراق التجارية، وبذلك لعدة أسباب أهمها:[1]

- طول مدة اجراءات عملية الخصم .
- الخوف من غضب العميل إذا أدرك بأن العلاقة أصبحت بينه وبين البنك المركزي.
- هذا بالإضافة إلى أن التشريعات قد تقتضي بأن توجه الأموال المقترضة عن طريق الخصم إلى الإستثمار في نوع معين من الأوراق المالية، وهو ما لا يحدث مع القروض المباشرة.

أما البنك المركزي فلا يميل – في الظروف العادية – إلى تشجيع الإقتراض منه بأي صورة من الصور. بل نجده يعمد إلى توجيه الإنتقادات إلى إدارة البنك التي تكرر الإقتراض منه، كما يعمد إلى إخضاع أنشطة البنك المقترض لرقابة صارمة على أساس أن البنك الذي يكرر الإلتجاء إليه لطلب القروض لابد وإنه يعاني من مشاكل خطيرة[2].

ومهما كانت إتجاهات البنك المركزي في هذا الشأن، فإن قيامه بإقراض البنوك التجارية يمثل خدمة للطرفين، وهذا يؤكد ما سبق قوله بأن كل من الطرفين يجد في الآخر ضالته المنشودة لتحقيق أهدافه، فوظيفة الإقتراض تعتبر من وجهة نظر البنك التجاري أداة لتحسين طاقته الإستثمارية. أما من وجهة نظر البنك المركزي فتعد أداة للتحكم في عرض النقود، فإذا كانت السياسة النقدية تقضي بزيادة النقود المتداولة، حينئذ قد يلجأ البنك المركزي إلى تخفيض معدلات

---

* معدل الخصم : هو عملية خصم لنسبة من الورقية التجارية نظرا لتحصيل قيمتها قبل ميعاد الإستحقاق .

* سعر الفائدة : هو السعر الذي يقتضاه البنك مقابل القروض الممنوحة، أو سعر الطي الذي يمنحه البنك مقابل إستخدام الأموال المتاحة له .

[1] - سامر بطرس جلدة << البنوك التجارية والتسويق المصرفي >> ،مرجع سابق،ص 26-27 .

[2] - المرجع نفسه، ص27.

الخصم وأسعار الفائدة، كما يزيد إستعداده لشراء الأوراق المالية من البنوك التجارية والعكس إذا ما كانت السياسة النقدية تقضي بالحد من كمية النقود المتداولة .

2- عملية الإئتمان الغير عادية :<< إستثنائية >>

يقصد بعمليات الإئتمان الإستثنائية قيام البنك المركزي بمنح الإئتمان إلى البنوك التجارية في أوقات الأزمات[1]. وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي، نظرا لأنها تعمل على إستقرار الجهاز المصرفي، وخصوصا في أوقات الأزمات.

وبموجب هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي بتقديم التسهيلات المالية للبنوك التجارية في أوقات الطوارئ أو الأزمات. وبعبارة أخرى فإن البنك المركزي يتدخل هنا لتدعيم الجهاز المصرفي عن طريق تقديم القروض إلى المصارف التجارية كلما أقتضت الضرورة لذلك[2].

ومن الجدير بالذكر أن الاقتصاد البريطاني "**Walter Bagehot**" يعتبر أول من أشار إلى ضرورة تحمل البنوك المركزية مسؤولية تقديم العون والمساعدة إلى البنوك التجارية، وهو الذي أبتكر فكرة "الملجأ الأخير للأقراض"، وتأسيسا على ذلك أخذ بنك إنجلترا يقدم قروضه إلى البنوك التجارية وتبعته جميع البنوك في بقية أقطار العالم.

ويقع على عاتق البنك المركزي القيام بهذه الوظيفة بحكم كونه قائما على رعاية المصلحة العامة، والإشراف على تطبيق السياسات المقررة لإدارة شؤون النقد والإئتمان في الدولة. وخاصة ما تعلق منها بالعمليات المصرفية التي تضطلع بها البنوك التجارية. وفي سبيل هذه المهام يتمتع البنك المركزي بسلطات كبيرة في مواجهة البنوك التجارية [3]ومقابل هذه السلطات أن البنك المركزي يتحمل مسؤولية حماية البنوك التجارية، وتقديم العون والمساعدة لها إذا ما طرأت لها ظروف غير مواتية. لما تقوم به من أعمال وعمليات مصرفية ، فهذه البنوك تعد مشروعات قائمة على إدارة مرفق عام حيوي وهام هو الإئتمان. ومن غير الطبيعي أن يترك هذا المرفق معرضا للإنهيار إذا تعرض لأزمة. لذلك فإن البنك المركزي يصبح في هذه الأحوال هو الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية إذا واجهتها أزمة معينة. وعلى البنك المركزي أن يتدخل ويوفر لها السيولة اللازمة.فيقال أن البنك هو المقرض الأخير " للجهاز المصرفي " أو هو " بنك البنوك ". فوظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، تعني إلتزامه بتقديم التسهيلات المصرفية إلى البنوك التجارية ومؤسسات

---

[1] – د. زينب عوض الله ، أسامة محمد الفولي: مرجع سابق ،ص 138.

[2] – يوسف ياسين: << القانون المصرفي والنقدي >>، منشورات الحلبي للحقوقيين، ط1997، السنة مجهولة، ص59.

[3] – عادل أحمد حشيش : <<أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي >>، مرجع سابق، ص248 .

الإئتمان بصورة مباشرة (عادية) أو غير عادية (إستثنائية) ويتدخل البنك المركزي لتزويد البنوك التجارية بالأصول السائلة، يكون عن طريق مبادلة أصول البنوك التجارية بمديونية البنك المركزي << الأوراق النقدية >>. فهناك فرق بين تدخل البنك المركزي كمقرض أخير، وبين تدخله في سوق العمليات المقترحة، ففي الحالة الأولى يكون تدخله كرد فعل لطلب البنوك التجارية المساعدة إذا واجهتها أزمة ما. أما الحالة الثانية فإن تدخله في السوق المالية من تلقاء نفسه كجزء من سياسته النقدية[1].

وليس من الضروري أن يكون تدخل البنك المركزي لمساعدة البنوك التجارية بشكل مباشر، بل قد يتم هذا التدخل عن طريق مؤسسات أخرى موجودة في السوق النقدية والمالية. وإذا كان البنك المركزي ملزما بالتدخل لمساعدة البنوك التجارية إذا واجهتها أزمة سيولة، أو أي حالة طوارئ، فإن عادة ما يحيط تدخله بشروط معينة، وفي ظروف تساعد من ناحية على الإحتفاظ بقدرتها على الدفع، ومن ناحية أخرى على تضييق الإئتمان والقضاء على أسباب الأزمة.

وفي هذا الإيطار نجد البنك المركزي الجزائري عمل بهذه القاعدة ووضع عدة شروط عند إقراض البنوك التجارية في حالة الأزمات.[2]

على أنه يمكن لبنك الجزائر أن يمنح قروض للبنوك التجارية لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزانة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية ...إلخ ولابد للبنوك التجارية التعهد بتسديد المبلغ في الأجل المستحق.*

ويجب أن يمثل القرض 70% كحد أقصى من مبلغ الرهن.[3]

وإذا لم ينفذ المقترض هذا التعهد، أستحق القرض بحكم القانون .

ثالثا : الإشراف على البنوك التجارية :

تمارس البنوك المركزية في كافة الدول دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية، ويتوقف حجم هذا الدور على مدى تدخل الدول في القطاع المصرفي، بالنسبة للجزائر، فقد حول للبنك كل الصلاحيات للإشراف على عمل الجهاز المصرفي، وذلك في مجالات أساسية من بينها الحجم الملائم لرأس مال البنوك، ومعدلات الفوائد على الودائع، وسياسات الإستثمار وما إلى ذلك، وهو

[1] – عادل أحمد حشيش : <<أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي >>، مرجع سابق، ص250.

[2] – المادة 43-44 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص32 .

* يجب الإشارة إلى أن البنوك التجارية ليس لها الحق في الحصول على إئتمان غير محدود من البنك المركزي في كافة الظروف.

[3] – أنظر المادة 74من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص529.

يهدف في الأساس إلى حماية تلك البنوك من المنافسة الهدامة [1] ، كما تهدف إلى حماية أموال المودعين ،مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع الجهاز المصرفي، لذا فإن وظيفة التوجيه والإشراف التي يقوم بها النك المركزي على البنوك التجارية تمثل الأداة الرئيسة التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسات النقدية اللازمة.

رابعا : الإحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية :

تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة وودائع مختلف الأفراد والمشروعات وتحتفظ هذه الأخيرة بهذه الودائع والأرصدة لدى البنك المركزي، وقد يكون ذلك طواعية منها، وقد يتم ذلك بناءا على نص القانون بذلك. وإن كانت معظم التشريعات تنص على ضرورة إحتفاظ البنوك التجارية بنسبة من إلتزاماتها التجارية في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي.

<< وواقع الأمور أن أرصدة البنوك التجارية والتي تعتبر بمثابة ودائع لدى البنك المركزي تتحقق معها السيولة لهذه البنوك ، في حين أن هذه الأرصدة تحقق أغراض عدة لدى البنك المركزي>>.

– تمثل الأرصدة موارد للبنك المركزي يستخدمها في عملياته مع مراعاة عدم الإضرار بالبنوك التجارية، خاصة وأن البنك المركزي لا يلتزم بدفع أي فائدة عن هذه الأرصدة.

– قد يفرض البنك المركزي أن يكون جزءا من هذه الأرصدة في صورة ذهب أو عملات أجنبية، فيضيف بذلك إلى رصيده، تحقيقا لأهداف معينة.

إمكانية إستخدام هذه الأرصدة كأداة من أدوات الرقابة والإئتمان داخل النظام المصرفي جميعه، وهو يستطيع ذلك من خلال تأثيره على كميتها ونسبها[2].

خامسا : إدارة الإحتياطات النقدية للبنوك التجارية :

قبل معرفة كيفية ومن يدير الإحتياطات النقدية للبنوك التجارية، لابد من تعريفها أولا .

***تعريف الإحتياطي النقدي** : يمكن تعريف الإحتياطي النقدي، على أنه إلتزام كل بنك تجاري بالإحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أماله النقدية و ودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، على البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع إحتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلف.

[1] – منير إبراهيم الهندي << إدارة الأسواق والمنشآت المالية >> ،دار النشر الإسكندرية ،ط 1997 ،ص 33.

[2] – أ.د. مجدي محمود شهاب مرجع سابق ، ص 226 .

ومن هذا التعريف نستنتج أن إدارة الإحتياطات النقدية للبنوك التجارية يتولاها البنك المركزي دون غيره، و عملية الإدارة هذه تتيح تبادل منفعة مختلفة بين البنوك التجارية و البنك المركزي، فالبنك التجاري يعتبر هذا الإحتياط بمثابة حماية للمدعين و هذا ما يزيد من ثقة المتعاملين معه، أما بالنسبة للبنك المركزي فإن عملية إدارة الإحتياطي القانوني تعد بمثابة نوع من الرقابة و التي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي، يتماشى و متطلبات السياسة النقدية . التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها.

وقد إنبثقت هذه الوظيفة نتيجة الوظيفتين السابقتين ((بنك الإصدار- بنك الحكومة)) و من خلالهما وجدت البنوك التجارية أنه من الملائم لها الإحتفاظ بإحتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي، نظرا لإن الودائع لدى البنك المركزي تحظى بثقة و منزلة عالية. هذا بالإضافة إلى أن جميع العمليات المصرفية الخاصة بالحكومة يتولاها هذا البنك[1].

بالإضافة إلى ذلك أن إحتفاظ البنوك التجارية بالإحتياطات النقدية لدى البنك المركزي يحقق الأهداف التالية:

- ضمان تحقيق سيولة للبنوك التجارية و حمايتها في مواجهة الظروف الطارئة، و في الحقيقة يمكن البنك المركزي بأداء وظيفته كملجأ أخير للإقراض .

- إن هذه النسبة، أصبحت أداة من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابة على الإئتمان، حيث يمكن البنك المركزي، بأن يؤثر و يدير و يراقب خلق الإئتمان، بواسطة البنوك التجارية و ذلك عن طريق زيادة أو تخفيض الإحتياطات النقدية لهذه البنوك، و ذلك ما يعرف بسياسة تغيير نسبة الإحتياطي [2] .كما أن هناك عدة مزايا تحقيق عند تركيز الإحتياطي النقدي لدى البنك المركزي من أهمها :[3]

- إن تركيز الإحتياطي النقدي لدى البنك المركزي، إنما هو مصدر قوة كبيرة للنظام المصرفي في مجموعة، لأن هذا التركيز يؤدي إلى زيادة ثقة المتعاملين مع البنوك.

- إن تركيز الإحتياطي النقدي لدى البنك المركزي يجعل الإئتمان المصرفي أطول مدة و أكثر حجما و مرونة، مما لو كان نفس القدر من الإحتياطي مبعثر بين عدد كبير من البنوك

---

[1] - د. عادل أحمد حشيش :<< أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي>> ، مرجع سابق ، ص 235 .

[2] - د.عادل أحمد حشيش :<< أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي >>، المرجع نفسه ، ص 237 .

[3] - للتفصيل أكثر راجع في ذلك مؤلفنا ، أ . د ((محمد إبراهيم غزلان)) <<قرارات في النقود و البنوك >>، الذي خصص الباب الثامن للحديث البنك المركزي (مستودع للإحتياطات النقدية الخاصة بالبنوك)، مرجع سابق.

التجارية، فواضح أنه عندما يكون الإحتياطي مجمع في مؤسسة واحدة، فإنه من الممكن أن يستخدم أقصى مدى ممكن، وبالطريقة التي تكون أكثر فعالية و ذلك في أوقات الضغوط و الأزمات المالية. كذلك عندما يركز الإحتياطي في يد البنوك المركزية فإنه من الممكن تحريكه وإستخدامه أكثر كفاءة و أكثر فعالية لصالح النظام المصرفي ككل [1]. وذلك لمواجهة الضغوط الموسمية و الحالات الطارئة[2].

– إن تركيز الإحتياطي النقدي لدى البنك المركزي يمكنه من قيادة الإقتصاد القومي، ويزيد من مرونة وسيولة النظام المصرفي على وجه الخصوص. و في المقابل ففي غياب هذا التركيز فإن كل بنك تجاري، يجب عليه أن يحتفظ بالقدر الكافي من الإحتياطات لكل أنواع الطوارئ.

كما أن الهدف من إدارة هذا الإحتياطي من طرف البنك المركزي هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية[3].

وعليه ففي كل دول العالم تقريبا فإن بنوكها التجارية تحتفظ بنسبة معينة من إحتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي، و ذلك وفق القوانين المنظمة لشؤون النقد والإئتمان لكل دولة. ونجد أن معظم النظم و القوانين التي تحكم الدول أجبرت البنوك التجارية على الإحتفاظ بهذه النسبة من أرصدتها السائلة لدى البنك المركزي، و منها قانون النقد و القرض الجزائري، الذي أجبر كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة بين البنوك.[4]

و ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع بموجب هذه المادة أجبر كل بنك أن يكون له حساب جاري لدى بنك الجزائر، ولكن لم ينص العقوبات المقررة في حالة خلاف ذلك، بالرغم من أن هذه النسبة أصبحت من الأدوات المهمة التي يستخدمها البنك المركزي في إدارة و مراقبة أعمال البنوك التجارية.

بالإضافة إلى ذلك لم يحدد نسبة الإحتياطي القانوني التي يحتفظ بها البنك المركزي، و ترك السلطة التقديرية لمجلس النقد و القرض لتحديدها و هذا حسب المادة 62 من الأمر 11/03

[1] – عادل أحمد حشيش :مرجع سابق، ص242.

[2] – د. هيكل عجمي جميل الجنابي: <<النقود و المصارف و النظرية النقدية >>، دار وائل للنشر عمان – الأردن، ط 2009 ، ص 187.

[3] – جازية حسيني: <<خوصصة البنوك في الجزائر واقع و آفاق >>، مرجع سابق ، ص 5 .

[4] – المادة 52 من الأمر 03/،11 مرجع سابق ،ص 32.

بنصها ((تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.))

ولعلى ذلك من أجل منحه كل الحرية في تقديرها حسب الظروف الإقتصادية التي تساعد البنك المركزي، و البنوك التجارية لأنها نسبة متغير حسب طبيعة السياسة النقدية فيما إذا كانت توسعية أو إنكماشية. يقوم البنك المركزي برفع نسبة الإحتياطي إذا أراد أن يحد من قدرة البنوك على منح الإئتمان، (حالة إنكماشية) و يقوم بتخفيض النسبة، في حالة رغبته بزيادة مساهمة البنوك في منح الإئتمان لتمويل مشروعات التنمية الإقتصادية[1](حالة توسعية).

سادسا: تسوية عمليات المقاصة بين البنوك التجارية :*

ينظم بنك الجزائر غرفة المقاصة و يشرف عليها، و يسهر على حسن سير نظم الدفع و أمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض [2] بحيث يقوم بعده عمليات داخل هذه الغرفة لصالح البنوك التجارية منها :

1- تسيير عمليات الإقتراض بين البنوك التجارية :

تتفاوت أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي، إذ قد يعاني أحد البنوك من عجز في الإحتياطي النقدي، بينما يتوافر لدى بنك آخر يفوق المتطلبات القانونية و كلا الأمرين غير مرغوب فيه، إذ قد يتعرف البنك الأول لغرامات مالية، بينما تضيع على البنك الآخر فرصة تحقيق عائد من وراء الإحتياطي الزائد، و لمساعدة كلا البنكين عادة ما يتدخل البنك المركزي لتوجيه البنك الأول لإقتراض ما يحتاجه من البنك الثاني، و إذا تم بين البنكيين المعنيين و أبرمت الصفقة، حينئذ يقوم البنك المركزي بإضافة المبلغ المقترض إلى رصيد حساب البنك الأول خصما من رصيد حساب البنك الثاني[3].

2- تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك التجارية:

نتيجة العمليات المصرفية للبنوك التجارية، و هي تتعامل فيما بينها تصير مدينة في يوم و دائنة في يوم آخر، بل وفي نفس التاريخ نجد أن البنك التجاري مدينا لبعض البنوك ودائنا للبعض الآخر،

---

[1] – د عادل أحمد حشيش: مرجع سابق ، ص 238 .

* يختص البنك المركزي بوظيفة غرفة المقاصة للبنوك التجارية العاملة بالجهاز المصرفي و يتسنى له القيام بهذه الوظيفة المالية بحكم الإلتزام المتوجب على البنوك التجارية بتكوين إحتياطي نقدي يحتفظ به في خزائنه لصالح هذه البنوك .

[2] – أنظر المادة 56 من الأمر 11/03 ، مرجع سابق، ص32.

[3] – جازية حسيني: <<خوصصة البنوك في الجزائر و آفاق >>، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 6 .

وحتى تسوى البنوك التجارية ديونها وحقوقها الناشئة فيما بينها لابد من تدخل وسيط و ذلك لتعدد المعاملات و الأشخاص المتعاملين، ألا و هو البنك المركزي، من أجل تسوية الأرصدة الدائنة والمدينة بين كل بنك و آخر، أو بين مجموعة من البنوك، حيث تتم تسوية الحقوق المتبادلة بين البنوك عن طريق ما هو معروف بغرفة المقاصة " Gléaring House" في البنك المركزي وأعضاءها هم ممثلي البنوك التجارية أنفسهم الذين يجتمعون في وقت معين من كل يوم، عادة يكون نهاية العمل اليومي مصحوبين بالشيكات الواردة إليهم. و تتم المقاصة في هذه الفرقة. بين مندوبي البنوك تحت إشراف البنك المركزي. و خلال هذا اليوم تظهر فروقات جوهرية بين مبالغ الشيكات و المسحوبات المسحوبة على أي بنك ،و مثل هذه الفرو قات يمكن أن تسوى بواسطة قيود مدينة و دائنة في حساب البنوك التجارية لدى البنك المركزي. و ذلك من خلال غرفة المقاصة لتبادل الشيكات تحت إشراف البنك المركزي.

حيث يقوم البنك التجاري المدين بتحرير شيكا بحجم مديونيته لصالح البنك الدائن، و يقوم البنك المركزي بإنقاص هذا المبلغ من حساب البنك المدين، وبهذه العملية يزيد إحتياطي البنك التجاري الدائن و ينخفض إحتياطي البنك التجاري المدين. و في الأخير يستلم البنك الدائن قيمة الشيك المسحوب لصالحه من البنك المدين و يسدد هذا الأخير ما عليه للبنك الدائن بشيك مسحوب على حسابه الجاري لدى البنك المركزي[1].

أما إذا حصلت مديونية، وكان الحساب الجاري لدى البنك المركزي للبنك التجاري غير كافي لتسديد الديون المستحقة عليه للبتك الدائن، فإن على البنك المدين أن يسارع في تغطية حسابه عن طريق إعادة خصم ماليه من موجودات مالية ((أوراق مالية حكومية – أوراق تجارية)) أو الاقتراض من البنك المركزي أو السوق النقدية [2].و عملية المقاصة لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك التجارية بجانب أنها ملائمة لمجتمع كل البنوك. و ذات أهمية في الإقتصاد، باستعمال النقود السائلة في العمليات المصرفية خصوصا في الأماكن التي يكون فيها للبنك المركزي فروع متعددة في الدولة، و تستعمل هذه الفروع لإغراض التسديدات المحلية، كما تؤدي وظيفة المقاصة إلى تقوية و دعم النظام المصرفي الوطني. علاة على ذلك فإن(Willis) يؤكد أهمية المقاصة بقوله : ((أن نظام المقاصة منظم و راسخ من قبل البنك المركزي، و هو ليس فقط وسيلة توفر للإقتصاد النقد و

[1] -P. Rose – Money and Capital . Markets: (V.S.A: Rickqrd D. Rwin ,inc.1999), p62-99.

[2]- زكريا الدوري، << البنوك المركزية و السياسات النقدية >>، مرجع سابق، ص65 .

المال بل أنه أيضا وسيلة لإختيار درجة السيولة التي يحتفظ بها النظام في أي وقت، و هي مسألة لابد أن يعرفها البنك المركزي من يوم لآخر.))[1] و كما يقول دي كوك ((أن عملية المقاصة و التسوية المركزية توفر فعلا وسيلة ثمينة للبنك المركزي للتأكد من الإتجاهات النسبية لمعاملات المصارف المتعددة))[2].

بالإضافة إلى ذلك، أنها تؤدي إلى تقوية النظام المصرفي و ذلك عن طريق تخفيض، سحب النقود الحاضرة في أوقات الأزمات [3]و علاوة على ذلك فإنها تجعل من البنك المركزي على علم مستمر بوضع السيولة المتوفرة للبنوك التجارية، بالنسبة لمقدار الأصول التي تحتفظ بها. و البنك المركزي بصفته رقيبا و مديرا لعملية الإئتمان. أن تكون لديه مثل هذه المعلومات.[4]

و في الأخير وظيفة تسوية الحسابات بين البنوك التجارية عن طريق غرفة المقاصة من طرف البنك المركزي تعتبر أهم المهام التي يمارسها البنك المركزي بصفته بنكا للبنوك، كما تعتبر من أكثر المؤسسات ملائمة للقيام بهذه الوظيفة، لأنه يحتفظ لديه بالإحتياطي النقدي الإلزامي. الذي تلتزم به البنوك التجارية بإيداعه لديه.

الفرع الثاني : مجالات تدخل البنك المركزي :

تتدخل البنوك المركزية في عدة أمور للبنوك التجارية لكونها تعد مشروعات قائمة على إدارة مرفق عام حيوي و هام هو الإئتمان، و التي تمارس من خلال هذه التدخلات رقابة على التسهيلات الإئتمانية للبنوك التجارية بصفة خاصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية، وضمان حقوق المودعين والمساهمين وهذه المجالات وهي كالآتي:

أولا: تحديد نوعية وحجم القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية، فهذا التحديد يضطرها لتقليص قروضها وإلا فقدت إحتياطاتها النقدية و جاوزت بسيولتها[5].

ثانيا: تحديد نسبة الإحتياطي النقدي الواجب الإحتفاظ بها من طرف البنوك التجارية لدى البنك المركزي للمحافظة على أموال المودعين بتوفير سيولة كافية لمواجهة إحتمالات السحب على الودائع من هذه البنوك، وللتحكم في كمية الإئتمان التي تمنحها البنوك التجارية و هذا حسب

---

[1] -H. P.Willis theory and practice of central Banking. Harpen,1963, p168 in.M.c vaish p 315.

[2] -De cock , « central Banking » , op. 103 .

[3]- عادل أحمد حشيش: <<أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي >> ،مرجع سابق،ص 238 .

[4]- زكريا الدوري : <<البنوك المركزية و السياسات النقدية >>، مرجع سابق،ص 65 .

[5] - محمد سعيد سلطان : <<إدارة المصارف >>، بدون دار نشر، ط 1994 – الإسكندرية- ،ص 494 .

الظروف الإقتصادية، بحيث يرفع النسبة إذا أراد أن يحد من قدرة البنوك التجارية على الإئتمان، و يقوم بتخفيفها في حالة رغبته بزيادة مساهمة المصارف التجارية في منح الإئتمان لتمويل مشروعات التنمية الإقتصادية .

كما يتدخل في عدة أمور أخرى: [1]

ثالثا: تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.

رابعا: تحديد الحد الأقصى لتوضيفات المصارف في الخارج.

خامسا: تحديد الحد الأقصى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة و التسهيلات الإئتمانية.

سادسا: تحديد ضوابط فتح الحسابات و مزاولة العمليات المصرفية.

سابعا: تحديد قواعد الإفصاح و البيانات الواجب نشرها.

[1] – هشام جبر : << إدارة المصارف >> ،مرجع سابق، ص 25 .

المبحث الأول: آلية الرقابة على البنوك التجارية:

إن ضرورة وجودا نظام سليم للرقابة على أعمال البنوك التجارية، أساسه الدور الهام الدي تلعبه هذه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية، –لما لديها من أموال – في ظل إرتفاع المخاطر المرتبطة بالإستثمارات في المجال المصرفي ، التي تقوم بها من جهة، وكون عمليات البنك التجاري كثيرة وعديدة وتتميز بالشغب والتداخل و تقتضي الدقة والأمان و السرعة من جهة أخرى، دون تجاهل أهمية المحافظة على إستمرار الثقة بين البنك و عملائه ذلك أنها أساس إئتمانه، والإحاطة بكل جوانب هذه الرقابة أرتئيت إلى تقسيم هذه المبحث إلى المطالب التالية نتناولها كالأتي:

المطلب الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية:

ينصب إهتمام الإدارة المصرفية على نوعين من الرقابة:

*** الرقابة الذاتية (الداخلية):**

تكمن الغايه من الرقابه على أعمال البنوك التجارية ، توضيح وإكتشاف مواطن الضعف و الوقوف من مواجهة الأخطار ثم تقويمها وإصلاح ما هو ممكن، هذه الرقابة هي عملية إدارية و حسابية تحصن المواقف وعدم الوقوع في الأخطاء، ولقد صدر النظام رقم 02-03 مؤرخ في 28 أكتوبر 2002 الساري المفعول إبتداءا من سنة 2002 ، والذي ألزم لأول مرة البنوك و المؤسسات المالية على تعزيز وسائل الرقابة الداخلية لهذه المؤسسات. والهدف النوعي من هذا النظام هو أنه يسمح للبنوك و المؤسسات المالية من تحليل قياس المخاطر ورقابتها .[1]

الرقابة الذاتية (الداخلية) هي مراقبة وظيفية متسلسلة يقوم بها موظفون تابعون للبنك، لقياس مدى قانونية العمل ووظيفة البنك مع القوانين و التنظيمات المتعامل بها كقانون النقد و القرض90-10[2].

---

[1] – نايت جودي مناد : << النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية >>، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة .أحمد بوقرة –بومرداس –السنة ،2007، ص27.

[2] – أ. باشوندة رفيق + أ. سليمان زناتي:<< عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري>>،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – واقع وتحديات – جامعة الجيلاني إلياس، سيدي بالعباس ،ص72.

وتتولى هذه المراقبة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك[1]، و تتجسد هذه الأجهزة في أنظمة الضبط و المراجعة و المراقبة الداخلية، بهدف المحافظة على أصوله و موجوداته والتأكد من سلامته و صحه العمليات المصرفية و تقليل المخاطر إلى أقل حد ممكن مع توفير الحماية والضمان والأمان للمودعيين والدائنين.

وتمارس هذه الأجهزه أعمالها بوسائل عدة منها الجرد الفعلي المفاجئ، و الزيارات الدورية (التفتيش)، والتدقيق المحاسبي والتدقيق الإداري، وفحص الأنضمة المختلفة المالية والإدارية والمحاسبة، للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية . أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير إلى رئيس مجلس الإدارة وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني[2].

***المراقبة الخارجية:** و المتمثلة في رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك عن طريق عدة أجهزة تمثله، و من هذه البنوك الخاضعة للرقابة (البنوك التجارية) ،وهي موضوع إهتماما في هذا الفصل، حيث سنتطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية المطبقة على البنك التجاري من جانب السلطة النقدية، وأهميتها وأهدافها، ثم توضيح أنواعها، ووسائلها وطرق تنفيذها من خلال النوعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها وأهدافها:

تتأكد سلطة أي بنك مركزي من خلال تحكمه و سيطرته نشاطات البنوك ، و مختلف مؤسسات الوساطة المصرفية العاملة ضمن الجهاز المصرفي للبلد، و تتجسد هذه السلطة من خلال وظيفته الرقابية و الإشرافية على أعمال هذه المؤسسات،كونه السلطة النقدية الأولى ذات الصلاحيات المطلقة في هذا المجال وهو ما تنص عليه معظم تشريعات الدول في العالم .

ويتعدد إيطار هذه الوظيفة من خلال إعطاء مفهوم واضح لدور الرقابة على أعمال البنوك، و إبراز أهميتها وأخيرا أهدافها.

أولا: تعريف الرقابة:

عند الحديث عن الرقابة الصرفية، يلزمنا التوقف أولا عند مفهوم الرقابة بشكل عام، حيث لها تعريف شامل متفق عليه و هو تعريف "فابول" على أنها (تتمثل في التحقق مما إذا كان كل

[1] – د . خالد أمين عبد الله :<< التدقيق و الرقابة في البنوك >>،دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان 1998، ص27 .

[2]– نفس المرجع.

شئ يحدث وفق الخطة المستخدمة و التعليمات الصادرة و المبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها)[1] .

وعليه فعملية الرقابة تسمح للإدارة بالقيام بالتصريحات الضرورية في حالة الإبتعاد عما هو وارد في الخطط والقرارات ويدخل ضمن الوظيفة الرقابية أربعة عناصر[2]:

- الرقابة تحدد المعايير كالأهداف والخطط والسياسيات التي تستخدم كمرشد للأداة.
- الرقابة تقيس النشاط لجاري كميا كلما أمكن ذلك.
- إن الرقابة تقيم المدخولات و الأداء الجاري حسب الأهداف و الخطط و السياسات كمعايير.
- إن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات فورية.

ثانيا: مفهوم رقابة السلطة النقدية على البنوك :

يمكن إدراج مفهوم ((الرقابة المصرفية)) التي يمارسها البنك المركزي بإعتباره أعلى سلطة نقدية و الرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة، كونها: <<مجموعة الظوابط والقواعد و النظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية و تنظيم المهنة، بهدف تحقيق الإستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الإقتصادي و حرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك...>>.

كما تعرف أيضا على أنها "مجموعة من القواعد والإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية والمصارف، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا.إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على الحقوق المدعيين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها. و يتولى الرقابة، بصورة أساسية المصرف المركزي وتشمل مراقبته من حيث المبدأ، المصارف و المؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور و يمارس هذه الرقابة بأساليب مختلفة" [3]. وعليه تسعى السلطات النقدية عند أداء وظيفتها الرقابية للتثبيت من أن المنظمات المصرفية أو البنوك، سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية، تتقيد في أعمالها و عملياتها بإحكام البنك المركزي، وقرارات مجلس إدارة ولذا التوجيهات والتعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المختلفة في البنك المركزي

---

[1]- محمد سويلم: <<إدارة البنوك والبورصات المالية >>، دار الهاني للنشر، ط 1999، الإسكندرية، ص 238 – 239.

[2]- محمد سويلم :<< إدارة البنوك والبرصات المالية>>، المرجع نفسه ، ص239_240.

[3] - أنطوان الناشق_الخليل الهندي:<< العمليات المصرفية و السوق المالي>>، ج 1، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس –لبنان - 1998، ص121.

إستنادا إلى أحكام ((القانون المصرفي)) وهو تسمية حديثة للقواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك وعملياتها، وهو نوع مشتق من القانون التجاري، بمعناه العام فهو ينظم تنظيما دقيقا حرفه البنوك، ويقوم على إعتبارات من المصلحة العامة يختلف عن تلك التي يقوم بها قانون التجارة فهو يتصل بتنظيم يمس مصالح عليا تتعلق بالجهاز المصرفي و الإئتمان العام والخطة الإقتصادية للدولة.[1]

وتعتمد فعالية الرقابة المصرفية التي تعتمدها البنوك المركزية على مدى كيفية تطبيق النظام عمليا، و هذا بدوره يعتمد على حد كبير على نوعية الرقابة و الإشراف . ولا شك أن ذلك يتطلب بناء القدرات و مهارات إشرافية كفأة. وفي هذا الإيطار تحرص البنوك المركزية على تهيئة المناخ المناسب للنشاط المصرفي و تعزيز الإيطار الرقابي و تدعيم إمكانيته، من خلال:[2]

-تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية الوحدات المصرفية فيها بإصدار اللوائح و التوجيهات المصرفية.

-مراجعة السياسات الإنتمائية داخل كل بنك بهدف علاج القصور فيها وكذا التأكد من تطبيق ضوابطها بالنظر إلى مدى مساهمتها في تدعيم الرقابة.

-التدقيق في إختيار مراقبي الحسابات المكلفين بمراجعة ميزانيات البنوك، ووضع برامج فعلية للتفتيش و الرقابة على أعمال البنوك التجارية، تتضمن مراجعة الحسابات و القرارات والمعاملات وإعداد تقارير عن وحدات الجهاز المصرفي، لتحديد مدى كفاية وإعداد المخصصات ونظم الرقابة الداخلية، مما يساعد في تحديد أخطاء البنوك.

-العمل على زيادة قدرة فعالية جهاز الرقابة كما وكيفا، مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تناسب عدد العاملين بجهاز الرقابة و خبرتهم مع حجم العمل و حجم الجهاز المصرفي.

-تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارات البنوك من خلال مناقشة تقارير جهاز الرقابة بالبنك المركزي مع مجالس الإدارة، وتفصيل دور أعضاء هذه المجالس في المراجعة والتفتيش على وحدات البنك التجاري.

---

[1]- موسى مبارك أحلام:<< آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية>>،-دراسة حالة الجزائر- مرجع سابق ،ص18

[2] - نفس المرجع، ص 18-19.

ثالثا: أهمية الرقابة المصرفية :

إن وظيفة الرقابة المصرفية المطبعة من طرف البنوك المركزية على البنوك، تعتبر من أهم وظائفه الأساسية، لأن لها أهمية كبيرة في النشاط المصرفي، إذا يقوم البنك من خلالها بفرض رقابته على الأئتمان والنشاط المصرفي ككل، بإشراطة مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السلامة لأموال المودعين برقابته على القروض والإستثمارات التي مصدرها الودائع. وعن طريق الرقابة الإئتمانية يحقق الإستقرار في حجم العملة الوطنية، من خلال التأثير في حجم المعروض النقدي الذي يكون للمصارف التجارية على التوسع والإنكماش في منح القروض والإستثمارات. ولذا ستكون رقابة على عمليات الإقراض والإستثمار، وعلى الوادئع وإستخداماتها وعلى مجمل النشاط المصرفي الممارس من طرف البنوك، و موازنته في عرض النقود والسيولة.[1]

لذا يعتبر وجود نظام مالي ومصرفي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية بكفاءة لخدمة الأغراض المنتجة من المتطلبات الرئيسية لتحقيق معدلات نمو عالية وقابلة للإستمرار ، ولهذا تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي وتعميق السيادة المصرفية للسلطة النقدية في الإشراف على نشاطات البنوك ،سعيا منها للتقليل من إحتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية.

إن البنوك المركزية التي أولت الرقابة المصرفية إهتماما محدودا مقارنة بالإهتمام الذي توليه للسياسة النقدية والأبحاث، تدرك الآن أن ذلك كان خطأ فادحا في التقدير، خاصة عقب التطورات الكبيرة التي عرفتها الأسواق المالية مؤخرة، وما ترتب على ذلك من تغيرات في طبيعة وهيكل أداء الصناعة المصرفية العالمية. ذلك أن وجود رقابة مصرفية جيدة سوف يؤدي بمرور الوقت إلى:

* دعم النظم المصرفية الوطنية .
* الإسهام في تحقيق قدر أكبر من الإستقرار المالي.
* الحد من التعرض للصدمات الخارجية.

ومن الضروري التذكير بأن مهنة الرقابة المصرفية تتعرض في وقت الراهن لضغوط هائلة، خاصة في البلدان المتأثرة بالأزمة الماليةالعالمية، إلا أنه لا بد التسليم بأن وجود رقابة مصرفية جيدة يمكن أن يحل جميع المشاكل المالية التي تواجهها البلدان.

[1]- علاه نعيم عبد القادر+ زياد محمد عرمان و آخرون :<< مفاهيم حديثة في إدارة البنوك >>، مرجع سابق - ،ص9.

رابعا: الأهداف الجوهرية للرقابة المصرفية:

بعد فهمنا لأهمية الرقابة التي تمارسها السلطة النقدية على البنوك الخاصة لإشرافها، لابد من فهم الأهداف التي ترمي هذه الرقابة إلى تحقيقها، ففي حقيقة الأمر، ينظر إلى الرقابة من طرف السلطة النقدية كونها أداة فعالة في تحقيق نوعين من الأهداف الجوهرية:[1]

أولها: يتعلق بطرف الرقابة صاحب السلطة و الإشراف و هو البنك المركزي، وهي تلك الأهداف المرتبطة بالسياسة النقدية.

ثانيها: يتعلق بطرف الرقابة و الإشراف و المتمثل في البنوك التجارية، و هذه الأهداف هي تلك التي ترمي إلى تحسين الأداء المصرفي في رفع كفاءة البنوك.

وبعد القضية التي حصلت مؤخرا المتعلقة ببنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري التي زعزت الإقتصاد ككل، أصبح من الضروري الإهتمام أكثر بموضوع الرقابة، والتي أصبحت اليوم من أهم إهتمامات السلطات النقدية. وهذه الأهداف كالآتي:

1_ تحقيق أهداف السياسية النقدية:[2]

تهدف الرقابة البنك المركزي أعمال البنوك في المقام الأول، إلى خدمة أغراض السياسة النقدية، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف عديدة تمس جوانب مختلفة وهذه الأهداف تدور حول:

_ تشجيع النمو الإقتصادي.

_ تحقيق الإستقرار النقدي لمحاربة تضخم.

_ ضمان قابلية صرف العملة و الحفاظ على قيمتها الخارجية.

_ تحقيق التوازن الداخلي و الخارجي.

_ إيجاد أسواق مالية و نقدية متطورة.

2_ إستقرار سعر الصرف:

تحقق الرقابة إستقرار الأسعار.((سعر الصرف)) للعملة المحلية، من المعلوم أن إستقرار سعر الصرف للعملة المحلية مقابل العملات القوية القابلة للتحول، التي ترتبط بها يشكل ضمانا لإستقرار و ضعية ميزان المدفوعات، وهذا مما يدفع السلطات النقدية إلى التدخل و المحافظة عليه، بإستعمال ما لديها من إحتياطات عن طريق الوساطة النقدية.

---

[1] – موسى مبارك أحلام:<< آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية>>– دراسة حالة بنك الجزائر– مرجع سابق ، ص23.

[2] – قدي عبد المجيد: مرجع سابق، ص55.

3 – الحفاظ على إستقرار النظام المالي و المصرفي:

يتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسة المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام الصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضا وضع القواعد و التعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

4– ضمان كفاءة الجهاز المصرفي:

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من وجوده الأصول و تجنب تعرضها للمخاطر، و تقييم العمليات الداخلية للبنوك و تحليل العناصر المالية الرئيسية،و توافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة و تقييم الواقع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الإقتصادية و المؤسسات الحيوية و الهامة و التي لا تستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

5– حماية المودعين:

يتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها و إتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الإئتمانية إلتزاماتها إتجاه المودعين و خاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

6– رفع كفاءة أداء البنوك:[1]

يحتل موضوع رفع كفاءة أداء البنوك في العمل المصرفي موقعا هاما من إهتمامات البنوك المركزية، خاصة في المرحلة الراهنة من تطور القطاع المصرفي، الذي شهد توسعا بمعادلات مرتفعة و أصبحت فيها كلا من السلطات النقدية و البنوك ترتكز على نوعية و كفاءة الأداء و ذلك على مختلف المستويات، ولهذا تعمل البنوك المركزية على وضع مؤشرات و معادلات أداء تهدف إلى قياس مدى كفاءة أداء البنوك في إستخدام الموارد المتاحة والحكم على مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المخططة لها، والتي تجب أن تنسق تماما مع متطلبات السياسة النقدية و الإئتمانية المستهدفة لتحقيق الإستقرار النقدي، بإعتباره من العناصر الازمة لضمان إستمرار التنمية الإقتصادية بالمعدلات المنشودة.

[1]– موسى مبارك أحلام :<<آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية>>،ـدراسة حالة بنك الجزائرـ مرجع سابق، ص26.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية ووسائلها و طرق تنفيذها :

نتناول في هذا الفوع ثلاثة نقاط أساسية لإستكمال توضيح إطار الرقابة المصرفية، المطبقة على البنوك التجارية.

أولا: أنواع الرقابة المصرفية:[1]

يمارس البنك المركزي ثلاثة أنواع من الرقابة على البنوك التجارية وهي:

1ـ الرقابة الكمية: وهي الرقابة الخاصة بكمية الإئتمان و سعره، و تتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة التي تقرض به...إلخ، إعتمادا على إستخدام السوق للتعديل النقدي.

2ـ الرقابة النوعية: هي الرقابة التي تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض قصد التأثير على حجم الإئتمان الموجة لقطاع أو قطاعات ما، ولذلك تعمل على حد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما و نوعا ووضع قيود على إستثمارات المصارف التجارية و قصدها على الإستثمارات التي يتوافر فيها عنصري الضمان والسيولة.

3ـ الرقابة القانونية و الإدارية: يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يفقد البنك المركزي و أصحاب الودائع و المساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة و منتظمة.

ثانيا: طرق تنفيذ الرقابة المصرفية:

تتبع البنوك المركزية ثلاثة طرق لتنفيذ رقابتها و لتحقيق أهدافها وهي:

1- الرقابة المكتبية: وتتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وتحت إشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

من بين هذه البيانات: "عناصر الأصول، و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية."

وتتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعاملات التي يطلبها البنك المركزي، والذي له مطلق الحرية في طلب البيابات و الإطلاع عليها في أي وقت تراه مناسبا من أجل تحقيق أهدافها الرقابية.

[1] - موسى إمبارك أحلام: مرجع سابق، ص20-21.

2ـ الرقابة الميدانية: يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للإطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها و ذلك بيغه التحقيق من:

ـ صحة البيانات المقدمة.

ـ صحة تنفيذ العمليات المصرفية و سلامتها بما يتفق مع القوانين و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بما يتماشى مع الأعراف المصرفية.

ـ التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك و مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

ـ تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها وأهمية التأكد من وجود سياسة إئتمانية مكتوبة .

3ـ رقابة الأسلوب التعاوني: حيث يشترك البنك المركزي مع البنك التجاري في دراسة المشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة لإتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقيق المخاطر، و ذلك في إطار قرارات جماعية.يواجه بها الجهاز المصرفي مشكلاته و صعوباته.

ثالثا: وسائل الرقابة المصرفية:

تستخدم البنوك المركزية عدة وسائل عند مراقبتها للبنوك التجارية أهميتها:

1ـ منح الترخيص: تعتبر الرقابة على منح التراخيص. لإنشاء بنوك جديدة أولى وسائل الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية، و ترجع أهميتها إلى الأثر الذي ستعكسه زيادة عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية و عن زيادة حدة المنافسة غير السليمة لإجتداب الودائع، مما يؤدي إلى مخالفات و تجاوزات لتعاليم السلطة النقدية و التأثير على حسن أداء البنوك.

2ـ مذكرات و تعليمات البنك المركزي: تعتبر هذه المذكرات و التعليمات من وسائل الرقابة المصرفية، حيث يقوم البنك المركزي بإصدارها تنفيذا للقوانين و الأنظمة و التأكيد من حسن سير أعمال البنوك.و يقوموا المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من إلتزام البنوك بهذه التعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية و دعم الجهاز المصرفي و بالتالي حماية المودعين و الدائنين.

3ـ مراجعة و تحليل التقارير الدورية: حيث توجب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة في الجهاز المصرفي تزويدها بتقارير شهرية تبين موجوداتها و مطلوباتها بشكل مفصل. ويقوموا المتخصصون بدراسة و تحليل المعلومات و البيانات الواردة، و إستخدام النسب

المالية المختلفة و إعداد جداول مقارنة لكل بنك، خاصة فيما يتعلق بتطوير الودائع والتسهيلات الإئتمانية ومحفظة الأوراق المالية لديه، ومتابعة أية تطورات غير طبيعية في أي بند من بنود الميزانية.

4_ أعمال التفتيش على البنوك: تهدف أعمال التفتيش إلى الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و تتبع سياساتها الإئتمانية و طرق تطبيقها، و التحري في مدى إلتزام البنوك بالقوانين السارية و الإنظمة الموضوعة و التأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة. وتجدر الإشارة إلى أن أهمية أعمال التحقيق الخارجي و التفتيش و الرقابة الخارجية على البنك التجاري ترجع إلى أن كل من المدقق الخارجي و مفتش البنك المركزي يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي في البنك مما يوفر الوقت و الجهد و التكلفة. كذلك فإن أعمال الرقابة و التفتيش الخارجية تعتبر أعمالا مكملة و ليست بديلة للرقابة الداخلية، حيث يرتكز التدقيق الداخلي على الرقابة الإدارية الداخلية و يعمل كوسيلة إنذار مبكر للإدارة من خلال إكتشاف المشاكل قبل وقوعها. بينما يرتكز التدقيق الخارجي على صحة المعلومات و البيانات المحاسبية كما تعكسها التقادير و القوائم المالية و هنا يبرز الدور الهام لمدقق الحسابات في إظهار الوضع المالي و تقرير ما إذا كانت حسابات البنك و بياناتة المالية صحيحة و عادلة، و يستلزم ذلك نظرة فاحصة و نافذة للأوضاع المالية للبنك خلال فترة التدقق.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك التجارية:

تصنف الرقابة الخارجية للسلطة النقدية إلى نوعين:

رقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة و رقابة مستندية غير مباشرة، ورقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات. و ذلك حسب ما ينص عليه المبدأ(16) من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة التي قررتها لجنة بازل. و لهذا الغرض، فقد أشارت هذه الأخيرة إلى ضرورة التدقيق بين النوعين السابقين من الرقابة ((الميدانية و المستندية)) بطريقة فعالة، لإدراك المتابعة المستمرة للمخاطر المصرفية، بإعتبار أن كل منهما مكمل للآخر.

الفرع الأول: الرقابة المؤسساتية:

وتنقسم هذه الرقابة إلى قسمين هما:

أولا: الرقابة على أساس المستندات: ((المستندية))

الرقابة المستندية تنجز بناءا على التصريحات المستندية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، و المرسلة إلى بنك الجزائر، و تشكل هذه الرقابة ، بالنسبة للإشراف البنكي، المستوى الأول

لنظام إندار يسمح برقابة أفضل للنظام البنكي . [1]وقد شملت هذه الرقابة جميع البنوك و المؤسسات المالية الموجودة في الجزائر. ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق و المستندات المحاسبية و الإحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك التجارية إلى اللجنة المصرفية ،كما تدعم أيضا بالمقابلات التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات و مسيري مؤسسات القرض.

وتمس أعمال الرقابة على المستندات ،أيضا دراسة تقارير الرقابة الداخلية، في البنوك والمؤسسات المالية التي وضع جهازها التنظيمي في 2002، ويقود هذا الجهاز البنوك والمؤسسات المالية إلى التكفل بتقييم المخاطر، وتسييرها والتحكم فيها وفقا للمعايير الدولية[2].

وتكون للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة، وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، وذلك حسب أحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض [3] وبالإضافة إلى هده الوثائق – والتي لا تمثل المصدر الوحيد للرقابة المستندية– يخول للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والتوضيحات والإثباتات التي تراها ضرورية لممارسة مهمتها الرقابية. ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة .

1_ المميزات الأساسية للرقابة المستندية وتنظيمها [4]:

تتميز الرقابة المستندية بالدوام والإستمرار،كما تكون رقابة شاملة ، تشمل جميع المؤسسات الخاضعة للمراقبة ،وتغطي جميع الأنظمة والقوانين البنكية ، ويكون لها دور الإندار "دور وقائي" كما تحصل على معلومات من مصادر متعددة ندكر منها ، " مؤسسات القرض ، تقارير التحقيقات الميدانية ، محافظي الحسابات ، قواعد البيانات الداخلية،.....إلخ "

لا تتميز بنموذج معياري، فهي تتعلق بحجم النظام الذي ستتم مراقبتة و تنوعه و فروعه، حيث تكون ملتزمة بالإمتثال لكل ما تتطلبه المهنة المصرفية، وكذلك جمع و إستقبال كل المعلومات التي تشكل مؤشرا لإحتمال إرتفاع الأخطار.

---

[1]–Dr.Mohamede laksaci : « EvolutiOns EcoNOMIQuES ET MONETAIRE DELALGERIE » , -Intervention du Gouverneur de la banque d Algerie,Devant le Conseil de la Nation-13 jullet 2008, pp 7

[2]-Dr.Mohamede laksaci : « EvolutiOns EcoNOMIQuES ET MONETAIRE DELALGERIE » , 13 jullet 2008, Op cit, p 7.

[3]. – أنظر المادة 109 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص28.

[4] -Mme , CHERABA: Compte rendu Sur le séminaire Sur :
«La supervision Bancaire :controle sur pieces» ,organize par L'institul multilateral D 'Afrique,du 14- 05an 19-05,2001,pp 8-11

يمكن للرقابة المستندية التعاون مع البنك المركزي من خلال إعداد محتوى بعض قواعد البيانات من صرف الهياكل المساعدة له ((مركزية المخاطر، مركزية الميزانيات، مركزية عوارض الدفع...)) بالإضافة إلى ذلك يمتلك هيكل الرقابة المستندية_بدون شك_ وثائق و سجلات و دراسات وسلاسل إحصائية خاصة به، كما يمكن لهيكل الرقابة المستندية أن يستكمل المعلومات الضرورية لنشاطه باللجوء إلى إجراء المقابلات للحصول على توضيحات حول التغييرات الحاصلة، أو لتقييم بعض الملفات، و إما بإستدعاء مهمة الرقابة الميدانية لقسم التفتيش، أو حتى التدقيق بالجوء إلى خبير خارجي.

2_ المهام الأساسية لوحدة المراقبة المستخدمة:[1]

تتمثل المهمة الأساسية لوحدة المراقبة المستندية ،في فحص الوضعية المالية لمؤسسات القرض، كما يستندلها القيام بالمهام التالية:

- جمع المعلومات حول الأوضاع الدورية ((الأوضاع المحاسبة و الإحترازية)).
- مراقبة مدى إحترام مؤسسات القرض آجال التسليم ((التبليغ)) للمعلومات، و مراجعة نوعية وجودة المعلومات الملقاة و ضمان ترابطها.
- فحص الإعدادات والتركيبات المالية المحضرة من طرف مؤسسات القرض ((عمليات التوريق، تحويل الأرصدة...)).
- فحص ملفات الإعتماد والسحب، من خلال تقدير فرض شروط إحترازية عند منح الإعتماد.
- معالجة تقارير التفتيش، تحضير برنامج التحقيقات وتحضير وسائل المتابعة عند إستكمال مراقبتها برقابة ميدانية، ومن خلال هذه المهام المهمة لوحدة المراقبة المستندية تحقق الأعراض التالية:
- توضيح التطورات المعاكسة ((أو الغير ملائنة)) خاصة فيما يتعلق بمخالفات القونين التنظيمية.
- إلتزام مؤسسة ما على وضع حدا لنشاطها قبل أن تزداد درجة الخطورة و المراقبة المستندية حتى تحقق نتائجها .
- يجب أن تكون وفق معايير و شروط محددة تتمثل فيما يلي:[2]
- الإعتماد على مصادر الوثائق و المستندات المستغلة في الرقابة.

[1]–banque d' algerie : « seminaire sur la ?supervision bancaires », ecole. Supeieur des. Banquess (E S B), alger.du 21-23 au25-03. 2004 , pp 11-15 .

[2] - Mme CHERABA : op cit p13.

- إحترام المعايير النظامية في الرقابة بسبب عدم وجود أي تأكيد على صحة الأرقام المستعملة. في عمليات الحساب و في الواقع أن الرقابة المستندية تحتاج إلى معلومات كثيرة و متعددة ، و بالتالي لابد من تكملتها بالرقابة الميدانية ،وهذا ما نص عليه المبدأ السادس (16) من مبادئ الرقابية البنكية الفعالة التي قررتها لجنة بازل. التي أشارت إلى ضرورة التوفيق بين الرقابة (المستندية والميدانية) بطريقة فعالي، لإدراك المتابعة المستمرة للمخاطر المصرفية بإعتبار أن كل منهما مكمل للآخر.

ثانيا: الرقابية الميدانية:

بالإضافة إلى الرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، هناك رقابة ميدانية والتي تمارس على مستوى البنوك المؤسسات المالية ((المقر الإجتماعي و الوكالات))، حتى تكون مهام هذه المراقبة دقيقة و دورية. وذلك وفقا لبرامج مسطرة من قبل اللجنة المصرفية.

وفي الجزائر تقوم بهذه المراقبة المصالح المختصة لبنك الجزائر ((المدرية العامة للمفتشية العامة))، على أساس برامج المراقبة الكاملة للبنوك و المؤسسات المالية المعمول بها إبتداءا من سنة (2001)، بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة. حيث تهدف هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والإحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما تسمح بضمان إنتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها، والتي تمت مراجعتها في عين المكان فالرقابة الميدانية مكملة للرقابة على الوثائق والمستندات وتعتبر محصلتها، لأنها تتضمن مايلي:[1]

ـ تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية. خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة و الإعلام الآلي والخزينة، وتسيير التجارة الخارجية.

ـ تحليل و تقييم نشاط الإقراض.

ـ تقييم الهيكل المالي للمؤسسة((خطر القرض، وضعية الإلتزامات...))

ـ تحليل الحسابات المختلفة، و فحص إحترام القوانين التنظيمية للصرف، فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.

[1] Banque D'lgerie, « Evaluation economique et monetaire en Algerie », pp 59 – 60.

ـ رصد الوضعية المحاسبة و التنظيم الإعلامي المحاسبي، و الإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكيد من مدى إحترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية، وتتم عملية الرصد من خلال مايلي:[1]

*تحديد وضعية محاسبة بأحدث تاريخ ممكن.

*إنشاء بطاقة معلومات لكل رصيد.

ـ مراجعة و دقة كل مبلغ.

ـ مراجعة مدى إحترام التنظيمات الإحترازية.

فالرقابة الميدانية فهي ليست مرحلة مكملة للرقابة المستندية فقد، بل هي مرحلة أساسية و جوهرية تابعة لها لأنها تسمح بتحليل نشاط البنك[2] من خلال، التحليل الميداني للنشاط و الهيكل القانوني و الإداري و المالي للبنك ((مراجعة مدى صحة كل من ملفات الإعتماد و الملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية، مراجعة بعض النقاط المتعلقة أساسا بالطبيعة القانونية للبنك، أنشطتة الأساسي، شبكة و كالاته وشبة المراسلين. بالإضافة إلى الوسائل التقنية و الموارد البشرية، و معرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي و تطوره. (ويخص ذلك الودائع، القروض، الأموال الخاصة...)، زيادة على ذلك تحديد المشاكل التي يواجهها البنك ، كما تسمح أيضا بمعرفة الهيكل المالي المخصص لمواجهة الأخطار، من خلال هذه الأخيرة بمختلف أنواعها وأساليب تغطيتها، بالإضافة إلى تحليل النتائج والتسيير، من خلال تحليل الحسابات الوسطية للتسيير والهوامش والنسب[3].

الفرع الثاني: الرقابة القانونية:

وسوف يتم شرح هذه الرقابة من خلال التطرق إلى الهيئات القائمة بها و المسؤولة عن إنجازها في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ الرقابة الخارجية:

لقد تناولنا هذه الهيئات في الفصل الأول من خلال الإيطار العضوي للبنك المركزي بإعتبارها أحد الأعضاء المساعدة للبنك للبنك المركزي، و الآن نتطرق إليها لبيان دورها بإعتبارها

[1] Banque D' Algerie, « seminaire sur le contrôle des banques verificatin sur place. », ecole suberieur des Banques (E S B), algere, 2003, pp 10-11.

[2]- Banque d' Algerie , «seminaire sur le contrôle des banques verification sur blace».op cit ,pp 20-25.

[3] - Ibid . p 26 .

هيئات ممثلة لبنك الجزائر في الرقابة المصرفية. وسوف يبرز هذا الدور الرقابي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الهيئات المسؤولة عن إنجاز و تنفيذ الرقابة القانونية:

تتمثل الهيئة المسؤولة عن الرقابة القانونية للبنوك والمؤسسات المالية، في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية ممدودة وواسعة، بإعتبارهم لا يساهمون في إتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة. بالإضافة إلى الأثبات الخطي للحسابات السنوية والمرجعية ومصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور من طرف البنوك، ونظرا لأهمية وظيفتهم فقد أوجب قانون النقد والقرض، كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنوك الأجنبية أن يعين محافظين أثنتين للحسابات على الأقل المادة 100 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات البنوك، بعدة إلتزامات نقع على عاتقهم يحدد مضمونها في المادة 101 من نفس الأمر وهذه الإلتزامات وهي كالآتي:

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على إلتزاماتهم القانونية القيام بما يلي:

ـ أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر.

ـ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، و الذي يعبرون فيه عن رأيهم حول وضعية المؤسسة محل المراقبة في ضوء مراجعتهم، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر إبتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية، و يستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات والتجاوزات، و معايير التسيير المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

كما يشير محافظي الحسابات في هذا التقرير إلى ما يلي[1]:

- ✓ درجة تكيف المؤسسة محل المراقبة مع معايير التسيير المطبقة، وخاصة ما يتعلق بالنسب الإحترازية (حالة الخطر) الأوضاع السداسية و السنوية لنسب الملائمة و تقييم المخاطر،...الخ.
- ✓ نقاط الضعف الملاحظة في النظام المراقبة الداخلية للمؤسسة محل المراقبة.

ـ أن يقدموا للجمعية العامة تقاريرا خاصا حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعين أو المعنويين المذكورين في المدة 104 من الأمر (03-11) المعلق بالنقد

[1] M-KHEMOUDJ. « rapports des commissaires aux. Comptes des banques », et des etabsements Finqnciers, In Media bank n°47. Avril/ Mai 2000, Pp28-29.

والقرض، و المتمثلين في المسيرين *، والمساهمين أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

وبالإضافة إلى هذه التقارير التي يرفعها محافظي الحسابات إلى محافظ بنك الجزائر عليهم أيضا أن يقدموا تقرير متابعة لهذا الآخير في تاريخ 30 جوان من كل سنة ،و خلال 45 يوما التي تلي هذا التاريخ. ولا يعبر هذا التقرير عن رأي مستند إلى مراقبة نظامية ولكن يستند إلى مراجعة تحليله، والتي تهدف إلى إظهار التطور السداسي للمجاميع المالية والنسب الإحترازية. ويساعد محافظي الحسابات في مهام، مديري البنوك و المؤسسات المالية، وبدلك أن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات ((الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات)) الصادرة عن السلطات النقدية و السلطات الرقابية المصرفية بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولتهم لنشاطهم.

ومقابل أهمية المهام المسندة لمحافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية والتي يمكنها أن تسلط عليهم عقوبات في حالة الإخلال بإلتزاماتهم دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية، وهذه العقوبات هي كالآتي:[1]

1_ التوبيخ.

2_ المنع من مواصلة عمليات المراقبة.

3_ المنح من ممارسة مهام محافظي الحسابات لمدة ثلاثة سنوات مالية.

وتجدر الإشارة للقيام برقابة بنكية فعالة لابد من تدعيم الرقابة القانونية لمحافظي الحسابات برقابة مؤسساتية طبقا للمبدأ الذي قررته لجنة بازل. وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الموالي من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الهيئات المسؤولة عن إنجاز و تنفيذ الرقابة المؤسساتية:

وهذه الهيئات ممثلة أساسا في:

_ اللجنة المصرفية.

_ المديرية العامة للمفتشية العامة((وهي إحدى المديريات العامة التابعة لبنك الجزائر))

* يقصد بالمسيرين : في مفهوم هده المادة هم : "المؤسسون، وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون، والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع وكدا أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجةالاولى."

[1] -المادة 102 من الأمر 11/03 المعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق، ص28.

أولا: اللجنة المصرفية:

إذا كان بنك الجزائر الجهة المؤهلة لتحديد الشروط العامة لنشاط المصرفي فإنه يكتفي بمناسبة هذا النشاط بوضع المعايير التي يجب على كل بنك تجاري إحترامها ولاسيما فيها يتعلق بنظام القرض، و حماية أموال المودعين من المخاطر المصرفية و تكوين إحتياطي نظامي قدره القانون بنسبة 28 من رأسمال البنك[1].

وهذه المعايير لا تهدف إلى تقييد حرية البنوك التجارية بقدر ما تسعى إلى حماية أصحاب الودائع أو زبائن هذه البنوك، ومن ودائعهم إستقرار السوق النقدية و المالية للدولة[2].

وفي سبيل ذلك، أوجب قانون10/90 المتعلق بالنقد والقرض تنظيم المهنة المصرفية وتأطير نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وعملياتها وجعلها خاضعة للرقابة من طرق هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية، تمثل بنك الجزائر وتعمل تحت إشرافه وهي ((اللجنة المصرفية))، ذات الصلاحيات المطلقة في إجراء عمليات التفتيش والتدقيق والمراقبة.على مختلف أعمال المؤسسات المصرفية والمالية.[3] و تعتبر اللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وهي تكتسب صلاحياتها من خلال ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 10/90، وتدعمت هذه الصلاحيات بشكل واضح بعد صدور الأمر 11/03 المؤرخي 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي عزز الإيطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر، حيث كلفت هذه اللجنة بموجب الأمر الأخير بعدة مهام تتعلق بجوانب الرقابة التالية[4]:

- الرقابة على مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية .
- الرقابة على شروط إستغلال البنوك والمؤسسات لمالية .
- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابةو المعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك ، دون أن يتم إعتمادهم مع تطبيق العقوبات التأدبية دون المساس بالملاحقات الجزائية والمدنية .

---

[1]- هذه النسبة ضعيفة بالنظر إلى رأسمال البنك المقدر ب 500 مليون دينار في ظل القانون 10/90 وهي نسبة غير كافية لتأمين حماية أموال المودعين.

[2] -Amour. Benhtima: « le systene Bancaire algerien », teste et réalité, editiom dhalab alger. 1996, p . 64.

[3]-بوراس أحمد+عياش زبير:<<الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكليف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية>>، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2008، المجلد ب، العدد30، ص224-225.

[4]- أنظر المادة 105 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق، ص28.

❖ **تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين هما:**

1_ صلاحيات تخص صيفتها كسلطة إدارية : تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم و تطبيق الرقابة، ومن ثما يمقضى المادة 9ومن الأمر 11/03 فإنه يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات الأزمة لممارسة مهنتها. و يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند و أي معلومة، ولا يحتج أمامها بالسير المهني و حسب المادة 108 من نفس الأمر، فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بناء على الوثائق و المستندات أو في مراكز البنوك و المؤسسات المالية ((رقابة في عين المكان)). لما يمكن للجنة أن تكلف بمهمة الرقابة أي شخص يقع عليه إختيارها، هذا وقد توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، و إلى الفروع التابعة لهما. وفي إيطار إتفاقيات دولية، من الممكن أن تتوسع الأعمال الرقابية للجنة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج[1].

2_ صلاحيات تخص صيفتها كسلطة قضائية: طبقا للموارد 111-112-114من الأمر 03/ 11المتعلق بالنقد والقرض.

تتخذ اللجنة كسلطة قضائية. التدابير والعقوبات الازمة إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة للرقابة، بقواعد حسن سير المهنة. وذلك بعد توجيه تحذير وإتاحة لهم فرصة لتقديم تفسيراتهم وإذا لم بذعن للأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي: بالأنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة المهنة ...إلخ فضلا عن ذلك يمكن أن تقضي اللجنة بعقوبة مالية مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره، وأخيرا يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية و تعيين مصغي لكل مؤسسة أو بنك يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة له. طيقا للقانون الجزائر .[2]

للجنة المصرفية أمانة عامة يسيرها أمين عام، يعينه محافظ بنك الجزائر من بين مستخدميه من رتبة مدير عام، حيث تكلف الأمانة العامة للجنة المصرفية بما يلي:

ـ التنسيق بين اللجنة المصرفية و هيئات بنك الجزائر و الأمانة العامة لمجلس النقد و القرض.

[1]- أنظر المادة 110 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص28.

[2]- أنظر الموارد 111-112-114، من الأمر 11/03، المرجع نفسه، ص28.

ـ متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية.

ـ السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية.

-العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، وكذا محافظي الحسابات.

كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه خلية قانونية تابعة له، ومديريتان مركزيتان هما: ((المديرية المركزية لرقابةالبنوك والمؤسسات المالية، والمديرية المركزية للاشراف العام على النظام المصرفي)) وذلك من خلال القيامهم بالمهام التالية[1]:

1 -مهام الخلية القانونية:

تكلف الخلية القانونية بالقيام بما يلي:

* الدراسات ذات الطابع القانوني .

* التكفل بشكاوي زبائن البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة النزاعات القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية.

* معالجة ملفات البنوك والمؤسسات المالية التي تكون موضوع الإجراء التأديبي ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية.

* دراسة الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية وذلك بمساعدة المحاميين.

* متابعة الملفات المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال.

2- مهام المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية:

ومهام هذه المديرية تتمثل فيما يلي:

*تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية.

*الرقابة على الوثائق والمستندات فيما يلي:

✓ دراسة المذكرات التي تعدها مصالح بنك الجزائر على أساس البيانات المالية الإحترازية للبنوك والمؤسسات المالية، تحضير مذكرات يتم إرسالها إلى اللجنة المصرفية.

✓ متابعة وإختيار البنوك المؤسسات المالية في حالة عدم إحترام دورية آجال التصريح.

✓ متابعة إرسال الحسابات السنوية من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل النشر، وكذا دراستها.

✓ متابعة ودراسة تقادير محافظي الحسابات، وتقدير الرقابة الداخلية .

[1] – banque d'Algerie: lettre commune n° 317, du 08-12-2004.

✓ معالجة كل المعلومات التي ترسلها مصالح بنك الجزائر، وإعداد مذكرة تتضمن كل الملاحظات والآراء.

✓ متابعة الرقابة في عين المكان.

3- مهام المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي:

وتكلف هذه المديرية بما يلي:

تنفيذ البرنامج المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية.

متابعة الوضع المالي من أجل الكشف عن الصعوبات المحتملة.

السهر على إستيفاء مجموع الوثائق، ووضعها تحت تصرف اللجنة المصرفية.

السهر على تنظيم ومتابعة الحوار بين اللجنة المصرفية ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، وكذا مع محافظي الحسابات.

متابعة المسائل ذات الطابع المحاسبي الناجمة عن تطبيق الأنظمة تطور التقنيات المصرفية.

إعداد الدراسات ذات الطابع الإحترازي والتنظيمي في المجال المالي والتي لها صلة مع مهام اللجنة المصرفية.

إنجاز مشاريع مذكرات التي ترسل إلى كل البنوك والمؤسسات المالية .

إعداد دراسات حول مواضيع الساعة في المجال المصرفي والمالي، والإجراءات المتخذة على المستوى الدولي والتحليلات والبحوث المتعلقة بتطوير النظام المصرفي.

التنسيق بين الهيئات الأخرى للأمانة العامة للجنة المصرفية، فيما يخص أشغال تحرير التقرير السنوي.

ثانيا: المديرية العامة للمفتشية العامة:

تنضم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر، معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجرى بصفة منتضمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، وهذا بفعل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر، والمكلفة للقيام بكل من العمليات المراقبة والتفتيش لصاح اللجنة المصرفية[1].

[1]-banque d'algérie : tendances monétaires et, financières au premier semestre, 2004.Note de concture . www. Banq –of- elgeria.dz/notes.htm.18/11/2004.

وتتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الإلتزامات المالية إتجاه الخارج و سوق الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية.

ولممارسة مهامها، تقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديريتين إحداهما مسؤولة عن الرقابة الداخلية والأخرى مسؤولة ومكلفة بالرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.

2- مديرية المفشية الداخلية[1]:

وتتمثل المهمة الأساسية للمفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل البنك الجزائر من جهة، ومراقبة العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى. وفي هذا الصدد تكلف هذه المديرية بما يلي:

*مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك، ومدى إحترام طرق ومعايير التسيير وتكيفها مع القرارات المصدرة من قبل المحافظ في مجال الإدارة والتنظيم العام.

* المراقبة والسهر على حسن عمل هياكل البنك، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوري بحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرق مختلفة الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم.

* مراجعة مدى تناسب وتكيف عمليات التسيير المنفذة من قبل الهياكل المركزية المعنية مع القوانين التنظيمية، ومدى تجاوبها مع الأهداف المحددة.

* مراقبة الجوانب المحاسبية للعمليات التي تقدمها الميزانية و ملاحقها.

*مراقبة ومراجعة إنتظام العمليات المصرفية المنجزة من قبل البنك والمرتبطة بالتسيير النقدي والقروض

* مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك والمتعلقة بالخزينة وبالعملة الوطنية والأجنبية، لحساب البنوك.

* مراقبة ومراجعة ظروف ((أو الشروط)) إنجاز عمليات السوق النقدية وعمل غرفة المقاصة.

*مراجعة الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والدقيقة للبنوك والمؤسسات المالية.

[1]- banque d'Algerie: lettre commune ,n°221, du, 14-07-1992.

3- مديرية المفتشية الخارجية:

تعد هذه المديرية من هياكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وذلك لحساب اللجنة المصرفية.

أ –الرقابة على الوثائق[1]: تخضع البنوك والمؤسسات المالية للرقابة المستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بإنتظام إلى اللجنة المصرفية ،والتي تبين الوظعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية، والحسابات السنوية، ووضعية الصرف...الخ.

نظرا لكثافة شبه البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مديرية مختصة على مستوى المديرية العام للتفتيش (**DGIG**) في سنة 2001، تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق، ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومدى التزامها بالأنظمة المصرفية السارية المفعول، كما تسهر على إحترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق وعرضها بما يتناسب مع نماذج التقدم وصيغه المحددة من طرف بنك الجزائر...إلخ، وقد ينجر على الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة في عين المكان.

ب_الرقابة الميدانية " زيادة على الرقابة التي تتم على أساس المستندات و الوثائق ، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء الى مقرات البنوك أو فروعها، وتتدرج هذه الرقابة سواء في إيطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي وكذا تقييم الهيكلة المالية (تقبيم نظام تسيير المخاطر، ووضعية الإلتزامات والصرف، نسب الملاءمة والسيولة....إلخ)، كما قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتشية ظرفية أو دوريةحسب مايتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفا ت أو تجاوزات تخص فرع معين من النشاط المصرفي وتسمح الرقابة الشاملة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة وحسن التسيير والإحترام الصارم للقواعد المهنية، من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر، مع العطيات المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان .

[1]- بوراس أحمد+ عياش زوبير :<< الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية>>،مجلة العلوم الإنسانية ،مرجع سابق، ص224.

وعند ممارسة الرقابة تكلف مديرية المفتشية الخارجية بما يلي:

ـ صيانة و تحرير برامج و إجراءات الرقابة و إخضاعهم لموافقة و تصديق اللجنة المصرقية.

ـ معالجة كل المعلومات الموجودة في الميزانيات،و الأوضاع و الأرصدة، وكل البيانات المالية الأخرى، بالإضافة إلى تقارير محافظي الحسابات، وكل الوثائق الأخرى المساهمة في تسهيل عمليات المراقبة، وتقرير تسيير الأوامر المعلنة من طرف بنك الجزائر و اللجنة المصرفية.

ـ مراقبة ضمان إحترام التنظيمات المعمول بها.

ـ مراقبة كل العمليات المنجزة من طرف القطاع في إيطار القانون و الأنظمة المرتبطة بمعايير و شروط ممارسة المهنة، خاصة معدلات الملائمة، السيولة، تقييم المخاطر.

ـ مراقبة تطبيق قواعد فتح الحسابات و تنفيذ العمليات البنكية و المالية المحددة بالقوانين التنظيمية.

ـ مراقبة إحترام الإيطار القانوني كما حددته المواد من 66 إلى 95 و المواد من 100 إلى 140 من الأمر (11/03) المتعلق بالنقد و القرض[1].

و تجدر الإشارة أن من أكثر المهام المصرفية خطورة و التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات اللإئتمانية من طرف البنوك التجارية ، لذلك أقر قانون النقد و القرض مراقبتها من عدة هيئات، طبقا للأنظمة المحددة من طرف بنك الجزائر.

وهذه الهيئات هي كالآتي:

1- مركزية المخاطر:

بإعتبار أن المخاطرة مرتبطة بعملية منح القروض ،فإن البنك المركزي يحاول أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر.

وفي إيطار الإصلاحات الإقتصادية لفترة التسعينيات ، أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الإقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات و البنوك نتيجة الإستقلالية، حيث يزول التمويل التلقائي للمشاريع، وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي و إمكانية لجؤ المؤسسات إلى مقرضين عدديين، تمثل هذا المفهوم الجديد في تصاعد

[1]- خاصة بتلك المتعلقة بالنظام الأساسي، ورأس المال الأدنى.

الخطر بالنسبة للقروض لتراجع الدولة عن ضمان هذه القروض، مما أستدعى وضع شروط للقيام بعملية التمويل.[1]

وفي هذا الإطار أسس قانون النقد و القرض 10/90، هيئة تتكفل بتحديد المخاطر المتعلقة بمنح القروض و تجميع كل المعلومات المتعلقة بها سميت "مركزية المخاطر": ينظم و يسير بنك الجزائر هذه المصلحة. [2] تتكفل بجمع أسماء المستفدين من القروض و طبيعة وسقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبةو الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية. [3]و طبقا للنظام السابق الذكر (01/92)،تشكل مركزية المخاطر في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى بنك الجزائر ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين، من القرض البنكية و المؤسسات القرض الآخرى. فهي هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي، ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية و مؤسسات الإئتمان.[4]

كما تهدف هذه الهيئة إلى كشف و إدراك المخاطر المرتبطة بالقروض و الزبائن ،التي تشكل مخاطر محتملة بلإضافة إلى متابعة و مراقبة نشاطات البنوك و المؤسسات المالية ، و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

كما تهدف مركزية المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية:

ـ منح البنوك فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

ـجمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الإئتمان للبنوك و المؤسسات المالية، و تركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر.

ـ نشر هذه المخاطرة أو تقديمها للبنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك.

ونظرا لهذه الأهداف التي تحققها هذه الهيئة و لأهميتها لمصالح كل البنوك و المؤسسات المالية،أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتقاطعة للقرض و المتواجدة داخل التراب الوطني الجزائر الإنظمام لهذا المركز و إحترام قواعد عملية. وعليه لا تمنح القروض من طرف البنك التجاري إلى عميل جديدة، إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر.

---

[1]- http: www.laghouat.net/vb/ showhread image . php? Type. 15876 . 12522. 35300? 12-11-2009ıdateline

[2]- النظام 92-01 المؤرخ 22 مارس 1992 الذي يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 160 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق، ص538.

[4]- المادة 1 من النظام 01/92 المؤرخ 22 مارس 1992، الذي يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعلمها، مرجع سابق.

2- مركزية الميزانيات : نظرا لأهمية مصلحة مركزية الميزانيات في مراقبة القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية، وضع بنك الجزائر نظام رقم (96-07) المؤرخ 3 جويلية 1996 لتنظيم تسيير(مركزية الميزانيات) ، طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض، و ذلك من خلال جمع المعلومات المحاسبية و المالية [1]، المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات إعتماد إيجاري. معالجتها و نشرها.[2] و يجب أن تكون المعلومات المحاسبة و المالية موضوع التسجيل و المراقبة، وفقا لنموذج محدد يضعه بنك الجزائر ، و بعد الإنتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية

والمالية الخاصة بالمؤسسة، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال- إلى هذه الأخيرة- نتائج المعالجة والتحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة.

2- مركزية عوارض الدفع:

قد تواجه البنوك مشاكل على مستوى إسترجاع القروض التي تمنحها. لذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام 1992/02 المؤرخ في 22 مارس 1992، بإنشاء مركزية عوارض الدفع من أجل مراقبة القروض الغير مدفوعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

ويجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين[3] وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة لكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة بإستعمال مختلف وسائل الدفع

و مهمة مركزية عوارض الدفع، في هذا المجال تتلخص في عنصرين:[4]

الأول: هو تنظيم بطاقة مركزية: لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها و تسييرها، و تتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة في شأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

الثاني: هو نشر قوائم عوارض الدفع وما يمكن ما ينجم عنها من تبيعات، و ذلك بطريقة دورية و تبليغها للوسطاء الماليين، و إلى أي سلطة إخرى معينة.

---

[1]- و تتضمن المعلومات المحاسبة و المالية- حسب هذا المفهوم: كل من الميزانية و جدول حساب النتائج و البينات الملحقة...إلخ.

[2]- المدة 2 من النظام رقم 96-06 المؤرخ 3 جويلية 1996، الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري و شروط إعتمادها الجريدة الرسمية العدد64 ،ص 23.

[3]- ويقصد بجميع الوسطاء الماليين في مفهوم النظام 1992/02 :كل البنوك و المؤسسات المالية و الخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد و المواصلات و أي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تتولى تسييرها.

[4] - http . www. Wadilarab . com . T 12712- topic 11-04-2010.

وهكذا تعتبر هذه المصالح من أنجم الوسائل الرقابية و الوقائية التي يستخدمها البنك المركزي في مراقبة نشاطات البنوك التجارية، و خاصة الإئتمانية منها.

وبعد تعرفنا على مضمون أسلوب الرقابة الخارجية و الهيئات الممارسة لهذا الأسلوب، تجدر الإشارة أنه لا يمكن أن تكون رقابة شاملة على البنوك التجارية بدون رقابة داخلية، لأن على أساسها تتم الرقابة الخارجية لهذا من أجل تفعيل الرقابة ،أقر المشرع النظام 03/02 الذي يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية، التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر، و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها.[1]

فالرقابة الداخلية تعتبر أسلوب أولي يعتمد عليه البنك المركزي في مراقبتة على البنوك التجارية.

لذلك قيدها المشرع بعده شروط من خلال النظام أعلاه:

ـ تقوم البنوك و المؤسسات المالية، مرة واحدة على الأقل في السنة، بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إيطارها المراقبة الداخلية، تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. ويحتوي هذا التقرير لا سيما على العناصر الأساسية وأهم الإستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها ،بالإضافة إلى إنتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض. المادة 45-46 من النظام أعلاه يتم تبليغ هاذين التقريرين إلى اللجنة المصرفية، ووضعهما تحت تصرف مندوبي الحسابات.[2]

إضافة إلى هذا من أجل تعزيز الرقابة على البنوك التجارية ، فقد فرض نظام قانوني خاص على البنوك التجارية يضمن الرقابة .

وسوف نتناول جوانب هذا النظام من خلال المطلب الموالي :

المطلب الرابع : فرض نظام قانوني خاص يضمن الرقابة على البنوك التجارية :

من أجل ضمان الرقابة على البنوك التجارية فقد قيدت البنوك التجارية ، بعدة قواعد قانونية في النظام المصرفي الجزائري منها : ما يتعلق بتأسيسها ، ومنها ما يتعلق بتسييرها .

[1] – نظام رقم 03/02 مؤرخ 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر،عدد84 المؤرخة 18-12-2002

[2]– حسين مبروك <<المدونة النقدية و المالية الجزائرية>>، دار هومة للنشر و التوزيع، ط الأولى 2004، – بوزيعة– الجزائر، ص51.

الفرع الأول: القواعد القانونية المتعلقة بالتأسيس:

تؤسس البنوك التجارية في شكل شركة مساهمة، تخضع لأحكام القانون التجاري المتضمنة القواعد العامة المطبقة على الشركات التجارية، ومن بينها البنوك المتأسسة في شكل شركة مساهمة. وبما أننا بصدد دراسة شركة مساهمة تمارس نشاطا تجاري مقنن، فإن الأمر من أجل ممارسة نشاطها يتطلب الحصول على ترخيص أو إعتماد، وتنص المادة 04 من قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ... يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو إعتماد" [1]. وهكذا تخضع شروط وكيفيات ممارسة النشاط المصرفي إلى قواعد خاصة وتنظيمات تصدر عن أجهزة إدارية مخول لها قانونا بذلك، ونجد في التشريع المصرفي الجزائري، مجلس النقد والقرض في مقدمة هذه الأجهزة التي خول له القانون صلاحيات تنظيمية تتضمن إصدار الأنظمة في المجال المصرفي، ومنها قواعد تحديد شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكة فروعها، وكما تدخل ضمن الصلاحيات الفردية لمجلس النقد والقرض الترخيص بإنشاء البنوك. [2] وهذا طبقا للمادة 82 من الأمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

فالتراخيص التي يصدرها مجلس النقد والقرض والمتضمنة فتح بنك أو مؤسسة مالية تصدر بشكل قرارات فردية، وهي من صلاحياته التنظيمية ، المادة 62 من الأمر 11/03 السابق الذكر ويعد في ذلك طالب الترخيص ملفا فيه برنامج نشاطه، والوسائل التقنية والمالية المتوفرة لديه والمسخرة لممارسة النشاط المصرفي، وكذا قائمة المسيرين والقانون الأساسي للشركة والتسيير الداخلي للشخص المعنوي[3].

---

[1] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 04 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

[2]- نايت جودي مناد :<< النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية >>، مرجع سابق ، ص15-16.

[3]- من خلال فرض هذه الشروط لمنح الترخيص ، نجد أن المشرع المصرفي الجزائري ، قد عزز الدور الرقابي الذي يفرضه مجلسي النقد والقرض، لممارسة النشاط المصرفي من طرف البنوك التجارية - أنظر المادة 03 من النظام 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ،يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أومؤسسة مالية أجنبية ج ر عدد 77 مرجع سابق ،ص 67.

وبعد دراسة هذا الملف يصدر مجلس النقد والقرض قرار بمنح الترخيص، كما يمكنه إصدار قرار رفض منح الترخيص، متى رأى عدم توفر الشروط الواجبة في الملف. يجب أن تكون قائمة المسيرين طبقا للمادة 90 من الأمر 03- 11 السابق الذكر.

يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ تبليغه[1].

وبعد الحصول على الترخيص وإستيفاء الشركة جميع الشروط القانونية " التشريعية والتنظيمية " تكون الشركة مؤهلة لممارسة النشاط المصرفي ويلي هذا الإجراء طلب الإعتماد لبنك تجاري يمنحه محافظ بنك الجزائر " البنك المركزي " بمقرر ينتشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني : القواعد القانونية المتعلقة بالتسيير :

نظم قانون النقد والقرض وكذا الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض ، أطر كيفية ممارسة النشاط المصرفي للبنوك التجارية ، وقد إشترط لتمكين ممارسة البنك التجاري العمل المصرفي التقيد بعدة قواعد قانونية هي كالآتي :

أولا: رأس مال البنوك التجارية :

حدد النظام رقم 01/90 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، السابق الذكر الرأس مال الإجتماعي الذي ينبغي على البنوك الإكتتاب فيه بخمسة مئة مليون دج (500.000.000.00دج) دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة [2]، وبعد صدور الأمر رقم 11/03 أصبح رأس المال الاجتماعي يقدر بمليارين وخمسة مائة دينار جزائري بموجب النظام 01/04 المؤرخ في 04/مارس 2004.

ويخضع تعديل رأس المال الإجتماعي لترخيص من محافظ البنك المركزي .[3]

ثانيا: متطلبات السيولة والقدرة على الوفاء :

يمكن للبنك المركزي إعتمادا على إدارة الأصول، أن يقابل متطلبات السيولة من خلال مصدرين هما:[4]

---

[1]- أنظر المادة 06 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2]- أنظر المادة الأولى من نظام 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر السابق الذكر (المعدل والمتمم) بالنظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية السابق الذكر .

[3] - أنظر المادة 24 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص34.

[4]- نايت جودي مناد : << النظام القانون لضمان الودائع المصرفية >>، مرجع سابق، ص19.

1- الإحتياطات الإلزامية : وتتمثل في الإحتياطي النقدي لمقابلة العمليات اليومية ، الذي يطلبه البنك المركزي .

2- الإحتياطي القانوني : ويتمثل في الأصول التي يحتفظ بها البنك أساسا لأغراض السيولة وهي ممكنة التحويل بسرعة إلى نقود دون تحقيق خسائر ، وهي تأخذ شكل أوراق مالية قصيرة الأجل مضمونة وسهلة البيع كسندات الخزانة ، وهدفها الأول هو الحصول على العائد أكثر من تحقيق متطلبات السيولة.

ثالثا: تنظيم الحسابات :

تلزم التشريعات المصرفية كل البنوك التجارية بتنظيم حساباتها، وفقا لشروط تنظيمية قصد فرض رقابة على مدى تحقيق التوازن المالي للبنك بين أصولها وخصومها الناشئة من الأموال التي يحصل عليها البنك والقروض التي يستثمر فيها والتي تجتمع فيها عوامل سيما، ما تتعلق بنسب الفوائد، ومخاطر الإئتمان ومتطلبات السيولة[1].

1- الإلتزامات الخاصة بالمحاسبة ونشرها :

يلزم القانون المصرفي كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال 06 أشهر المالية لنهاية السنة المحاسبية المالية، في النشرة القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض[2]، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى قصد إعلام الجمهور عبر مؤسساتها وفروعها، ويكون عرض الحسابات وفقا للمقاييس التي ينص عليها النظام رقم 92-08 المتعلق بالحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن محافظ بنك الجزائر[3].

2- فرض الإنظمام إلى المصالح المركزية :

أ- الإنظمام إلى مركزية المخاطر:

تلزم البنوك التجارية بالإنضمام إلى هذه المصلحة وإحترام قواعدها ، بحيث يتعين عليها الإعلان عن المساعدات التي تمنحها لزبائنها ، وكذا المدراء والمساهمين ، وأعضاء مجلس الإدارة

---

[1]- نايت جودي مناد ، المرجع نفسه، ص20.

[2] - أنظر المادة 15 من النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها ،ج ر عدد 15 المؤرخة في 07-03-1993.

[3]- أنظر المواد 02 إلى 10 من النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

والممثلين ، وكل شخص متمتع بسلطة التوقيع داخل البنك . [1] كما تلزم البنوك باستشارة مصلحة مركزية المخاطر بما يخص القروض الممنوحة والتي لا تقل عن 200.000.00دج.

ب – الإنظمام لمركزية الميزانيات:

أنشأ النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 مصلحة مركزية الميزانيات ، ووضع إطار سيرها وتنظيمها. [2] الذي يلزم البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وكذا شركات الإعتماد الإيجاري الإنضمام إليها والإلتزام بإحترام قواعد سير هذه الهيئة ، التي أنشأت لدى البنك المركزي لمراقبة توزيع القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على توحيد الطرق المستعملة في التحليل المالي الخاص للمؤسسات المالية والبنوك والشركات الخاضعة لقواعد هذا النظام المصرفي. وتهدف هذه المصلحة لمراقبة توازن أصول البنوك التجارية والمؤسسات المالية بخصوصها ، مما يضمن وضعها المالي وسلامة الودائع من أي خطر مالي محتمل.

ج ــ الإنظمام لمصلحة مركزية المبالغ غير المدفوعة :

أحدثت هذه المصلحة ضمن هياكل البنك المركزي، وأنشأت بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وتسييرها [3] حيث تلزم المادة 04 من النظام أعلاه كل الوسطاء الماليين المنضمون إليها، بإبلاغها بعوائق الدفع التي طرأت على القروض التي منحوها، أو على وسائل الدفع التي وضعوها تحت تصف زبائنهم[4].

---

[1]- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص21.

[2]-نظام 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، 1996.

[3] النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وتسييرها ، جريدة الرسمية ــ عدد 08- 1993.

[4] أنظر النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها ، ج ر- عدد 08 -1993.

المبحث الثاني: دور البنك المركزي في الرقابة على نشاطات البنوك التجارية:

تتعرض البنوك التجارية لعدة مخاطرمصرفية أثناء قيامها بأداء نشاطها، ولهذا تمارس البنوك المركزية، أنواع رئيسة من الرقابة على نشاطات البنوك التجاريـــة وويتفرع عن كل نوع عدد هائل من الأساليب والسياسات التي تختلف بإختلاف مدى حاجة البنك المركزي لها من جهة، وإختلاف الهيكل الإقتصادي الذي يزاول فيه البنك المركزي عمله في مقابلة الظروف الطارئة من جهة أخرى .

وسوف نتناول كل هذه الأنواع والأساليب التي يستخدمها البنك المركزي في مراقبتها، ولكن بعد أن نتناول أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء مزاولة عملها، وأهم المتطلبات الرشيدة لمراقبتها.

من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المخاطر البنكية وأهم المتطلبات لمراقبتها:

سوف نتعرف من خلال هذا المطلب على أهم المخاطر البنكية التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء قيامها بنشاطها ، بالإضافة إلى أهم المتطلبات الرشيدة لمراقبتها ، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تصنيف المخاطر البنكية:

أولا: مفهوم الخطر:

إن المخاطر المصرفية كثيرة ومتعددة الأبعاد، وهذا ما يستلزم تصنيفها وتعريفها بهدف قياسها ومراقبتها، كما أن التعاريف المتداولة للأخطار عادة ماتكون عامة وغير مبررة للفروقات الموجودة بين مختلف المخاطر، ولهذا فإن تدقيق هذه التعاريف يسهل عملية قياس المخاطر .

1 الخطر من المنظور القانوني.

"هو إحتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه ، أو يحدث ضرر منه"[1].

ويمكن إعتبار الخطر كإحتمال لوقوع حدث أو مجموعة أحداث ،وحسب المعنى المتداول فإن هذا الحدث عادة ما يكون غير مرغوب فيه من طرف المؤسسات المالية لأنه قد يتسبب في إفلاسها .

ففي ميدان المؤسسات المالية والبنوك الخاصة وبالنسبة لكل من :

[1]- د. بلعزوز بن علي: "إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية"، مجلة الباحث – جامعة الشلف- عدد 7 ، 2009- 2010.

BENSTON- EISENBIS- HORVIT- kANE- kAUfMAN

فإن الخطر يمكن أن ينتج عن نقص التنويع، نقص السيولة، ولكن أيضا عن إرادة البنوك في التعرض للأخطار، حيث تكون هذه المصادر الثلاثة مرتبطة[1].

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية:

تواجه البنوك التجارية نتيجة قيامها بوظائفها العديد من المخاطر خاصة في ظل الظروف الإقتصادية الحالية وفي ما يلي يمكننا التطرق إلى أهم هذه المخاطر:

1 – مخاطر السوق: هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لـــ: أصل ما. ((سهم – سند- قرض- عملية أو سلعة))، أوعقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة ، علما أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بعدة أمور، منها : "سعر الأصول محل التعاقد ، درجة تقلبه ، أسعار الفائدة ومدة العقد ....". أوهي مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق ، وهي تشمل المخاطرالناجمة عن تقلب أسعار الفائدة وعن تقلب أسعار الأسهم في الأدوات المالية المصنفة ضمن محفظة المتاجرة، والمخاطرة الناجمة عن تقلب أسعار القطع وعن تقلب أسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة .

2- مخاطر الإئتمان :يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها[2].

وتنقسم مخاطر الإئتمان إلى نوعين، فمنها الخاصة، وتتعلق بالعميل وطبيعة نشاطه، كما يرتبط هذا النوع من المخاطر بالبنك مانح الإئتمان.

3 – مخاطر السيولة : يكون هذا الخطر نتيجة عدم توفر سيولة لمواجهة الطلب على سحب الأموال ((النقص الشديد في السيولة))، ويظهر في حالة سحب الودائع من طرف العملاء وعدم توفر سبل الإقراض من السوق النقدي .

فهذا الخطر يكون أساسا عند عدم كفاية الأصول المتداولة لتغطية الديون القصيرة الأجل ، أي الحالة أين تقوم المؤسسة بتمويل إحتياجات طويلة الأجل عن طريق موارد قصيرة الأجل.

---

[1] Amine TARZI : « Risque bancaire , déréglementation finacière et réglementation prudentielle, » ,presse uniersitaires de France,paris,1996,p 25.

[2]- أ . أحلام بوعبدلي، د. خليل عبد الرزاق : <<تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطر>>، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – ، جامعة الأغواط، 2000، ص103.

4- مخاطر معدل الفائدة: وهي الخسائر المرتبطة بالتغيير الغير المرغوب في التقلبات العكسية لأسعار الفائدة، حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها ،ترتبط مخاطر معدلات الفائدة بالتغيير الحقيقي في السعر الحالي أو المستقبلي لعنصر من عناصر الأصول أو الخصوم[1].

5- مخاطر العمليات "التشغيل": تعتبر مخاطر التشغيل من المستجدات في عالم إدارة المخاطر البنكية الحديثة ، وهي تعني الخسارة الناتجة عن الفشل في النشاط الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية للبنك ،وضعف سيطرة الإدارة على مجريات العمل المصرفي وغياب الضوابط التنظيمية الملزمة لتطبيق القواعد المقيدة للنشاط، هذا إلى جانب المخاطر الخاصة بنظم التكنولوجيا والمعلومات.

وتشمل مخاطر التشغيل الإحتيال المالي " الإختلاس" ، التزوير ، تزييف العملات ، السرقة ، الجرائم الإلكترونية[2].

6- مخاطر رأس المال : ويرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لإمتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث ، وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المدعين والدائنين ، ولهذا تهتم البنوك المركزية دائما بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك ، حيث يعتبر ضمان لحقوق المودعين والدائنين .

7- مخاطر أخرى: مثل خطر البلد، المرتبط بتوقف المقترض المقيم في بلدآخر يتعرض لمخاطر عن تسديد حقوقنا ،وهذا نتيجة تعرض بلده للحرب مثلا أو لكارثة طبيعية أو إقتصادية. كذلك هناك خطر الصرف ،فهو الخسائر الناتجة عن التغيير في قيمة الحقوق، أو الديون المسجلة بالعملة الصعبة في حسابات البنك[3].

الفرع الثاني :المتطلبات الرشيدة لرقابة المخاطر البنكية :

أولا: وضع حدود ملائمة لمتطلبات كفاية رأس المال وشجيع البنوك على التشغيل عند مستويات أعلى من الحد الأدنى المفروض، مع التعديل المستمر لهذه النسبة عند التنبؤ بأي مخاطر جديدة.

ثانيا: وضع قواعد إسترشادية وقواعد كفأة في مجال منح الإئتمان (ضوابط للحد من مخاطر الإقراض) الإستثمار وإدارة المحافظ على ضرورة كفاية الإجراءات ووالمعلومات اللازمة لإتخاذ قرار التوظيف الآمن إستنادا على أسس سليمة .

---

[1]- أ . أحلام بوعبدلي، د. خليل عبد الرزاق : مرجع سابق، ص104.

2- د. إبراهيم الكراسنة : << أطرأساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر >>، معهد السياسات الإقتصادية – صندوق النقد الدولي – أبو ظبي ،مارس 2006 ، ص 36-38.

[3]- M . Rouach,G-Naulleau ,1998, « Le contrôle de gestion bancaire » , 2éme edition ,banque Editeur paris, p 312.

ثالثا: المراجعة الدورية لسياسات تقييم جودة الأصول وكفاية إحتياطات البنك التجاري لمواجهة مخاطر الديون المتعثرة .

رابعا: التأكد من وجود نظام معلومات جيد كمطلب ضروري للحد من مخاطر التركيز، يكون قادر على إعطاء وصف دقيق لمحفظة توظيفات البنك، ويبرز معالم التركيز بالنسبة لكل نشاط ودرجته ، وبالتالي إدراك معدلات الخسائر المحتملة .

خامسا : إلزام البنوك بأخذ الإحتياطات المناسبة لمواجهة مخاطر الدول والمخاطر التي تنشأ خاصة في مجال الإقراض الدولي ، وتقرير ضروري قيام البنوك بتطبيق نظم دقيقة تنبؤ و تتحكم في مخاطر السوق مع مراعاة وجود نظام داخلي للرقابة في مجال الصرف الأجنبي .

سادسا : متابعة ورقابة مستمرة على سياسة إدارة البنك لأصوله وكذا البنود خارج الميزانية ، مع التحقق من أن هذه السياسة توفر السيولة الكافية لمواجهة كافة إلتزاماته التعاقدية كوسيلة للحد من مخاطر السيولة .

سابعا: تأكيد المراقبين على البنوك على ضرورة قيام إدارة البنك بوضع نظام فعال للرقابة الداخلية والمراجعة وإمتلاكه لسياسات كافية لإدارة مخاطر التشغيل، من خلال التأمين أو التخطيط الوقائي ضد الطوارىء والتأكد من أن خطة عمل البنك تغطي كافة نظم العمل الرئيسية.

المطلب الثاني : الرقابة على الإئتمان:

تعتبر الرقابة على الإئتمان أهم وظائف البنك المركزي والمقصود بها تحكم البنك في حجم كمية النقود التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها بما يتماشى مع مستوى النشاط الإقتصادي المرغوب فيه منعا للتضخم أو تجنبا للإنكماش حيث إن:

* الزيادة في وسائل الدفع عند توسع البنوك التجارية تؤدي إلى زيادة في التشغيل والدخل القومي وإرتفاع الأسعار.

* النقص في وسائل الدفع عن البنوك التجارية يؤدي إلى نقص في التشغيل والدخل القومي وإنخفاض الأسعار . ومن هنا تبرز أهمية رقابة البنك المركزي في تنظيم الإئتمان والإشراف عليه ، حتى يحافظ على الإستقرار النقدي في المجتمع. ومن هنا نتساءل عن الأساليب التي يلجأ إليها البنك المركزي في التحكم في الإئتمان وهذا ما تجيب عليه البنود التالية:

الفرع الأول: أساليب الرقابة الكمية:

إن الرقابة الكمية على الإئتمان، تنصرف إلى التأثير على الحجم الكلي للإئتمان المصرفي بصفة عامة ، دون التصدي للتأثير على الأنواع المختلفة للإئتمان وتوزيعها بين أوجه الإقراض المختلفة.ويتخذ هذا النوع من الرقابة سبيلة على ذلك من خلال التأثير على جملة الإحتياطات النقدية المتواترة لدى النظام المصرفي، مما قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على الحجم الكلي لقروض البنوك التجارية واستثماراتها. ولهذا يستخدم البنك المركزي عدة أساليب في هذه الرقابة نتناولها في النقاط التالية :

أولا: سياسة سعر إعادة الخصم:

القصد بسعر إعادة الخصم ((هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من قروض وسلفيات مضمونة بمثل هذه الأوراق أو بغيرها.))[1]

فقد تلتزم البنوك المركزية بإعلان هذا السعر من وقت لأخر ، فهو وسيلة غير مباشرة للتأثير في عرض الإئتمان ، فهذا الثمن أو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي يكون مقابل تقديم قروض ولكن لمدة قصيرة [2]. ومنه نجد أن البنوك التجارية هي المتعامل الرئيسي، كونها غير قادرة على خلق الإئتمان أو إعطاء القروض بدون قيود من دون توفر السيولة اللازمة لهذا ، فهي مضطرة للإلتجاء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية* وكمبيالات** ، بمعنى أن يحل لها البنك المركزي كجانب دائن وهذا مقابل تقديم السيولة اللازمة وهذه العملية لا تتم هكذا بل يكون لها ثمن مقابل هذا الإقتراض وهو يدعى بسعر الفائدة [3] .

هذا السعر لا يتحدد بواسطة البنك المركزي بناء على عرضه كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطالب عن السيولة بل يتحدد بطريقة أعم ، فالبنك المركزي يلجأ إلى إرتفاع أو إنخفاض سعر إعادة الخصم تماشيا مع المعطيات التي هي أمامه مراعيا التأثير على السوق النقدية ، وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الإئتمان . ففي أوقات الرواج أو الكساد يتبع البنك المركزي

---

[1]- محمود يونس ، مرجع سابق ،ص165.

[2]- المادة 20 من النظام 2000-01 المؤرخ في 13 فيفري 2000 ،مرجع سابق ،ص17.

* أوراق تجارية : تتمثل في الكمبيالة – سند لأمر – شيك .

** كمبيالة : ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب < وهو البائع > إلى شخص أخر المسحوب عليه "وهو المشتري"، يدفع لشخص ثالث هو المستفيد < وهو الدائن بالنسبة للساحب > مبلغا معينا من النقود، بتاريخ إستحقاق معين حيث تسمح هذه الورقة بتسديد دينين معا.

[3]- ph / attachment id =5558& d. mars 2009, attachment www.9alam.com / forunrs .

سياسة إئتمانية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم بالزيادة أو الإنخفاض، ومن هنا يراقب البنك المركزي الإئتمان ويتحكم فيه بوسيلتين هما:

1-زيادة سعر إعادة الخصم :

ففي أوقات الرواج إذا أراد البنك المركزي أن يقلل الإئتمان ، يتبع سياسة إنكماشية تعبر من الأدوات المهمة والأساسية في السياسة الإئتمانية ، تهدف إلى تقليل كمية النقود المتداولة وذلك عن طريق رفع سعر إعادة الخصم ، حيث يؤدي رفع هذا السعر إلى إرتفاع أسعار الفائدة في سوق النقد على الأوراق والحولات المقدمة لها وكذا القروض للعملاء.

حيث طبق بنك الجزائر هذه السياسة، وعرف معدل إعادة الخصم إرتفاعا في نهاية ماي سنة 1990 وصل إلى 10.50% ، وإستمر الإرتفاع إلى أن ترك هامش توسعات تضخمية إلى أن وصل في نهاية سنة 1995 إلى 15% هذا يبين رغبة البنك المركزي في التأثير على المقدرة الإئتمانية للبنوك التجارية للتأثير على سيولتها، وبالتالي الحد من التوسع في الإئتمان من أجل التحكم في التضخم ، جاء هذا الرفع في معدلات إعادة التضخم، كمحاولة من خلالها ينبه البنك المركزي البنوك التجارية على ضرورة رفع في الإقتصاد.وكان من أسبابها الإفراط في التسهيلات الإئتمانية.[1]

"فكلما إرتفع سعر إعادة الخصم زاد سعر الفائدة على القروض حتى تقوم بإقراض أموالها وتحقق هامش ربح معقول[2]." هذا يعبر بوضوح على الصرامة والتضييق على معدل التضخم حتى يتم التحكم فيه جيدا.

2/ تخفيض سعر إعادة الخصم:

ففي أوقات الكساد، فعندما يراد تشجيع الإئتمان المصرفي فإننا نجد البنك المركزي يتجه نحو تخفيض سعر إعادة الخصم وبالتالي تخفيض أسعار الفائدة من القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها فيؤدي هذا إلى زيادة حجم الودائع المصرفية.

وهذا ما قام به بنك الجزائر سنة 2002، حيث خفض معدل الخصم إنخفاضا منظما وإنتقل من 15% عام 1995 إلى 6% عام2000 ثم إلى 5.5% عام.2002[3] .

1- عبد المطلب عبد المجيد: مرجع سابق، ص355

2 -WWW.ECHOROUK ONLINE.COM/MONTADA/SHO WTHEREAD Php=118143.

3- نفس المرجع: WWW.ECHOROUK ONLINE.COM.

وهذا يبين مدى تحكم البنك المركزي في معدل التضخم عن طريق الحد والتضييق على حجم الائتمان.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة :

تعتبر سياسة السوق المفتوحة أحد الوسائل الغير مباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية، لا سيما في الدول المتقدمة للتأثير على حجم النشاط الإئتماني للبنوك التجارية، حيث يؤثر البنك المركزي آليا على الإحتياطات النقدية .

1- تعريفها :

تعرف السوق المفتوحة على أنها: " تعتبر الوسيلة التي يحاول من خلالها البنك المركزي أن يؤثر في السيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق الإئتمان"[1].

من هذا التعريف يمكننا القول أن السوق المفتوحة تعتبر أحد أدوات الرقابة الكمية المهمة في السياسات الإئتمانية التي تستخدمها البنوك المركزية في الأسواق النقدية وحتى الأسواق المالية .

تعتبر عمليات السوق المفتوحة من ضمن الأدوات المهمة والأساسية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الإئتمان والتحكم فيه ، وذلك مرتبط بحالة الأوضاع الإقتصادية سواء في حالة الرواج أو التضخم. ويقصد بهذه العمليات هو نزول البنك المركزي إلى السوق المالية كبائع ومشتري للأوراق المالية "الأسهم والسندات "أو السوق النقدية بوصفه بائعا أو مشتريا لأذونات الخزانة أو العملات الأجنبية ، وذلك وفقا لما هو مطلوب من السياسات الإئتمانية في التوسع أو الإنكماش .

والبنك المركزي يهدف من وراء عمليات السوق المفتوحة التأثير على حجم الإئتمان بالتوسع من خلال التأثير في عرض النقود، أي النقود الورقية ونقود الودائع بشكل خاص.

2- أثر سياسة السوق المفتوحة :

سياسة السوق المفتوحة تلعب دورا مؤثرا على حجم الإئتمان ، مرتبط بحالة الأوضاع الإقتصادية "انكماش أو تضخم " ويحدث هذا عن طريق إستخدام البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة بالزيادة أو النقصان على مستوى السيولة وسعر الفائدة .

1- WWW.9ALAM.COM /forunrs/attachment php ? attachment id=5558 & d. mars 2009.

✓ حالة إرتفاع حجم الإئتمان :

ففي حالة الإنكماش إذا شاء البنك المركزي في دفع التوسع للإئتمان فانه يترل إلى السوق مشتريا للأوراق المالية ، والسندات الحكومية .

فشراء البنك المركزي لبعض الأصول من السوق النقدية يزيد من الطلب عليها وهو بذلك يرفع من ثمن توازنها " ثمن البيع والشراء "ويخفض بالتالي من أسعار الفائدة الحقيقية عليها ،وفي نفس الوقت يزيد من عرض كميات النقود القانونية في سوق النقد والإئتمان،وتخفيض سعر الفائدة يشجع على طلب الإئتمان وإتساعه[1].

✓ حالة إنخفاض حجم الإئتمان :

ففي حالة التضخم ، إذا رغب البنك المركزي تضييق حجم الإئتمان وإمتصاص جزء من الأموال المتداولة فانه يترل إلى السوق بائعا للأوراق المالية والسندات .

الهدف من تخفيض حجم الإئتمان هنا أن البنك المركزي يقوم ببيع أوراق مالية والتي هي عبارة عن أذونات وسندات الخزينة حتى يمتص قدرا هائلا من السيولة فيكون الهدف هو تخفيض القدرة الشرائية[2].

ومن ذلك عندما يقوم البنك المركزي ببيع بعض الأصول في السوق النقدي ، يزيد من عرضها ويقلل

من ثمن توازنها " ثمن البيع والشراء " ويرفع من سعر الفائدة عليها ، وفي نفس الوقت يمتص كميات النقود الموجودة في سوق الإئتمان والنقد معا .

وبالتالي تتحدد فعالية هذه الأداة كأسلوب رقابي لتنظيم الإئتمان للبنوك التجارية .

وفي الجزائر سمح قانون النقد والقرض بإستعمال وسيلة السوق المفتوحة أي المتاجرة في السندات العمومية التي لا تتجاوز مدة إستحقاقها ستة أ شهر على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه السندات 20% من الإيرادات العادية للدولة التي ظهرت في ميزانية السنة الماضية، والسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم من قبل البنك المركزي[3].

وتمت أول عملية للسوق المفتوحة خلال عام 1996 والمتمثلة في شراء البنك المركزي للسندات العمومية التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر.

---

[1] -www.djelfa.info Novembre 2009 .

[2] -http : // www . etudiantdz. Net / vb /t 29539 html 14- 03- 2010.

[3] - أنظر المادة 76.77 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص529.

ثالثا: سياسة الإحتياطي القانوني:

1-1- تعريفه: يمكن تعريف نسبة الإحتياطي القانوني: على أنها إلتزام كل بنك تجاري بالإحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، على البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع إحتياطي نقدي إلزامي لديه نسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلفة[1].

من هذا التعريف نجد أن البنك المركزي يقوم بتحديد هذه النسبة ،كما يحق للبنك المركزي تغيير هاته النسبة بالزيادة أو النقصان، وقد كانت تتخذ لتقدير نسبة سيولة لضمان البنك وحماية المودعين ،أما الآن فقد أصبحت أدات الرقابة على البنوك حتى تكون هناك قدرة للتوسع في الإئتمان ، ويلاحظ أن هذه السياسة لا تستخدم بكثرة في أوقات متقاربة كما هو الحال لسياسة السوق المفتوحة[2].

كما يمكن تعريفه على أنه: "تلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك الودائع"[3].

والذي حدده القانون 04/03 الصادر في 4 مارس ما بين 0% إلى 15% [4].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة في العالم تطبق هذه الأداة منذ 1933، لينتشر بعد ذلك استعمالها في باقي دول العالم، ففي فرنسا لم تعتمد هذه الأداة إلا في سنة 1967[5]، وفي الجزائر لم يمكن ذلك ممكنا إلا بعد ظهور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990إذ نص على ما يلي " يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها إحتياطا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها، أو على بعض أنواع هذه التوظيفات، وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية. يدعى هذا الإحتياط بالإحتياطي القانوني"[6].

---

[1]- مادة 52 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض،"يجب على كل بنك يعمل في الجزائر، أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر ....".

[2]- www.9alam.com /fo forunrs/ attachment php. ? attachment id = 5558& d. mars 2009.

[3]- عبد المطلب عبد المجيد: مرجع سابق، ص350.

[4]- مجلة الإقتصاد والمجتمع: <<أثر التغيير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الإقتصاد الجزائري>> ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير- جامعة منتوري قسنطينة- العدد، 6 /2010، ص108.

[5] -www.djelfa.info 2009 Novembre .

[6]- المادة 93 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص531.

وتطبيقا لهذه المادة، لا يمكن أن يتعدى الإحتياطي الإلزامي مبدئيا 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لإحتسابه إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا[1].

وكل نقص في الإحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي 1% من المبلغ الناقص وستوفي البنك المركزي هذه الغرامة [2] .

وبوجب التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر رقم 04/01 المؤرخة بتاريخ 13ماي 2004 المتعلقة بنسبة الإحتياطي الإجباري، فقد تم تعديل هذه الأخيرة وأصبحت تقدر بـــ 6.5 من المبالغ المعتمدة كأساس لإحتسابه .

2- أثر سياسة الإحتياط القانوني :

في البداية كان الهدف من هذه السياسة هو حماية المودعين من أخطاء تصرفات البنوك التجارية، ثم أصبحت أداة للرقابة يستخدمها البنك المركزي للتأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، حسب أوقات التضخم أو الركود الإقتصادي.

✓ في حالة التضخم:

ففي أوقات التضخم يلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة الإحتياطي الإجباري، وعن طريق رفع هذه الأخيرة تقل سيولة البنوك التجارية ، وتنخفض قدرتها على الإقراض.

فزيادة الحد الأدنى للإحتياطي النقدي الذي يتعين على البنك التجاري الإحتفاظ به قانونا يدفع هذا الأخير إلى تقييد عملية الإقراض في تقديم قروض تجديده، والعمل على تصفية بعض قروضه القائمة.

وفيما يخص هذه الحالة فقد قام بنك الجزائر بمواجهة حالة تضخمية سنة 2008، وقد قام بتعديل معدلها نحو الإرتفاع إبتداء من منتصف جانفي 2008 <8%> مقابل <6,5%> سنة 2004[3].

وهكذا يكون البنك المركزي مراقبا لحجم الإئتمان الذي قدمته البنوك التجارية عن طريق رفع النسبة القانونية للإحتياطي النقدي الذي يسمح بسحب كمية النقود الفائضة من التداول.

✓ في حالة الركود:

---

[1]- المادة 93 الفقرة الرابعة من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه، ص539.

[2]- المادة 93 الفقرة السادسة من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق ص،539.

[3]- د.محمد لكصاسي: <<تطور الوضعية المالية والنقدية في الجزائر >>-تدخل محافظ البنك المركزي - ،أمام المجلس الشعبي الوطني،11 أكتوبر 2008.

نتيجة إنخفاض عرض النقود ،يقوم البنك المركزي بإتباع سياسة توسعية ، وذلك بتخفيض نسبة الإحتياطي القانوني.

وفي هذه الحالة فإن البنوك التجارية سوف تقوم بزيادة أصولها وخصومها أي زيادة حاصلة على مستوى ميزانيتها وبالتالي تزيد قدرة البنوك التجارية على خلق الإئتمان أي زيادة الطلب على النقود من أجل الإستهلاك أو الإستثمار.

إن تشكل الأساليب الثلاثة للرقابة الكمية من أهم الأسلحة لرقابة الإئتمان لأن الهدف هو التأثير على كمية أو حجم الإئتمان بغض النظر عن أوجه إستعماله ، إلا ورغم ذلك فهناك سياسة أخرى يوجد من يعتبرها ضمن الأدوات الكمية وآخر من يصنفها ضمن أدوات الرقابة الكيفية، ولأن تأثيرها قريبا من كونها تبحث عن حجم الإئتمان فقد كان تصنيفها ضمن التصنيف الأولي إلا وهي السقوف الإئتمانية.

وهي ما سوف نتناولها من خلال العنصر الموالي:

رابعا: السقوف الإئتمانية:

يعد أسلوب السقوف الإئتمانية، أحد الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الإئتمان المصرفي وضبطه، وهو يتلائم مع طبيعة البنوك التجارية القائمة على الإتجار بالقروض.

وهو إجراء تنظيمي تستعمله السلطات النقدية عندما يكون الإقتصاد يشكو من درجة عالية من التضخم لتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة [1].

وبموجب هذه السياسة يحدد البنك المركزي للبنوك التجارية الخاضعة له، حدا أقصى لا تتعداه خلال فترة زمنية محدودة، وذلك فيما يتعلق بمحفظة القروض، مجالاتها، نطاقها وغير ذلك من النواحي الإئتمانية.

وتعتبر سياسة السقوف الإئتمانية من أهم السياسات التي تلجأ إليها البنوك المركزية لتحديد إغراضها الرقابية على البنوك التجارية .

[1]- د.أ سليمان ناصر: << علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية >> ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر–، 2004 -2005، ص75.

فمن خلال هذه السياسة تضع البنوك المركزية سقوفا للإئتمان المصرفي، وذلك كنسبة محددة لرأس مال البنك أو ودائعه أو موجوداته، ولا يجوز لأي بنك تجاوز هذا السقف [1]، وتختلف هذه السقوف حسب طبيعة الائتمان. ويمكن تبرير ذلك بالنسبة للبنوك التجارية على أساس الحد من قدرتها على خلق الودائع، وبالتالي زيادة كمية النقود.

فهي سياسة بسيطة وفعالة كما أن أثرها سريع لأن البنوك التجارية مقيدة بمعدل سنوي أقصى لتزايد منح القروض[2].

كما أكد أيضا على هذه النسب النظام 2000-01 المؤرخ في 13 فبراير 2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة [3]، كما إشترطت المادة 20 من نفس النظام أن يقوم المقترض، باكتتاب إزاء بنك الجزائر الإلتزام بتسديد مبلغ القرض الذي منح له عند الإستحقاق.

وفي حالة ما إذا أنخفضت قيمة الرهن بـــ 10% ، يلتزم المقترض لتغطيته لصالح بنك الجزائر تتمثل في جزء للقرض المطابق لإنخفاض القيمة .

وفي حالة عدم تقيد المقترض بهذا الإلتزام ،مبلغ القرض مستحقا بقيمة القانون .

كما تخضع دعائم العمليات المذكورة في المواد من 18 إلى 20 لتحرير عقد رهن لصالح بنك الجزائر [4]. وهكذا تعتبر هذه الأداة ، أداة تحكم ومراقبة على الإئتمان.

الفرع الثاني : أساليب الرقابة الكيفية :

إن الرقابة الكيفية " النوعية" على الإئتمان التي يقرها قانون 10/90 تكون لها صفة الرقابة الغير مباشرة لكونها لا تخص الرقابة على حجم الإئتمان في حد ذاته بل تكون عبر سقوف عملية إعادة الخصم بهدف إعادة تمويل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي.

ومن الأساليب التي يستخدمها البنك المركزي في هذه الرقابة ما يلي :

أولا: تأطير الإئتمان:

وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه البنوك المركزية بتحديد السقوف التمويلية لتطور القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، وهذا

---

[1]- المادة 74 الفقرة الثالثة من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض"... يقتضي أن تمثل القروض 70% كحد أقصى من قيمة الضمانة، و50% منها إذا كانت الضمانة مكونة من سندات قابلة للخصم " بموجب المادة 69 ،من نفس القانون.

[2]- سليمان ناصر: << علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية .>>، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، مرجع سابق، ص97 .

[3] - أنظر المواد من8 إلى 20 من النظام 2000 -01 المؤرخ في 13 فبراير 2000، مرجع سابق.

[4]- حسين مبروك: <<المدونة النقدية والمالية الجزائرية>>، مرجع سابق، ص13-16.

بغرض الحد من التوسع في التمويل الإجمالي أو جعله عند المستوى المطلوب للتوسع النقدي والتمويلي، وكذا توزيع القروض في إتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة أي ضمان توزيع هادف لإستثمارات البنوك وتخصيص الأموال في أوجه الإستثمار التي تحقق الرفاهية الإقتصادية من خلال الخطة التي ترسمها الدولة في تحديد أولويات المجتمع وأهدافه من بين الأشكال التي يتخذها أسلوب تأطير الإئتمان ما يلي:

1- هامش الضمان:[1]

من المعروف أن منح الإئتمان من قبل البنوك التجارية يتطلب أن يقدم المدين"المقترض" ،أي نوع من أنواع الضمان فإذا إفترضنا أن البنك التجاري قد منح إئتمان يعادل 70% من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يقدمها المقترض كضمان للقرض،فان هامش الضمان في هذه الحالة يمثل30%من القيمة السوقية.

وعليه نجد أنه إذا إستهدف البنك المركزي زيادة الإئتمان الممنوح إلى بعض الأنشطة الإقتصادية لتشجيعها على زيادة الإنتاج فانه ،يأمر البنوك التجارية بتخفيض نسبة الإئتمان إلى الضمان المقدم مما يدفع الأفراد إلى زيادة اللإقتراض من البنوك التجارية.

والعكس يحدث عندما يرغب البنك المركزي بتقييد حجم الإئتمان المقدم إلى بعض الأنشطة الإقتصادية الأخرى، يأمر البنوك التجارية برفع هامش الضمان إلى 50% مثلا مما يعني أن الإئتمان الممنوح يمثل 50% من قيمة الضمان، الأمر الذي يؤدي إلى أحجام بعض الأفراد والمشروعات على طلب الإئتمان.

1 تخصيص التمويل :

يعني إتجاه السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في إتجاه قطاعات الأكثر حيوية بالنسبة لعملية التنمية ، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة. يمكن له أن يحدد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية.

كتمويل القطاعات الصغيرة الزراعية أو التجارية أو الصناعية وهذا الأسلوب أكد عليه قانون النقد والقرض.

"يجب أن تهدف القروض المتوسطة الأجل إلى أحداث الغايات التالية:

[1]- هامش الضمان:يعرفه الدكتور ضياء مجيد المسوي هو:"ذلك المقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليه العملاء في البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية."

أ –تطوير وسائل الإنتاج.

ب – تمويل الصادرات.

ج– إنجاز السكن.

يجب أن تتوفر في هذه القروض الشروط التي يفرضها المجلس لتقبل لدى البنك المركزي"[1].

ثانيا: قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية للبنوك التجارية:

سبق أن ذكرنا ضرورة عدم منافسة البنك المركزي،البنوك التجارية في معاملاتها العادية مع الجمهور، ومع ذلك قد تقتضي المصلحة العامة، أن تقوم البنوك المركزي بمنافسة البنوك التجارية،بأدائها لبعض الأعمال المصرفية بصورة دائمة أو إستثنائية كتقديها القروض لبعض القطاعات الأساسية لما تمتنع أو تعجز البنوك التجارية عن ذلك على وجه تتحقق معه المصلحة العامة.

ويمثل هذا الأسلوب في الرقابة الكيفية على الإئتمان جانبا له وزنه من الإدارة النقدية التي يقودها البنك المركزي ، لأن منح الإئتمان يتم على وجه تتحقق معه المصلحة العامة.

يعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب الكيفية في الرقابة على الإئتمان، لأن البنك المركزي يتدخل مباشرة لتوفير الإئتمان بشروط تتفق مع المصلحة العامة.

ثالثا: الحد الأقصى لسعر الفائدة:

إن البنوك التجارية عادة لا تدفع فوائد على الحساب الجاري لدى البنك المركزي، في حين تفرض فوائد على أصول ذات درجة كبيرة من السيولة"مثل أذونات الخزانة" قد تصل الى 3%، وإن زيادة ما لدى البنوك من الودائع يؤدي إلى زيادة أرباحها لذلك قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من أجل المزيد من الودائع، وحتى يتم لها ذلك ، قد تلجا إلى منح الفوائد على الودائع الجارية لديها، وقد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى معادلات عالية، لذلك قد يضع البنك المركزي حدا أعلى على سعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية ولا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية[2] وهذا بهدف مراقبتها، والحد من التنافس بين البنوك التجارية.

[1] – المادة 71 الفقرة الرابعة من قانون10/90 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص528.

[2]–http//www.dgelfa info/vd shothread.php2t=204817.

وهذا ما قام به بنك الجزائر حيث رفع السعر المرجعي الذي يحده للبنوك التجارية في قبولها للودائع وتميز بوتيرة عالية إنتقلت من8% سنة 1990، إلى18.5% كحد أقصى سنة1994[1].ثم إنخفض ليصل إلى حوالي 10%سنة1998،ثم إستمر الإنخفاض ليستقر عند8.5% سنة2000 .

وبالطبع فان هذا الحد يكون قابلا للتغيير حسب الظروف الإقتصادية فينخفض سعر الفائدة في حالة الكساد.وهكذا أبدى البنك المركزي إهتمامه الشديد لسعر الفائدة كاسلوب من أساليب الرقابة النوعية على البنوك التجارية.

الفرع الثالث:أساليب الرقابة المباشرة:

تهدف البنوك المركزية من الرقابة الكمية أو الرقابة الكيفية للإئتمان، التأثير في حجم الإئتمان الكلي أو التأثير في حجم الإئتمان الذي تقدمه البنوك التجارية ،وكذلك في توزيعه بين مختلف القطاعات الإقتصادية ولمختلف الأغراض.

أما أساليب الرقابة المباشرة فجاءت لتكمل الرقابة الكمية والكيفية على الإئتمان، وقد يكون الهدف من الرقابة المباشرة للإئتمان الذي يمكن أن تحصل عليه مختلف القطاعات الإقتصادية.

وسميت بالرقابة المباشرة لأنها تضمن تعاملا مباشرا بين البنك المركزي والبنوك التجارية، لكن الرقابة المباشرة هي ليست رقابة دائمة مثل الرقابة الكمية والكيفية، ولكنها تستخدم في ظروف مؤقتة من وقت لآخر.

وتنحصر وسائل الرقابة المباشرة على الإئتمان فيما يلي:

أولا: إصدار تعليمات وتوجيهات مباشرة للبنوك التجارية:

يقوم البنك المركزي بإصدار تعليمات و توجيهات مباشرة إلى البنوك التجارية فيما يتعلق بالإئتمان الذي تمنحه لعملائها وأنواع هذا الإئتمان .وعن طريق ذلك يستطيع البنك المركزي أن يفرض قيود على بعض أنواع الإئتمان التي سببت في الصالح الإقتصاد القومي كالمضاربة في السوق المالي، أو شراء سلع إستهلاكية معمرة، وفي المقابل البنك المركزي يصدر توجيهات لتشجيع الإئتمان للمساهمة في حل المشاكل الإقتصادية كمشكلة البطالة أو الإسكان وغيرها...الخ[2].

[1]-http//www.toumssalte.ed.2a.com/5.pdf.

[2]- ا.د سعيد سامي الحلاق أ. د محمد محمود العجلوني :مرجع سابق، ص164

ثانيا: الإقناع الأدبي:

هو عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات البنك المركزي أديبا بخصوص تقديم القروض وتوجيهها حسب الإستعمالات المختلفة.[1]

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف حسب السياسة النقدية المراد تطبيقها، فإذا إفترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في الإئتمان وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي إلا تتوسع في ذلك، فيكون من مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل منح الإئتمان، دون الحاجة إلى إتخاذ إجراء كمي معين كرفع سعر الخصم، أو رفع نسبة الإحتياطي القانوني، وقد تلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما وبين البنك المركزي، فهو بنك البنوك حيث تلجأ إليه البنوك التجارية كملجأ أخير للإقراض.

فالإقناع الأدبي إذن عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا، بخصوص تقديم الإئتمان وتوجيهه حسب الإستعمالات المختلفة.[2]

إعلان البنك المركزي عن سياسته فيما يتعلق بحالة الإقتصاد الوطني وما يلائمه من سياسات معينة للإئتمان، حيث يقوم البنك المركزي بوضع الحقائق و الأرقام التي تتجمع لديه عن حالة الإقتصاد القومي وتفسيره، لأسباب تبنيه سياسات معينة في توجيه الإئتمان، الأمر الذي يجعل البنوك التجارية تأخذ في آرائه.

المطلب الثالث: الرقابة على السيولة:

إن البنوك خلال نهاية القرن الماضي تعاني من نقص في السيولة مرتبط بالأساس بمديونية الدولة، وهو ما جعلها تلجأ بصفة دائمة لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر، تغيرت هذه الوضعية بداية القرن الحالي بتحسين مداخيل المحروقات، فأصبحت البنوك تحوز على سيولة معتبرة، وهو ما أدى إلى حدوث موجات تضخمية "فائض في السيولة".

فما هي آليات بنك الجزائر في مواجهة هذه الوضعية والرقابة عليها ؟

[1]-www.dgelfa.info novembre 2009.

[2]- http//www.dgelfa info/vd shothread.php2t=204817.

الفرع الأول: التدخل في السوق النقدية:

في ظل غياب أي لجوء من طرف البنوك التجارية لإعادة التمويل لدى البنك المركزي منذ 2001 عرفت السوق النقدية، مع مختلف أقسامها تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، فمنذ بداية 2002 أصبحت هذه السوق قناة لإعادة تمويل البنوك التي تحسنت سيولتها بصفة خاصة، وأكثر دعما خلال السنوات الأخيرة. حتى وإن هذا الميل قد تميز بفائض في السيولة في السوق النقدية للبنوك[1].

في حين أن إعادة تمويل البنوك لدى بنك الجزائر كانت قد هبطت إلى الصفر في نهاية 2001 وقد ظهر هذا الميل للإنخفاض إلى عدم لجوء البنوك إلى التمويل لدى بنك الجزائر بل إنعدامه تماما منذ عام 2000[2].

وقد تطورت السوق النقدية بطريقة مدعمة منذ عام 1994، سواء من حيث جانب إبتكار الأدوات "الأمانة، المزايدات، عمليات السوق المفتوحة ...." ، أو من جانب عدد المتدخلين، إذ وصل عدد المتدخلين عام 2003 إلى 37 متدخل منها 20 بنكا و 5 مؤسسات مالية ومؤسسة ذات طابع تعاضدي، بالإضافة إلى 11 مؤسسة مالية غير مصرفية. "صناديق الضمان الاجتماعي ومؤسسات التأمين" على أن تدخل المؤسسات المالية الغير مصرفية في السوق النقدية يكون بصفتها مقرضا. في حين يلعب البنك المركزي دور الوسيط[3].

وعليه فان التحسن المستمر للسيولة لدى البنوك وما يترتب عنه من فائض في ظل غياب أي لجوء إلى بنك الجزائر، لإعادة التمويل، أدى بنك الجزائر إلى التدخل على مستوى السوق النقدية تتميز بأمرين مهمين:

الأول: عدم لجوء البنوك التجارية لبنك الجزائر، مما يعني أن إستعمال هذا الأخير لسياسة إعادة الخصم في السوق النقدية غير ذات جدوى.

أما **الثاني**: فهو طرح هذه السيولة –التي بحوزة البنوك– تؤدي إلى حدوث موجات تضخمية.

---

[1]– موسى مبارك أحلام: <<آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية>>،– دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص140.

[2]– محمد لكصاسي: << تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر >>، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، 22 أكتوبر 2003.

[3]– موسى مبارك أحلام ،المرجع السابق ،ص 141.

وهذا مما أدى ببنك الجزائر إلى التدخل على مستوى السوق النقدية مستعملا وسيلة نقدية غير مباشرة في أفريل 2002 لإمتصاص فائض السيولة وتسمى هذه الأداة الجديدة " إسترجاع السيولة بمناقصة"[1].

يتعلق الأمر هنا بتقنية السحب من سيولة السوق النقدية التي تم إدخالها وإستعمالها، من قبل بنك الجزائر كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية، إبتداء من شهر أفريل 2002[2].

وبفضل هذه التقنية تمكن بنك الجزائر من إسترجاع مبلغ 129.7 مليار دينار نهاية ديسمبر 2002 ، ومبلغ 250مليار دينار جزائري نهاية ديسمبر 2003 [3].

الفرع الثاني: آلية إمتصاص السيولة:

مع غياب لجوء البنوك إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر منذ 2002 ولمواجهة السيولة الزائدة في السوق النقدية، واصل بنك الجزائر استعمال الأداة الغير مباشرة للسياسة النقدية. المتمثلة في "استرجاع السيولة بمناقصة" التي أدخلت كآلية جديدة لإمتصاص السيولة سنة 2002 بمبلغ قدر آن ذاك بـــ 100 مليار دج، ثم رفع مبلغ عمليات الاسترجاع التي وصلت إلى 400 مليار دج ، في نهاية 2004 مقابل 250 مليار دج نهاية 2003[4].

ومن أجل إحتواء فائض السيولة الهيكلي والحد من أثاره التضخمية في سنة 2007 كشف بنك الجزائر تدخلاته في السوق النقدية بإستعمال "وسيلة إسترجاع السيولة بمناقصة"،وقد شهدت وسيلة السوق هذه تزايدا في دورها بشكل معتبرا في إدارة السياسة النقدية خلال السداسي الثاني من سنة 2007 وذلك مقارنة مع تسهيله الودائع المغلة للفائدة والإحتياطي الإجباري،وفي منتصف جوان، 2007 ثبت بنك الجزائر المبلغ الإجمالي لإسترجاع السيولة عند حوالي 450 مليار دج ليتم تعديله لاحقا لكي يصل إلى 1100 مليار دج[5].

ويكون بنك بفضل هذا القرار قد دعم دور تدخلاته في السوق النقدية ،قصد إمتصاص فائض السيولة كما شكلت وسيلة الإحتياطي الإجباري، التي أعيد تعريفها في سنة 2004 وسيلة

---

[1]-www.anf.org.aeconsulte :05/06/2005.

[2]- د.محمد لكصاسي: "الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر"، صندوق النقد العربي – أبوظبي- 2004.

[3]-www.bank.ofageria-dz.consulte le10/11/2005.

[4]-www.bank.of ageria. Com -dz 14/07/2011.

[5]- د. محمد لكصاسي:<< تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر>>،تدخل محافظ بنك الجزائر،أمام المجلس الشعبي الوطني أكتوبر2008.

أخرى طوال سنة 2007،حيث تمثل ما بين 17%و20%من السيولات البنكية لدى بنك الجزائر، مساهمة بالتالي في التخفيض من فائض السيولة سنة 2007[1].

وبالتالي إن إبتكار هذه التقنية لها مدلولان : الأول إن بنك الجزائر يساير ويتابع تطورات الوضعية المالية للبنوك، والأهم أنه يوجد الحلول المناسبة لتفادي أي تأثيرات سلبية عن وضعية تبدو إيجابية للبنوك، أما الأمر الثاني فيبين العلاقة الحساسة والغير مستقرة التي تربط البنوك ببنك الجزائر ، فمن وضعية مقرض أخير، إلى ممتص للأموال من نفس البنوك [2].

وهو ما يؤكد على خصوصية وأهمية العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك التجارية ،وإبراز دوره الرقابي على هذه الأخيرة، خاصة بعد الفضائح الأخيرة المتعلقة بالبنوك الخاصة التي تطرح العديد من التساؤلات ،خاصة حول جدوى الرقابة ومدى الإلتزام بتطبيق القوانين والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط البنكي بالجزائر سواء من جانب البنوك الخاصة أو العامة .

الفرع الثالث : تقييم رقابة بنك الجزائر على السيولة وفقا لقانون 04/10:

أكد محافظ البنك المركزي محمد لكصاسي بالجزائر على وجود مخاوف تضخمية جديدة خلال سنة 2010 بسبب الزيادات الجديدة في أجور الكثير من القطاعات غير إقتصادية من جهة ،وضخامة البرنامج الإستثماري و العمومي، وإنفجار العديد من المؤسسات الأساسية المستوردة في الأسواق العالمية من جهة أخرى، مضيفا أن مراقبة التضخم باتت تمثل الهدف الأساسي للسياسة النقدية التي يطبقها بنك الجزائر ، لدراسة موضوع" التضخم في الجزائر " إن بنك الجزائر يقوم منذ بداية العام الجاري بمتابعة دقيقة جدا للمسارات التضخمية في الجزائر.

حيث قام فريق مختص على مستوى بنك الجزائر بمتابعة إتجاهات التضخم بالإعتماد على الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية والإصلاحات التي قام بها البنك المركزي على السياسة النقدية من خلال الأمرية الصادرة في شهر أوت 2010 المعدلة والمتممة لقانون النقد والقرض .

وأشار خبراء البنك المركزي، إلى أن التضخم في الجزائر يعود بالأساس إلى الإرتفاع الرهيب في الواردات لتغطية الطلب المحلي المتزايد "التضخم المستورد " الذي أثر مباشرة على الأسعار الداخلية نهاية 2010 . وكشف تقرير أولي لنتائج الدراسة التي يشرف عليها بنك الجزائر إن عامل التضخم المستورد يمثل 22% من مؤشرات أسعار الإستهلاك ، وأوضح الخبير الإقتصادي

[1]- د .محمد لكصاسي :<< تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر>>، أكتوبر2008، المرجع نفسه.

[2] - جازيه حسيني : <<خوصصة البنوك في الجزائر واقع وأفاق >>، مرجع سابق، ص120.

والمسؤول السابق ببنك الجزائر "صالحي غوفي"، إن حجم النظام المالي الموازي الناتج عن الإقتصاد الموازي وضعف معدلات الإقتراض على مستوى البنوك وإنخفاض نسبة إستخدام الصكوك وبطاقات الدفع الحديثة، تعد تحديا آخرا للسياسة النقدية التي تضاف إلى مشاكل تسيير السيولة الزائدة التي تعانيها البنوك الجزائرية، نتيجة توسع الكتلة النقدية ،و ضعف إستعمال آليات إستعمال الإدخار، مضيفا أن السيولة التي كانت تتوفر عليها البنوك المقدرة بـــ 70.40 مليارد ج سنة 2010 لم تستخدم منها سوى 28.16 مليار دج نتيجة ضعف إستخدام هذه الموارد في الإقتصاد و إلغاء القروض الإستهلاكية مما دفع ببنك الجزائر التدخل لإستعاد تلك السيولة من خلال دفع مستوى الإحتياطي الإلزامي للبنوك.

المطلب الرابع :الرقابة على الودائع:

تعتبر رقابة البنك المركزي على الودائع في البنوك التجارية من أهم أدوار البنك المركزي، للسيطرة على عرض النقد والحفاظ على حقوق المودعين وعلى إستقرار العملة الوطنية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى،إيجاد نوع من التوازن بين العرض النقدي والعرض السلعي وزيادة النتائج والدخل القومي الحقيقي.

ولمعرفة هذه الرقابة نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:مفهوم وأهداف الرقابة على الودائع:

أولا:مفهوم الرقابة على الودائع في البنوك التجارية:

يعرف قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حسب المادة 111 الوديعة بأنها"تلك الأموال التي يتم تلقيها من الغير...مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها."

ولا تعتبر وديعة في مفهوم هذا القانون:

1- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب الفائدة لمساهمين يمتلكون على الأقل 5% من الرأس مال، ولأعضاء مجلس الإدارة و للمديرين.

2- الأموال الناتجة عن قروض مساهمة [1]، كما عرفها أيضا النظام 01/97 المؤرخ 8 يناير 1997، يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية[2].

إن مفهوم الرقابة على الودائع في البنوك التجارية ينبثق عن مفهوم الوديعة القانوني وأهداف هذه الرقابة .

ويرتبط تحديد أهداف الرقابة على الودائع بطبيعة أعمال البنوك، وبالإطار القانوني الذي تعمل في ظله البنوك بجميع أنواعها، فيمكن تعريف الرقابة على الودائع المصرفية بأنها "مجموع الأساليب والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي ضمن الإطار القانوني المعمول به لضمان سلامة ودائع الجمهور، لدى البنوك التجارية وإعادتها إلى أصحابها عند الطلب أو حسب عقد الوديعة".

ولتعزيز الرقابة على الودائع قام المشرع بموجب النظام 95-06 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، بتحديد النشاطات التابعة التي يمكن للبنوك القيام بها تكملة لنشاطاته الرئيسية المنصوص عليها في المواد 110إلى113 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وتدخل ضمن هذه النشاطات التابعة، العمليات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون 10/90، وكذلك تلك المحددة صراحة في القوانين الأساسية للبنك[3].

إضافة إلى ذلك يجب أن تمارس البنوك والمؤسسات المالية النشاطات التابعة لها في إطار إحترام التنظيم الحذر الذي سنه بنك الجزائر[4].

ثانيا: أهداف الرقابة على الودائع في البنوك التجارية :

إن الهدف من رقابة البنك المركزي على الودائع في البنوك التجارية هو حماية المودعين من ناحية، وحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان إستقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى،

---

[1]- المادة 73 من النظام 06/95 مؤرخ 19نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ج ر، عدد 81 المؤرخة 1995/12/27.

[2]- أنظر المادة 67 من النظام رقم 01/97 المؤرخ 8 يناير 1997،يتضمن العمليات الخاصة بالأوراق المالية ج ر العدد 68 المؤرخة 1997/10/15 ،كما عرفها أيضا القانون الأردني رقم 28 سنة 2000 الوديعة بأنها:"مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر، الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها ،ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع إلتزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة."

[3]- يمكن للبنوك أن تجري العمليات التابعة لها ، كالعمليات التالية " عمليات الصرف، عمليات على الذهب .... والقطع المعدنية الثمينة ، توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والإكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها ، إسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات .... عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة والغير منقولة..... الخ"

[4]- المادة 5 من النظام 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق .

والهدف الأهم لرقابة البنك المركزي على ودائع البنوك التجارية، هو ضمان إعادة هذه الودائع إلى أصحابها كما نصت عليه المادة 111 من قانون 10/90 السالف الذكر إضافة إلى أهداف أساسية أخرى منها[1]:

1- ضمان عدم إساءة البنوك لإدارة هذه الودائع .

2- ضمان عدم تعدي إدارات البنوك على الودائع .

3- ضمان إستغلال الودائع الإستغلال الأمثل.

4- ضمان التزام البنوك بالتزاماتها نحو أصحاب الودائع

5- ضمان الإستقرار الإقتصادي حيث أن إخلال البنوك بإلتزاماتها يؤدي إلى تدهور إقتصادي لا يحمد عقباه.

6- السيطرة على عرض النقد .

الفرع الثاني :أدوات الرقابة على الودائع:

قلنا عند تعريفنا للرقابة على الودائع في البنوك التجارية هناك أساليب وأدوات تستخدمها البنوك المركزية في ظل القوانين المعمول بها لتنفيذ الرقابة.

ويمكن تقسيم الأساليب والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية إلى:

أولا: الأساليب الكمية :

1-سياسة نسبة الإحتياطي :

عادة ما تصدر البنوك المركزية تعليمات للبنوك التجارية تجبرها على الإحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه تتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها إقتصاد البلد من تضخم أو كساد.

بموجب المواد 93-94-95 المشار إليها في قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على أن الإحتياطي الإلزامي، يجب أن لا يتعدى 28% كحد أقصى . ووفق التعليمة رقم 16-94 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 1994، فان البنوك والمؤسسات المالية مجبرة على تشكيل مبلغ أدنى من الإحتياطات الإجبارية تحت شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المعرفة في

[1]- أ.د. محمود حسين الوادي: <<الآثار الرقابية والإقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والإئتمان في البنوك الإسلامية >>،كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزرقاء –الأردن–، بدون سنة.

http: //www.shabab1.com / 2 minutes.htm.

التعليمة رقم 94/74 المذكورة سابقا المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 94/73 بتاريخ 28 نوفمبر 1994.والمتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية .

وتمتد فترة تكوين الإحتياطات من اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي [1]. وترسل البنوك والمؤسسات المالية إلى بنك الجزائر في اليوم العاشر الذي يلي نهاية فترة تكوين الإحتياطات تصريحا بودائع الشهر الموافق لبداية فترة تكوين الإحتياطات المعنية. وفي حالة عدم التصريح بالودائع في الآجال المشار إليها أعلاه من طرف بنك الجزائر والمؤسسة المالية فان بنك الجزائر سيقيم الإحتياطات الإجبارية، كما في السابق على أساس ودائع الشهر السابق .

وحدد معدل الإحتياطي للبنوك التجارية بموجب التعليمة 2001/01 الصادرة في 11 /02 /2001 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري ب 4% ، ثم إرتفعت قليلا هذه النسبة إلى 4.25 % بموجب التعليمة 2001/06 المعدلة والمتممة للتعليمة السابقة الذكر الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ثم رفع الإحتياطي الإلزامي في ديسمبر 2002 ليصبح 6.25%، ثم رفع مرة ثانية في فيفري 2004 ب 0.25 نقطة مئوية ليصبح 6.5 خلال سنة 2004*[2].

وما يمكن ملاحظته هنا أن بنك الجزائر فرض هذه النسبة على البنوك التجارية، من أجل التحكم أكثر في سيولتها حسب الظروف الإقتصادية السائدة .

فنجده منذ أفريل 2001 حاول تنشيط أداة الإحتياطي الإلزامي وذلك من أجل حث البنوك على حسن تسيير سيولتها، ومنع الأثر السلبي للصدمات الخارجية على السيولة المصرفية، وللتقليص من الإفراط في السيولة. وهكذا تعتبر هذه النسبة من أهم الأدوات الرقابية على الإئتمان والودائع كما هو معروف.

2- نسبة رأس المال إلى الودائع :

يتم إصدار التعليمات من البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية بضرورة عدم إنخفاض رأس مال البنك عن نسبة معينة من الودائع ، وهذا يعني أنه على البنك التوقف عن قبول الودائع أو زيادة رأسماله عند وصول الودائع إلى مستوى معين وهذا، ما أكدته المادة 89 من النظام

[1]- , Linstrucion « Article,3 » N° 73/94 du 28 novembre 1994, relative ou régime de réserves obligatoire.

* يحدد البنك المركزي في محدد الإحتياطي الأجر المدفوع سنويا في الإحتياطي الإلزامي والمحدد في التعليمة 04/02 المؤرخة 13 ماي 2004 بـــ1.75 سنويا ، ويخصمها البنك التجاري من الودائع التي يتلقاها نسبة 6.5 % .

[2]- Voir article (2-3) l'instruction, N° 02-04 du 13 mai 2004 relative ou régime de réserves obligatoire, et 2004-2003 banque D' Algerie ,Alger notes au banque recueil .

01/90 المؤرخ في 04 فيفري 1994 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية "، يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يثبت كل حين ، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها إتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 من نفس النظام ، يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة ."

ثانيا : الأساليب النوعية :

ويقصد بها تلك الأساليب المتبعة لضمان سلامة الإجراءات المتعلقة بالودائع من الناحية العلمية . وتلك الأساليب التي تساهم في زيادة كفاءة الأساليب الكمية المتعلقة بالرقابة على الودائع ومن هذه الأساليب :

1-تحديد أنواع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية:

إن تشكيل الإحتياطات للبنوك التجارية يطبق على مجموع الودائع بالدينار مهما كانت طبيعتها "ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، دفاتر الإحتياط، سندات الصندوق..الخ".

2-تحديد الأموال التي تدخل في نسبة السيولة :

تتشكل الأموال التي تدخل في نسبة السيولة من الأرصدة الدائنة المحققة خلال فترة تكوين الإحتياطات المعتبر وتتكون من :

- ✓ حسابات جارية مفتوحة في دفاتر بنك الجزائر " وتضم أرصدة الأوراق النقدية ،والنقود المعدنية بالدينار التي تحوزها البنوك".
- ✓ العناصر الداخلة في حساب الإحتياطات تستخرج من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية .
- ✓ ودائع تحت الطلب وشهادات الإستثمار[1] .

المطلب الخامس: رقابة البنك المركزي على الكتلة النقدية:

تكون قدرة أحداث العملة وإصدار النقد من مهام البنك المركزي ، المادة 38 من الأمر 11/03 السابق الذكر و في مثل هذه الحالة تسهل عملية مراقبة تطور الكتلة النقدية، بحيث يصدر البنك المركزي عددا معروفا ومعينا من الأوراق النقدية بما يتناسب مع النشاط الإقتصادي، ولكن هناك طرف آخر يتدخل في عملية إصدار النقد وهو البنوك التجارية، وذلك عن طريق إصدار نوع معين من النقد وهو النقود الكتابية "نقود الودائع"، وذلك إعتمادا على وموجوداتها من النقود المركزية، وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزي لمراقبة حجم الكتلة النقدية ،وذلك لإن الإفراط في

[1] Voir article (1) l'instruction, N° 02-04 relative ou régime de réserves obligatoire, op cit .

إصدار الكتلة النقدية دون وجود مقابل عيني لها يؤدي إلى مشكل التضخم .[1] ويتدخل البنك المركزي لمراقبة تطور حجم الكتلة النقدية عن طريق أدوات السياسة النقدية وهي نفس أساليب الرقابة على الإئتمان و الودائع .

والتي تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول:سعر إعادة الخصم:

يحصل البنك التجاري على السيولة من طرف البنك المركزي بصورة سريعة لإتمام عملياته وإستمرار نشاطاته، ويتلقى البنك المركزي مقابل ذلك ثمن معين وهو ما يسمى "بسعر إعادة الخصم" وذلك بعد إعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك. وهذا السعر يتحكم فيه البنك المركزي مراعيا في ذلك حجم الكتلة النقدية ،وعلاقتها بالنشاط الإقتصادي.

ففي حالة التضخم يقوم برفع معدل إعادة الخصم على الأوراق التجارية التي تقدمها له البنوك التجارية، مما يجعل المتعاملين الإقتصاديين لا يقبلون على خصم أوراقهم التجارية ،نظرا لإرتفاع تكلفة الخصم مما يؤدي إلى إنخفاض نسبة السيولة المتداولة، أما في حالة الإنكماش يقوم البنك المركزي بخفض إعادة الخصم مما يجعل البنوك التجارية تقوم بخصم أوراقها، الأمر الذي يجعل سيولتها مرتفعة ومقدرتها الإقتراضية أكبر .

الفرع الثاني :نسبة الإحتياطي الإلزامي:

يقوم البنك المركزي بفرض نسبة الإحتياطي الإلزامي على البنوك التجارية، بحيث يلتزم بالإحتفاظ بتلك النسبة لدى البنك المركزي دون الحصول على أية فوائد لقاء هذه العملية، والقصد من فرض نسبة الإحتياطي الإلزامي هو توسيع أو الحد من مقدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع والتحكم في حجم الكتلة النقدية.

إذا أراد البنك المركزي إنتاج سياسة توسعية لإنعاش الإقتصاد يقوم بتخفيض نسبة الإحتياطي الإلزامي، مما يمنح البنوك قدرة أكبر على القيام بعمليات الإقراض مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على النقود الأمر الذي يؤدي إلى تدوير عجلة الإقتصاد وبالتالي زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة.

أما في حالة إذا أراد إتباع سياسة إنكماشية كمواجهة التضخم ،يقوم برفع نسبة الإحتياطي الإلزامي مما ينقص قدرة البنوك التجارية على الإقراض، وبالتالي يؤدي إلى إنخفاض الطلب الكلي

[1]:wwww.masseleulma.ahlamontada.com2011/05/11 الاربعاء.

على النقود بسبب إنخفاض قدرة البنوك على خلق النقود ويقلل حجم النقد ويساعد على مكافحة التضخم، وبالتالي التقليل من حجم الكتلة النقدية المتداولة.

الفرع الثالث: عمليات السوق المفتوحة:

المقصود بها البيع والشراء في السوق المالي للسندات وهذه العملية التي يقوم بها البنك المركزي تتوقف على هدفه إتجاه كمية النقد، فإذا كان هدفه هو زيادة كمية النقد المتداولة، فانه يعمد على شراء السندات لكي يضخ في السوق كمية أكبر من النقود.

أما إذا كان هدفه العكس يعمد إلى عمليات البيع، بحيث يبيع هذه السندات لسحب الكمية الزائدة من النقد، وهنا يتبع البنك المركزي أساليب مشجعة في الحالتين بحيث يرغب المشتري في الشراء والبائع في البيع، وهذا ما يمكنه من التحكم أكثر في سيولة البنوك التجارية، و في حجم الكتلة النقدية المتداولة.

الفرع الرابع: سياسة التأطير:

من الوسائل التي تستعمل كذلك لوضع حاجز في عملية منح القروض هناك ما يسمى بسياسة "تأطير القرض "والأمر هنا يمس حجم القروض التي يمنحها البنك التجاري. فكل بنك يكون مضطرا إلى منح القروض يتم في إطار مبلغ تحدده السلطات له ويكون هذا المبلغ خاص بكل بنك.

المبحث الثالث: واقع الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر:

نرتئي إلى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي كالأتي:

المطلب الأول: لجنة بازل ومدى تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: النظم والمعايير الإحترازية المطبقة في الرقابة.

المطلب الثالث: جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الرقابة على البنوك التجارية.

المطلب الرابع: أزمة البنوك الخاصة ورقابة البنك المركزي.

المطلب الأول:لجنة بازل ومدى تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري:

قبل أن نتطرق في المطلب الموالي إلى مختلف المعايير والقواعد الإحترازية ،"أو ما تعرف بقواعد الحذر أو قواعد الإحتراس" التي يطبقها البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، تجدر الإشارة أن معظم هذه المعايير والقواعد المطبقة في الرقابة مستنبطة من إتفاقية بازل <<1-2>>، لذا نتطرق في هذا المطلب للتعرف على لجنة " بال " بأبعادها المختلفة لكونها مصدر هذه القواعد ،مما أثر على النظام المصرفي الجزائري بإصدار عدة قواعد وأنظمة إحترازية للرقابة على البنوك ،ومدى تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري .

الفرع الأول:لجنة بازل للرقابة المصرفية:

بهدف مواجهة إرتفاع المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العالم. إقترح محافظ بنك إنجلترا اللورد « **lord Richardson** » في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية، إنشاء لجنة تنبثق عن بنك التسويات الدولية وتكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي وتسمى "بلجنة بازل". وقد عملت هذه اللجنة منذ نشأتها على وضع معايير وقواعد دولية، سعيا إلى تأميم توازن النظام المالي العالمي، والعمل على تحقيق المساواة بين البنوك العالمية في المنافسة فيما بينها.

أولا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

نشأت لجنة"بازل" للرقابة المصرفية تحت اسم " لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" « **lregulation and .super visorv partices committe banking** ».

من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة [1] **Group of ten** مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية "**bis**"، بمدينة بازل بسويسرا .

[1]- تظم مجموعة الدول العشرة: ((أ لمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد،كندا ،الو-م-ا، اليابان، المملكة المتحدة، سويسرا، لوكسمبورغ.))

وقد ترأسها السيد "بيتركوك"، نائب محافظ ببنك لمدة 11 سنة، وعين مكانة في أكتوبر 1988 السيد" موليد" مدير البنك الوطني بهولندا. وقد تأسست هذه اللجنة بغرض الإستجابة لمتطلبات إستقرار و أمن القطاع المصرفي بعد الإضطرابات الهامة التي عرفتها بعض البنوك و الأسواق النقدية العالمية[1].

بألمانيا مثل: إفلاس **HERSSTATT BANK**

ثانيا: دور لجنة "بازل":

تعد لجنة بال بمثابة ثمرة رغبة التعاون الدولي، التي يمكن هدفها في الوصول إلى رغبة مصرفية فعالة، خاصة التحكم في جانبها الإحترازي، ولتحقيق ذلك فقد وجهت جهود هذه اللجنة لثلاث إتجاهات تتمثل فيما يلي[2]:

- تطوير تقنيات رقابية للنشاط المصرفي.
- مبادلة المعلومات المرتبطة بالتطبيقات الوطنية لرقابة.
- رفع معايير إحترازية دنيا.

وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك، وذلك في ثلاث جوانب[3]:

- ✓ فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية .
- ✓ التنسيق بين السلطات النقدية الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية ، بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية.
- ✓ تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي برمته، ويحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية .

وفضلا عن ذلك فقد حققت لجنة "بال" في إطار التعاون مع المنظمة العالمية للجان القيم، أعمالا موجهة أساسا إلى تحسين تنظيم رقابة الأوساط المالية. ومن أهم أعمال لجنة "بال" تلك المتعلقة بالمبادئ الأساسية لرقابة بنكية فعالة، والتي تضم 25 مبدأ، حررت سنة 1996 ، والتي

---

[1]- شيلي وسام: << مقررات بازل ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية >>، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية – جامعة منتوري قسنطينة- ، 209-2010، ص34.

[2] –M me N ouy : « La règlementation bancaire , monétaire et prudentielle » , Recueil des actes du Séminaire Sur : « Réglementation et surveillance du risque bancaire », 16-17 juin 1992 , Alger.p13.

[3]- د. عيسى محمد الغزالي: مجلة ،<< الإصلاح المصرفي>>، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 17 مايو 2003 ،ص 13.

كان لها تأثير بارز على النظام المصرفي الجزائري ، من خلا إصدار عدة أنضمة محلية ، مستوحاة من هذه المبادئ ، ويتبين لنا هذا التأثير من خلال الفرع الموالي .

الفرع الثاني : تأثير إتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري :

بهدف مواجهة إرتفاع المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك أعدت لجنة "بال" خمسة وعشرون <25> مبدأ لضمان رقابة بنكية فعالة على البنوك ، وتتمثل في المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

«les principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace*».

وتعتبر هذه المبادئ خلاصة لعملية مستمرة أضطلعت بها اللجنة من أجل تدعيم معايير الرقابة على البنوك في العالم[1].

وفي الجزائر من أجل تعزيز رقابة البنك المركزي " بنك الجزائر" على البنوك. نلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد تأثر بالمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، وإستخلص منها معايير محلية أخذا في الإعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري، وذلك عن طريق إصدار التنظيم 09/91 المحدد لقواعد الحيطة والحذر سنة 1991، ثم التعليمة 94/74 والتي جاءت لتوضيح كيفية تطبيق ذلك التنظيم، ثم التنظيم رقم 03/02 سنة 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك، ثم الأمر 11/03 ...الخ.وللتعرف على معايير الرقابة المستوحاة من أعمال لجنة بازل وخاصة من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، وذلك من خلال إسقاط القوانين والأنظمة المطبقة في الجزائر عل المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة كما يلي:

- حدد المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للمشاركين في الرقابة مسؤوليات وأهداف واضحة ويتجلى تطبيق هذا المبدأ من خلال الأمر 11/03 .
- إنشاء اللجنة المصرفية ، بإعتبارها السلطة المكلفة بمراقبة النظام المصرفي، والسهر على إحترام الأحكام التنظيمية والتشريعية، وكذا قواعد حسن سير المهنة ، وهذا ما تنص عليه المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

* للاطلاع على النص الكامل لمبادئ الأساسية للرقابة الصرفية "الفعالة " يمكن الرجوع إلى بنك التسويات الدولية على شبكة الإنترنت:
. http : // bis .org /publ / index

[1]- موسى أمبارك أحلام : مرجع سبق ذكره، ص90.

-وجود سلطة نقدية " مجلس النقد والقرض " تعمل على تنظيم الأنشطة المصرفية ، وذلك بإصدار الأنظمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ، وهذا ما تنص عليه المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض .

المبدأ الثاني: حسب المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة ، فان إستخدام كلمة بنك يجب أن يكون نظاميا وفعالا . وفي الجزائر فان الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض قد حدد بوضوح في مادته 81 بوضوح استعمال كلمة " بنك " و"مؤسسة مالية ."

طبقا للمبدأ الثالث والرابع اللذان يحددان شروط ومعايير ممارسة المهنة المصرفية ، فيقابلها في الجزائر ما يلي :

-النظام 01/04 المؤرخ في 2004/03/04 المحدد لرأس مال الأدنى الذي تكتتب به البنوك والمؤسسات المالية .

-النظام 05/92 المؤرخ في 1992/03/22 والمحدد للشروط التي ينبغي توفرها في أصحاب رؤوس الأموال والمسيرين وممثلي البنوك والمؤسسات المالية .

-الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي يقتضي أن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة مسبقة بأي تنازل في بنك أو مؤسسة مالية[1].

-المبدأ السادس: طبقا لهذا المبدأ يتعين على سلطات الرقابة المصرفية، أن تعين للبنوك متطلبات الأموال الخاصة الدنيا التي تعكس المخاطر التي تتعرض لها ، ففي الجزائر تطبيقا لهذا المبدأ ، يقوم مجلس النقد والقرض بإعتباره السلطة النقدية بتحديد المعايير الإحترازية، المادة 62 من الأمر 11/03 .

-وطبقا لهذا المبدأ فإن معدل الملاءة تم تحديده في المادة 97 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، كما تم تحديده أيضا في النظام 91-09 والتعليمة 94/74 السابق ذكرها.

-المبدأ الثامن: لقد أوصى هذا المبدأ بضرورة تقييم وملائمة المؤونات والإحتياطات المخصصة لمواجهة الخسائر على القروض . وفي المقابل ، فقد حدد النظام الجزائري تصنيف ومخصصات الديون ، وذلك من خلال التعليمة 94/74 .

-المبدأ التاسع: طبقا لهذا المبدأ يستلزم على جميع السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تعد أنظمة المعلومات للإدارة ، وعليها أيضا أن تعين عتبات إحترازية تحدد التعرض للخطر نحو مقرض أو

[1]- أنظر المادة 94 الفقرة الثانية من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص29.

عدد من المقرضين ، ففي الجزائر تطبيقا لهذا المبدأ لقد قررت المادة 2 من النظام 04/91 معدل تقييم المخاطر كما أجبرت المادة 6 من النظام 09/92 المؤرخ في 07 نوفمبر 1992 البنوك على ضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم[1].

المبدأ العاشر: طبقا لهذا المبدأ فقد حددت القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا حسب قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والتعليمة 90/02 الصادرة في 1990/04/07.

المبدأ الرابع عشر: نص هذا المبدأ على ضرورة تيقن السلطات النقدية من أن البنوك مجهزة برقابة داخلية مكيفة مع طبيعة وأهمية نشاطها ومسايرة لهذا المبدأ ، فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 14-11-2002 والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية ، تساعد على مواجهة مختلف المخاطر " الائتمانية ، السوقية ، التشغيلية "[2] ولقد عملت البنوك على وضع نظام رقابة داخلية ، طبقا لهذا المبدأ وذلك بتطبيق أحكام النظام 03/02 .

طبقا للمبدأ الخامس عشر، فان جميع البنوك والمؤسسات المالية وأية مؤسسة قرض أخرى ملزمة بتبليغ كل المعلومات الخاصة بالزبائن إلى مركزية عوارض الدفع، ومركزية المخاطر وهذا طبقا لنص المادة 98 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والنظامين 92-01[3] و 92-02[4].

يوصي كل من المبدأ السادس عشر، الثامن عشر و، التاسع عشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة بإتباع الرقابة الميدانية والرقابة المستندية ، وتخصيص وسائل تنظيم وفحص التقارير الإحترازية المقدمة من طرف البنوك ، وهذا ما تنص عليه المادة 109/108 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

يشير المبدأ الحادي والعشرين إلى ضرورة تقيد البنوك بالمبادئ المحاسبية .

---

[1] Reglement N° :92 -09 . du 17 novembre 1992 . relatif a l'etablissement, et a la publication des comptes individuels annuels des banques, et des etablissement financiers .

[2]- د.سليمان ناصر: << النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل >>، مداخلة مقدمة للملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية –واقع وتحديات – جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص11.

[3]- المادة 2من النظام 92-01 المؤرخ في 22مارس 1992 .مرجع سابق.

[4] المادة 4 من النظام 92-02 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير مدفوعة وعملها ، مرجع سابق .

وفي الجزائر فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإجراء العمليات المحاسبية طبقا للنظام "08/92" المؤرخ 1992/11/17 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .[1]

طبقا للمادة 114من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يمكن للجنة المصرفية إتخاذ الإجراءات الإدارية الأزمة، كالأوامر والعقوبات التأدبية المتخذة إتجاه البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في حالة التعدي على الأحكام التشريعية والتنظيمية، وهذا ما يتوافق مع ما نص عليه المبدأ الثاني والعشرين من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة.

يوصي المبدأ الثالث والعشرين بضرورة مراقبة الوكالات والفروع بالخارج ، وهذا ما يتوافق مع ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 110 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، كما تتوافق الموارد 85/83/83 من الأمر 11/03 السابق ذكره والنظام "02/2000" المؤرخ 10 ماي 2000 مع المبدأ الخامس والعشرين.

المطلب الثاني: النظم والمعايير المطبقة في الرقابة على البنوك التجارية:

جاء فانون النقد والقرض بإصلاحات أساسية على مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية ، وبموجب هذه الإصلاحات إستعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية و التقليدية ، وأصبحت مهامها لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة ومنح القروض وفق قواعد تجارية ، و في إطار هذه الإصلاحات و التحولات، كان من اللازم على السلطة النقدية أن تضع آليات وقواعد ومعايير يجب إحترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك لضمان سلامة العمليات المالية والحفاظ على الأموال التي يعود جزء كبير منها إلى الغير.

ونتناول هذه المعايير والقواعد الرقابية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القواعد والمعايير الإحترازية المطبقة في الرقابة:

بإعتبار النشاط المصرفي هو أحد العناصر الأساسية لدوران وتشغيل الإقتصاد، فان البنك المركزي يسعى دوما إلى المحافظة على إستقرار النظام المالي والمصرفي وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك ،والحد من المخاطر التي تواجهها ، وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار متطلبات الرقابة المصرفية. وقد خول قانون 10/90 لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية،

[1]- أنظر الموارد 16-17-18-20-19-21 من النظام "08/92"، المؤرخ 1992/11/17، المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

إصدار مختلف الأحكام والأنظمة المصرفية التي تتعلق" بالأسس والنسب التي تطبق على المؤسسات المصرفية والمالية لا سيما تلك التي تخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة" [1] ، وقد شرع في تطبيق هذه القواعد والمعايير الإحترازية *إبتداء من أول جانفي 1992 حسب أحكام النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية[2]. وسنحاول فيما يلي ،من خلال النقاط التالية توضيح القواعد الإحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية إعتمادا على :

النظام رقم 09/91 المؤرخ في 04 أوت 1991 المعدل والمتمم بالنظام رقم 04/95 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ، والمتعلق بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

تعليمة بنك الجزائر رقم 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر1994، والتي عوضت سابقتها رقم 94/34 المؤرخة في 20 أفريل 1995 ،والمتعلق بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية .

النظام رقم 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

أولا: قاعدة رأس المال:

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر على رأس القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر، وبموجب النظام رقم 01/09 المؤرخ 04 جويلية 1990، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال كما يلي:

---

[1]– المادة 40 من قانون 10/90 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص524.

* النظم الإحترازية:هي عبارة عن قواعد لتسيير النظام المصرفي ،والتي على المؤسسات التي تتعاطى الإئتمان إحترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها إتجاه المودعين حيث تكتسب العمليات المصرفية، نوع من الثقة .

.وتتمثل أهداف التنظيم الإحترازي فيما يلي:

– تقوية الهيكل المالي للبنوك" مؤسسات القرض."

– تحسين أمن المودعين.

– مراقبة تطور مخاطر البنوك.

– لقد أدخلت السلطات النقدية الجزائرية التنظيم الإحترازي إبتداء من أول جانفي 1992 حسب الأمر 09/91 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية .

[2]– نعيمة بن العامر: <<المخاطر والتنظيم الإحترازي>>،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية ،ص 470.

بالنسبة للبنوك:500 مليون دج،دون أن تقل هذه القيمة عن 33% من الأموال الخاصة.

بالنسبة للمؤسسات المالية: 100 مليون دج، دون أن تقل هذه القيمة عن 50% من الأموال الخاصة.

ولكن بعد صدور الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، ثم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر كما يلي:

- ملياري وخمسة مائة مليون دج" 2.500.000.000دج" بالنسبة للبنوك المشار إليها في الأمر11/03 ،المادة70 منة[1].
- خمسة مئة مليون دج "500.000.000دج"بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 من الأمر 11/03[2].

وتطبق هذه الشروط على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العمومية، أو الخاصة وكذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج.

وأعطيت لمجموع البنوك والمؤسسات المالية التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين إبتداء من تاريخ صدور النظام الجديد. ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد إنتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.[3]

ثانيا: نسبة الملاءة والسيولة :

من خلال النظام 09/91 المتعلق بتحديد القواعد الإحترازية-في المادة الثانية منه- أوجب بنك الجزائر ضرورة إلتزام البنوك وإحترامها لبعض النسب والمقاييس الخاصة بالتسيير والموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء إتجاه المودعين والغير، وكذا توازنها المالي. ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب الأولى" تخص تغطية المخاطر"، الثانية " تخص توزيع المخاطر"، و الثالثة " تتعلق بنسبة السيولة ".

---

[1] – المادة 70:"البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 الى68 بصفة مهنيتها العادية."

[2]– المادة 71: " لا يمكن المؤسسات الملية تلقي الأموال من العموم،ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبامكانها القيام بسائر العمليات الأخرى."

[3]– المادة 4 من النظام 01/04 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

1- نسبة تغطية المخاطر :

توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته اللجنة سنة 1988"إتفاقية بازل 1" أو ما أطلق عليه بنسبة كوك Ratio Cooke، ألزم بنك الجزائر ، جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة ب 8%.[1]وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة الصافية *" الأموال الخاصة القاعدية+ الأموال الخاصة التكميلية " لأي مؤسسة مصرفية أو مالية لابد أن تغطي على الأقل 8% من المخاطر المتحملة، أي القروض والتوظيفات الأخرى، المرجحة حسب درجة المخاطر "0%، 5% ، 20%، 100%" وهذه النسبة تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الإئتمان المتكلفة والناتجة عن عملية توزيع القروض، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة والأخطار المرجحة ،وهذا وفقا للنظام 04/95 المؤرخ 20 أفريل 1995 .

أ-الأموال الخاصة الصافية: تتكون الأموال الخاصة الصافية من العناصر التالية :[2]

-رأس المال الإجتماعي.

-الإحتياطات الأخرى ما عدى الخاصة بإعادة التقييم.

- النتيجة المؤجلة للنسبة الجديدة عندما تكون دائنة.

- النتيجة الصافية منخفض منها التوزيعات المتوقفة.

- مؤونات الأخطار البنكية العامة للحقوق الجارية.

وللحصول على الأموال الخاصة الصافية يجب طرح العناصر التالية:

- ✓ الحصة الغير محررة من رأس المال الاجتماعي
- ✓ الأسهم الخاصة الممتلكة بصفة مباشرة أو الغير مباشر
- ✓ النتيجة المؤجلة للنسبة الجديدة عندما تكون مدينة
- ✓ الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس
- ✓ الأصول السالبة المحددة في تواريخ وسيطية.

---

[1]- المادة 3 من التعليمة رقم 94/74 المؤرخة 29 نوفمبر1994، المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

*- الأموال الخاصة الصافية نتناولها بالشرح لاحقا.

[2]- أنظر المادة 3 من النظام 04/95 المؤرخ 20 افريل 1995 المعدل والمتمم للنظام 09/91 ،يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ج ر عدد 39 المؤرخ 1992/03/25 .

- ✓ نقص مؤونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر

ب-الأخطار المرجحة: تتمثل هذه الأخطار في: [1]

- ✓ القروض للزبائن.
- ✓ القروض للمستخدمين.
- ✓ المساعدات المقدمة للبنوك التجارية.
- ✓ سندات التوظيف.
- ✓ سندات المساهمة.
- ✓ سندات الدولة-حقوق أخرى على الدولة.
- ✓ الموجودات الثابتة الصافية من الاهتلاكات.
- ✓ الإلتزامات بالتوقيع.

وطبقا للمادة 3 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 1994/11/29، والمتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية، إن إلتزام البنوك بهذه النسبة " نسبة كوك" يكون تدريجيا وعلى مراحل ، حيث أوجب على البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر من تاريخ إصدار النقد والقرض 10/90، أن تعمل على جعل هذه النسبة مساوية على الأقل إلى:

- 4% ابتداء امن 1995
- 6% ابتداء من 1997
- 7% ابتداء من 1998
- 8% ابتداء من 1999

يتم حساب نسبة الملاءة مرتين في السنة، الأولى في 30 جوان والثانية في 31 ديسمبر من كل سنة، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى حسب إحتياطات الرقابة والتفتيش التي تجريها.[2]

[1]- أنظر المادة 4 من النظام 04/95 المؤرخ 20 افريل ،1995، المرجع نفسه .

[2]- المادة 13 من تعليمة بنك الجزائر رقم 94/74 المؤرخة 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، مرجع سابق .

2- نسبة توزيع المخاطر:

تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين أو منطقة جغرافية..الخ وهذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن.

وقد نصت المادة الثانية الفقرة الأولى:من النظام 09/91 الصادر في 1991/08/14 المتعلق بالقواعد الإحترازية على أنه "يجب أن يحترم كل بنك أو مؤسسة مالية النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ،ومبلغ صافي أمواله الخاصة."

هذه النسبة محددة في التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 1994/11/29 حيث فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها نشاطها العادي المتمثل في منح القروض أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة[1]:

- ✓40% ابتدءا من 1جانفي 1992.
- ✓30% ابتدءا من 1 جانفي 1993.
- ✓25% ابتدءا من 1جانفي 1995.

نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد $25\% \leq 100\times$ % ووفقا لترقيم السابق الذكر، فان كل بنك أو مؤسسة مالية ملزم بإحترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصلوا على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى . وعليه فقد أشترط أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطر عشر < 10> مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية إذا تعلق الأمر بزبائن تتجاوز نسبة المخاطر عند التعامل معهم 15% من مجموع الأموال الخاصة الصافية .

وتطبيقا للمادة 07 من النظام 09/91 المتعلق بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بمتابعة وتصنيف الحقوق على الزبائن حسب درجة المخاطر ، وتكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض ، فان التعليمة رقم 94/74 قد حددت في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة بهذا الأمر ، حيث صنفت الحقوق على الزبائن إلى مجموعتين:

[1]-المادة 2 من التعليمة رقم94/74، المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

❖ المجموعة الأولى من الحقوق المصنفة : Gréances Gonrantes.

وهي التي يكون إستردادها أكيد عند تاريخ إستحقاقها . وتخصص لها مؤونة سنويا تقدر ب01% إلى 03% من مؤونة ذات طابع إحتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة .

❖ المجموعة الثانية من الحقوق المصنفة : Greances Classes.

وهي ثلاث أنواع :

- حقوق ذات مشاكل قوية وتكون لها مؤونة بحوالي 30 %.
- حقوق خطرة جدا وتكون لها مؤونة بحوالي 50%.
- حقوق مشكوك في تحصيلها و، وتكون لها مؤونة بحوالي 100%.

ثالثا : نسبة السيولة :

تعرف هذه النسبة في العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير ، وعناصر الخصوم القصيرة الأجل وتهدف إلى:

1.ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على دفع الودائع إلى أصحابها في أية لحظة.

2.قياس ومتابعة خطر السيولة لبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في أجال استحقاقها.

3.ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم قروض.

4.تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية . وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية[1]:

نسبة السيولة = الأصول السائلة في الأجل القصير/ الخصوم المستحقة في الأجل القصير، ≤ 100%

وتحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفقا ما يلي:

عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية سندات الخزينة، حساب البنك لدى المراسلين" المحليين والأجانب"مدينون متنوعون .

1-M . cherneout : « crises financieres et faillites des banques algeriennes » ,edition Gal . Alger .2003 p 33 .

عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير : حسابات الزبائن ، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة ،حسابات الإدخار ، حسابات مستحقة للقبض ، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل ، سندات الصندوق ، تعهدات بالقبول.

رابعا: معايير وقواعد إحترازية إخرى :

بالإضافة الى قاعدة رأس المال الأدنى ونسب الملاءة والسيولة، فقد أقر بنك الجزائر تطبيق معايير وقواعد إحترازية أخرى أهمها:

1-مستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك :

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الإستراد فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى إلتزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربعة مرات مبلغ أموالها الخاصة.[1] "**engagements exterieurs par signature**"

2-مستوى القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك :

تطبيقا لأحكام المادة 168 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ،وبموجب المادة الرابعة من التعليمة 99/02 المؤرخة 07افريل 1990 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها ، فإنه يتعين على هذه المؤسسات، أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمدينين والمساهمين نسبة 20% من مبلغ الأموال الخاصة الصافية. ويجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره نحدد شروط منها، وتبلغ هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر.

غير أن الفضائح المالية التي هزت الوسط المصرفي في الجزائر والتي أدت إلى إفلاس مصرفين خاصين ،كانت وراء تعديلات هامة في قانون النقد والقرض ، من بينها المنع التام لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تقدم قروضا لمسيريها أو المساهمين بها ،أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك "او المؤسسة المالية "، يتسع مفهوم المسيرين للأعضاء المؤسسين ،المديرين الممثلين والأشخاص الذين لهم أهلية الإمضاء.

[1]- المادة 2من التعليمة رقم 94/68 المؤرخة 25 أكتوبر 1994 ،المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

يضم الأزواج وأفراد العائلة من الدرجة الأولى للمسيرين والمساهمين، المادة 104من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[1].

3-وضعية الصرف[2]:

طبقا للنظام 08/95 المؤرخ 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، وبغرض مراقبة وتسيير مخاطر الصرف الناتجة عن إحتكام البنك أو المؤسسة المالية على حقوق وديون بعملات أجنبية، فقد أوجب بنك الجزائر كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في تحديد وضعيات الصرف بإنتظام .فبإظافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية، ومجموع الديون بالعملات الأجنبية لا بد من تحديد وضعية الصرف إتجاه كل عملة أجنبية على حدى ، وهنا يمكن التمييز بين وضعيتين[3] :

-يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف أخيرة ،عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية X أقل من ديونه منها .

-يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أكبر من ديونه منها .

وعليه جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 95/78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتعديل القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف ، والشروط التي يجب أن تحترم من طرف البنوك والمؤسسات المالية بخصوص هذا الشأن[4].

ويتعلق الأمر بإحترام النسبتين التاليتين :

-" وضعية الصرف الطويل أو القصير لكل عملة أجنبية ÷ الأموال الخاصة الصافية " ≤10%

-"مجموع وضعيات الصرف الطويلة لكل العملات الأجنبية ، مجموع وضعيات الصرف القصيرة الأجل لكل العملات الأجنبية ÷ الأموال الخاصة الصافية " ≤30% .

---

[1]- نعيمة بن العامر: <<المخاطر والتنظيم الإحترازي >> ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية –واقع وتحديات- مرجع سبق ذكره ،ص470.

[2]- المادة 6 من النظام 08/95 المؤرخ 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف ،مرجع سابق .

[3]- المادة 4 من التعليمة رقم 95/78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف .

[4]- المادة 3 من التعليمة رقم 95/78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، مرجع سابق.

4- قواعد وبيانات الحذر في التسيير :

نظرا للمجال الواسع للتدخل البنكي ، ينبغي أن تكون البنوك حذرة في تعاملاتها المالية بِشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بإلتزاماتها إتجاه الغير من أصحاب الودائع الخاصة [1].

وقد حدد البنك المركزي بإعتباره سلطة نقدية بموجب قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، القواعد التي يجب على كل بنك إحترامها وهي[2]:

-النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات .

-نسب السيولة .

-النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات الممنوحة لكل مدين .

-النسب بين الودائع والإستعمالات .

-توظيفات الخزينة.

-إستعمال الأموال الخاصة .

-بوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر .

كذلك بموجب القانون السابق الذكر يفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة، وتساعده من جهة ثانية على متابعة وتقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها، وخاصة تلك المرتبطة بإحترام معايير وقواعد الحذر، وحسب المادة 94 من القانون السابق الذكر فان هذه المعلومات هي:

بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج.

الميزانيات وحسابات الإستغلال نصف السنوية .

جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد .

5- متابعة الإلتزامات " تصنيف الديون " :

طبقا للمادة 17 من التعليمة 94/74، فان البنوك والمؤسسات المالية ،ملزمة بتصنيف الديون حسب درجة الخطر، وتكون مؤونات مخاطر القرض، حتى يقود هذا الإلتزام البنوك والمؤسسات المالية إلى إختيار الزبون الأكثر ملاءة.

وقد تم تحديد أساليب وطرق تصنيف الديون كما يلي :

---

[1]- د.الطاهر لطرش: <<تقنيات البنوك>>، مرجع سابق، ص 218

[2]- المادة 92 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص531.

أ – الديون الجارية : وتتمثل في الديون التي يكون فيها التحصيل الكامل في الأجل مضمونا ويـــتراوح معدل المخصصات لهذه الديون بين 1% الى 30% سنويا ، وتعتبر المخصصات المكونة بمثابة مخصصات على شكل إحتياطات أموال مخصصة للمخاطر البنكية العامة ، وتؤخذ بعين الإعتبار في حساب الأموال الخاصة[1].

ب- الديون المصنفة : وتصنف هذه الديون إلى ثلاثة أصناف هي :

✓ -ديون بمشاكل محتملة : وتشمل هذه الديون التي يبقى تحصيلها الكامل مضمون في حدود على الرقم من وجود تأخير .

✓ -ديون جد خطيرة : وتشمل تلك الديون التي تمثل على الأقل إحدى الصفات التالية :

* الديون التي تكون تغطيتها غير أكيدة .

*تأخرات في دفع فوائد مستحقة أو الأصل " رأس المال ".

✓ -ديون متعثرة <غير قابلة للتحصيل > : وتشكل جزء من هذا الصنف تلك الديون التي تحولت الى خسائر ، إستنفاذ جميع الطرق لتحصلها .

6- ضمان الودائع البنكية :

لقد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام الودائع المصرفية في الجزائر، الذي يهدف الى حماية مصالح المودعيين في حالة توقف بنكهم عن الدفع ، بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المادة 170 والذي أكده الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

وبموجب هذين القانونين تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس " بموجب القانون [2] . وطبقا للنظام رقم 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية ، فإنه يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الإنخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية، وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع حتى في حالة تعديلها . بالإضافة إلى ذلك فان البنوك

[1]- موسى أمبارك أحلام:<< ألية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية>>، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 118من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص28.

المساهمة فيها ملزمة بدفع علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة[1].

وقد حددها مجلس النقد والقرض بنسبة 1% على الأكثر [2] كما لا يمكن إستعمال هذا الضمان، إلا في حالة توقف البنك عن الدفع المادة 118 الفقرة 5 من نفس الأمر.

وكما حدد النظام 03/04 السابق الذكر سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد ،في حالة توقف البنك عن الدفع ب 600.000 دج[3] مهما كان مبلغ وعملة الودائع*.

الفرع الثاني: قواعد وأنظمة الرقابة الداخلية :

من أجل مواجهة أزمة البنوك الخاصة سنة 2003 صدر الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض الذي يدعم شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

ومن جهة أخرى من أجل تدعيم الرقابة على البنوك التجارية من طرف البنك المركزي وتسهيلها، وضع هذا الأخير آليات تتسم بدقة كبيرة، وتخص الرقابة والسهر والإنذار على البنوك التجارية وتتحكم أكثر في الأخطار المصرفية ألا وهو نظام 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والموسسات المالية، ويهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنضمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنضمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها:

وقد حدد من خلال هذا النظام عدة أنظمة تحتوي على شروط يجب مراعاتها من قبل البنوك والمؤسسات المالية .

وهذه الأنظمة نتناولها من خلال النقاط التالية :

---

[1]- ينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية التي تسيره هذه الشركة في المنح التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية وهذا منذ صدور الأمر 11/03 .

[2]- المادة 118 الفقرة 2 من الأمر 11/03 السابق الذكر، ص28.

[3]- المادة 8 من النظام 03/04 المؤرخ 4مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية . ج ر العدد 35 المؤرخة 2 جوان 2004.

* قامت شركة ضمان الودائع المصرفية عام 2003 بتعويض ما يقارب 45.000 مودع عقب التوقف عن الدفع بنك الخليفة .وتقوم شركة ضمان الودائع بإبلاغ اللجنة المصرفية بإنتظام بكيفية سير عمليات المودعين .

أولا : نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية :

يهدف نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية إلى[1]:

1 -مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول.

2 -مراقبة التقيد الصارم للإجرات المتبعة في إتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي، لا سيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.

3 -مراقبة نوعية المعلومات الحسابية والآلية سوى كانت موجهة للجهاز التنفيذي ،أو هيئة التداول أو مقدمة لبنك الجزائر ، أو للجنة المصرفية ،أو المخصصة للنشر .

4 -مراقبة شروط تقييم وتسجيل حفظ ووفرة المعلومات الحسابية والمالية ، لاسيما ضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية[2].

كما يجب أن تنظم البنوك والمؤسسات المالية أنظمتها الخاصة بالمراقبة بشكل يمكنها من :

5 -ضمان مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية لضمان الإنتظام، الأمن وتصديق العمليات المحققة، وكذلك إحترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المتعلقة بمراقبة المخاطر من كل طبيعة والمرتبطة بالعمليات.

6 -مراقبة إنتظام ومطابقة العمليات وفقا لفترات دورية مناسبة، وكذا التقييد بالإجراءات وفعالية التنظيمات المذكورة في الفترة السابقة، لا سيما ملائمتها لطبيعة مجموع المخاطر المرتبطة بالعمليات[3]، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤول مكلفا بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية [4]، والتي تقدم تقريرا عن ممارسة مهنته للجهاز التنفيذي وعندا الإقتضاء للجنة التدقيق، ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول، بتعيين هذا المسؤول وبالتقرير الخاصة بأعماله.

---

[1]- مداخلة لـــ د. بوعشة مبارك: << إدارة المخاطر البنكية >>، مع إشارة خاصة للجزائر ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ،أم البواقي – الجزائر-.

[2]- أنظر المادة 05 من النظام 03/02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، يتظمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 06 من النظام 03/02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 مرجع سابق .

[4]- أنظر المادة 90من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، (يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها).

وعندما لايبرز البنك أو المؤسسة المالية تعيين شخص مكلف على الخصوص بالسهر على تماسك وفعالية الرقابة الداخلية ،يجب على الجهاز التنفيذي ،تحت إشراف هيئة التداول أن يظمن التنسيق بين جميع التنظيمات المرتبطة بممارسة هذه الوظيفة[1].

كما يجب أن تكون الوسائل المخصصة لمراقبة قانونية ومطابقة للعمليات ، التقيد بالإجراءات وإحترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر بكل طبيعة .

كما يجب إعداد برنامج لمهام المراقبة مرة واحدة في العام على الأقل، بدمج الأهداف السنوية للمراقبة المحددة من قبل الجهاز التنفيذي ويشدد القانون، على إعادة النظر في أنظمة تقرير المخاطر، وتعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقق من نتيجتها بالنظر إلى تطور النشاط[2].

ثانيا : أنظمة تقدير المخاطر والنتائج :

يجب أن تعد البنوك والمؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير وتحليل وتكييف هذه الأخيرة ، لاسيما أنظمة المخاطر المرتبطة بالقروض ، بالسوق ، بمعدلات الفائدة ، بالسيولة وبالتسوية ....الخ

1 –نظام إختيار وتقدير مخاطر القروض :

يشير النظام رقم 03/02 إلى أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتزود بإجراء مخاطر القروض ونظام تقييم هذه المخاطر، إذ يجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بـ:

ترتيب مختلف مستويات المخاطر إنطلاقا من معلومات نوعية وكمية .

الشروع في توزيع شامل لإلتزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة المخاطر. المترتبة وذلك حسب القطاع القانوني والإقتصادي وحسب المنطقة الجغرافية، المادة 23 من النظام رقم 03/02.

أ –نظام إختيار مخاطر القروض :

في هذا المجال يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الإعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد ، قدرته على السداد وعند الإقتضاء الظمانات المحصل عليها .

[1]– أنظر المادة 10 من النظام 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، مرجع سابق.

[2]– مداخلة لـــد.بوعشة مبارك: << إدارة المخاطر البنكية >> ،مرجع سبق ذكره .

ب – نظام تقدير المخاطر :

يجب على البنوك والمؤسسات المالية ،أن تضع نظاما لتقدير مخاطر القرض يسمح بتحديد وتقدير وجمع المخاطر التي تبرز من خلال مجموع العمليات التي يتعرض بسببها البنوك والمؤسسات المالية للمخاطر المترتبة عن عجز من طرف مقابل .

2 نظام تقدير مخاطر السوق :

يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتقدير مخاطر السوق آخذة في الإعتبار:

أ –التسجيل اليومي لعمليات الصرف طبقا لأحكام النظام رقم 08/95 المتعلق بسوق الصرف .

ب – تقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة ،أو بمجموع العمليات الصعبة .

3 – نظام تقدير مخاطر معدل الفائدة:

ويتم ذلك باقامة نظام إعلامي داخلي يسمح بتوقع مخاطر معدلات الفائدة ، ظمان متابعتها وتقدير التصحيحات في حالة تعرضها للمخاطر.

4– نظام تقدير مخاطر التسديد:

يجب على البنوك وضع نظام خاصا بتقدير تعرضها لمخاطر التسديد لاسيما مخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف، والسهر على ضبط مختلف مراحل عملية التسديد .

ثالثا : أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر :

يوجب النظام 03/02 البنوك والمؤسسات المالية ،أن تضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر " القروض " معدلات الفائدة ، السيولة ، وتقوم البنوك بإعداد تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها مرة واحدة في السنة على الأقل ، وبالأخص العناصر الأساسية وأهم الإستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى إنتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض .

المطلب الثالث: جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الرقابة على البنوك التجارية:

تندرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة المصرفية في هذا المجال، من خلال إقامة إطار تنظيمي هام تم تدعيمه منذ سنة 2001 ،في شقية الرقابة الإحترازية والرقابة الداخلية بالبنوك ، وتوجهت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي بإعتراف دولي، فقد حظيت في 2003/06/30 بقبول طلب إنظمامها الى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد

المملكة العربية السعودية، وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا، مما يسمح لها بالإستفادة من الخبرة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية .

الفرع الأول: الإصلاحات الضرورية المدعمة لرقابة فعالة:

يحتاج الجهاز المصرفي في المرحلة الراهنة إلى إستراتيجية لمواجهة الأزمات المصرفية خاصة بعد أزمة بنك الخليفة وفضيحة البنك الوطني الجزائري، لأن النظم المصرفية الغير مستقرة تؤثر سلبا على النشاط الإقتصادي، تتمثل هذه الإستراتيجية في تقوية الإجراءات الوقائية للازمات المصرفية، وهذه الأخيرة أكدت عليها الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية إلى غاية اليوم. وقد إرتكزت تلك الإصلاحات حول المحاور التالية:

أولا: تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية :

شرع بنك الجزائر إبتداءا من سنة 2001، بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة ، في عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان. وهكذا إتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة. وهذا وإن كانت مهام الرقابة الشاملة طويلة المدى و تتطلب تجنيد فرقة كاملة، فإنه قد تم خلال السنوات (2001، 2002، 2003) القيام بهذا النوع من الرقابة في ثمانية عشر بنك وفي مؤسسة مالية واحدة

ثانيا: وضع نظام للإنذار المبكر:

إن تعاظم الإهتمام بموضوع سلامة النظام المصرفي ومن خلال توجيهات المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة المصرفية ، تسمح للجزائر بوضع نظام جديد للمراقبة على المستندات ،والوثائق إعتبارا من نهاية 2002 وتعزيزه خلال سنة 2003 ، بترسيخ نظام دائم للإنذار المبكر ، يعمل عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة من طرفها [1].

[1]– محمد أليفي: << دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي>>، – حالة الجزائر – " رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وبنوك سنة 2004-2005 ، ص 180/179.

حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق والمستندات بناءا على طريقة نظامية، تمثلت هذه الرقابة فيما يقارب أربع مئة واربعة وخمسون (454) عملية خلال سنة 2005 مقابل ثلاثة مئة وخمسون(350)، عملية خلال سنة 2002 فقط[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية قد سبق وإن قضت بمجموعة من العقوبات تخص بعض المؤسسات المالية وبعض البنوك التجارية منها :

1 -التوقف المؤقت لمسير بالبنك التجاري والصناعي الجزائري (B.G IA)، بالإضافة إلى عقوبة مالية قدرت بخمسة ملايين دج دفعت إلى الخزينة العمومية، وذلك في ماي2000 .

كما أن الجهود التي بذلت خلال الفترة 2003/2001 لتعزيز فعالية نظام الرقابة قد سمحت لبنك الجزائر والجنة المصرفية بفضل نظام السهر أن يتحرك بسرعة خاصة أمام تدهور الوضعية الإحترازية لبنكين خاصين في سنة 2003 ، ومن ثم أخذ التدابير والإجراءات التحفظية الملائمة [2].

وبالفعل، فقد تسنى لبنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بأن يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي ومن بينها مخالفات ترتب عليها رفع دعوى لدى المحاكم.

وقد تلزم على اللجنة المصرفية إصدار عقوبات شديدة ضد هذين البنكين تمثلت في[3].

- وضع بنك الخليفة < el khalifa bank >* تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 وتبع هذا الإجراء بسحب الإعتماد من طرف اللجنة المصرفية في ماي 2003.

- سحب إعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري **(B.G I A) في شهر أوت 2003 .

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إصدار هذه العقوبات الشديدة ضد هذين البنكين وتعزيز نظام دائم عرفت الساحة المصرفية إستقرارا من جديد.

---

[1]- محمد لكصاسي: <<التطورات الإقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2005>>: إجتماع مجلس محافظي البنوك المركزية العربية –الجزائر – 03 سبتمبر 2006.

[2]- موسى مبارك أحلام: مرجع سابق، ص 157.

[3] -commission bancaire Note d'information sur : « La supervision bancaire , en Algerie», 08 fefrie 2004. www.bank.of.algeria dz / communique.htm 14/09/2005.

*- أعتمدبنك الخليفة من طرف مجلس النقد والقرض في 27-08-1998.

** - أعتمد البنك التجاري والصناعي الجزائري من طرف مجلس النقد والقرض في24-09-1998

مع نهاية 2004 كشف تقرير الرقابة والتفتيش على تقيد البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة كافية رأس مال "نسبة الملاءة " 8%، إلا أنه يبقى أن بعض المؤونات لمواجهة الحقوق المنصفة من قبل البنوك تستلزم تدقيقا إضافيا قد يؤدي إلى تخصيص المؤونات الإضافية[1].

وفي الأخير، وفي إيطار مهام المراقبة، تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف ولإحكام الأمر 96/22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بالعقوبات الناجمة عن مخالفات تشريع وتنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج . حيث ترتب على عمليات المراقبة، التي قام بها المفتشون لبنك الجزائر خلال سنة 2005، والتي مست 28805 ملف على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ، تحرير العديد من المخاطر بخصوص المخالفات لأحكام تنظيم الصرف المطابقة لعدد 2292 ملف أثبتت فيها المخالفات ، وهو ما يعادل 7.95% من الملفات التي خضعت للمراقبة و تمثلت هذه المخالفات بعدم التقيد بالإجراءات التنظيمية وعدم الترحيل و التصريحات المزيفة[2].

ثالثا : تدعيم شروط إعتماد البنوك وممارسة المهنة البنكية :

في إيطار تعزير صحة وصلابة النظام المصرفي، ومن أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة لصالح نمو أقوى ،ومستدام فإن الإيطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد والقرض، وبالتناسق ،مع هذه الأهداف الإستراتيجية ، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي، وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقا مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراء هاما ومعتبرا بالنسبة لرقابة البنوك.

وفي هذا الإطار ،عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية " النظام رقم 01/04 المؤرخ في 14 مارس 2004%" الذي تم مضاعفته بخمس مرات، ومن جهة أخرى ، فقد تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض سنتين 2002و 2003 ،إذ تم رفض عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا[3].

---

[1]– Banque d' algerie 2005 : « Ev olution économique et monetaire en Algerie », avril 2006.

[2]– Banque d' algerie 2005 : « Ev olution économique et monetaire en Algerie », Op. cit..

[3]– commission bancaire Note d'information sur : « La supervision bancair en Algerie », Op. cit.

وفي نفس السياق، تم توطيد شروط تقديم الحسابات الذي يمثل الأساس القانوني الأهم لتحسين وسلامة التصريحات الإحترازية ولرقابة البنوك، وهو ما يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، و يسمح بالتقييم والإطلاع السريع على الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة[1].

رابعا : تدعيم الموارد المادية والبشرية المتخصصة وتكوينها :

شهدت سنة 2005 تطورا وتدعيما في الموارد المادية والبشرية، المستعملة لفرض الرقابة والإشراف على أعمال البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر. والأهم في كل هذا، أن الموارد البشرية للمديرية العامة للمفتشية العامة قد تعززت بتوظيف بـــ 50 عون، الذين قاموا بمتابعة تكوين خاص تحت إشراف مديرية التكوين لبنك الجزائر، مركز التكوين للمهنة المصرفية بباريس وكذلك بنك فرنسا .بعدها تم تعيينهم في مختلف هياكل المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر. كما قام بعد ذلك أربعة وعشرين " 24" عضو بتربص آخر لمدة 4 أشهر تحت إشراف خبير دولي في الرقابة المصرفية يعمل لصالح صندوق النقد الدولي ، وهذا من أجل تعزيز المعارف النظرية لهم ،وكذلك تقريبهم أكثر من الواقع وقد تم إشتراك هؤلاء المفتشين الجدد في عمليات الرقابة والتفتيش التي قامت بها المديرية العامة للمفتشية العامة خلال السداسي الثاني لسنة 2005 وسنة 2006.

خامسا: الإلتزام بمعايير كافية رأس المال:

حددت التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر les regles prudentielles المعروفة عالميا ، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال ."مادة 3من التعليمة" تطبق بشكل تدريجي مراعات للمرحلة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصاد الجزائري وحددت آخر آجل لذلك بنهاية ديسمبر 1998،[2] وقد حددت المادة 5من نفس التعليمة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد

[1]– commission bancaire Note d'information sur : « La supervision bancair en Algerie », Op. cit. .

[2]– 4%مع نهاية شهر جوان 1995 ،5% مع نهاية ديسمبر 1994 ، 6% مع نهاية ديسمبر 1997 ،7%مع نهاية ديسمبر 1998 ،8%مع نهاية ديسمبر 1999.

"06- 07 "العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموع هذين الجزئين يشكل رأس المال الخاص للبنك*.

بينما المادة 8 من التعليمة بينت العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض . ومن أمثلة البنوك العاملة في الجزائر بمعيار بازل[1]، البنك الوطني الجزائري حقق نسبة كفاية لرأس المال وصلت الى 10.12 % سنة 1997، لتنخفض بشدة إلى 6.12 % سنة 1999 ، أما الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الذي تحول الى بنك سنة 1997 ،حقق نسبة ملاءة لرأس المال قدرت بـــ 14%، وهي نسبة جيدة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية .

يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير إتفاقية بازل من خلال إصدار التنظيم رقم 09/91 سنة 1991 ، ثم التعليمة رقم 94/74 سنة 1994 الموضحة لكيفية ذلك التنظيم .

حيث صار لازما على البنوك التجارية التقيد بنسبة الملاءة المالية المحددة ب ـــ 8% من الأموال الذاتية وتقديم تصريحات مدعمة بوثائق محاسبية عن كل سنة مالية . وبعد حدوث أزمة البنكين رفع الحد الأدنى لرأس المال ،من خلال النظام رقم 04/01 الصادر في 04 مارس 2004 إلى 2.5 مليار دج لحماية المودعين من جهة، وكذلك تماشيا مع المقترحات الجديدة للجنة بازل، التي تتطلب من البنوك الجزائرية تغييرا أساسيا في إستراتيجيتها . وضرورة الأخذ بعين الإعتبار أوزان المخاطر في عملية القرض وأيضا التحكم في رأس المال[2].

الفرع الثاني : الإصلاحت الضرورية لتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية :

أظهرت أزمة البنكين، أن سوء التسيير الذي عرفه البنكين كان دفعا مباشرا لإفلاسهما ،لذلك يتطلب حاليا ،تحسين التنظيم الداخلي للبنوك التجارية، والذي يساهم كثير في إستقرار النظام المصرفي وإكمال دور الرقابة المصرفية من طرف هيئات الإشراف، هذا من خلال تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية وتبني التدقيق المالي بالإضافة إلى ذلك تنمية الموارد البشرية.

*- رأس المال الخاص حددت عناصره في المطلب الأول من هذا المبحث. راجع مواد التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 من المادة 5 الى المادة 8 .

[1]- التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 1997، ص25.

[2]- محمد اليفي :<< دور نظام حماية الودائع في سلامة استقرار النظام المصرفي >>،- حالة الجزائر – مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص181.

أولا: تفعيل الرقابة الداخلية على البنوك:

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأولويا من الرقابة المصرفية الشاملة ولإهميتها أصبحت كل من أدرات البنوك المدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة، بإعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك . وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك .وفي هذا الإيطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية ،وفي كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة بإعتبارها إجراء إحترازي ، يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من صحة المحاسبة وحماية أصول البنك ،ودفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.

ومن أجل تغرير الرقابة على البنوك التجارية خاصة بعد إفلاس البنكين ، حيث أنه من الأسباب التي أدت إلى إفلاس البنكين هي ضعف الرقابة الداخلية للبنوك ، فقد أصدر بنك الجزائر النظام 03/02 المؤرخ 14نوفمبر 2002 ،المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا بهدف تغرير هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب إحترامها من البنوك والمؤسسات المالية [1]،وقد تمحورت مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الواجب إحترامها على مستوى جميع البنوك، في النقاط الرئيسية التالية[2]:

- نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام المعلومات والتوثيق.

وجاء هذا النظام بهذه المستلزمات على البنوك ،لأن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة ككشف المخالفات والنواقص، ومرجع إرشادي لعمليات البنك إلى جانب هذا، تقليل التكلفة والخسائر وتقليل أعمال المدققين والوقت الضائع وتحسين نوعية التقارير المالية، وتنقسم الرقابة الداخلية في البنوك إلى نوعين هما :[3]

---

[1]- النظام رقم 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق .

[2]- نفس المرجع .

[3]- محمد أليفي:<<دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي>>،-حالة الجزائر - مرجع سابق، ص180.

❖ رقابة واقية لمنع حدوث وتقليل المخالفات والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

❖ -رقابة كاشفة للمخالفات والأخطاء ومن ثم معالجتها وتعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور، ومصدر هذه الرقابة بشكل أساسي، التدقيق الداخلي والمطابقات الحسابية والمراجعة الإدارية المالية.

وما يهمنا في هذا المجال هو الرقابة الكاشفة، وهذه الرقابة مقوماتها مستمدة من مايلي[1]:

-كفاءة وحسن تدريب الموظفين ونزاهتهم .

-الرقابة الفعلية على الموجودات والقيود المحاسبية .

-مراجعة توقيع العملاء.

ولتحقيق نظام رقابي داخلي سليم في البنوك يجب أن تتوفر على المقومات التالية :

✓هيكل تنظيمي وإداري واضح .

✓نظام محاسبي سليم .

✓-وجود تعليمات تطبيقية مكتوبة ومحددة تبين بشكل واضح إجراءات العمل وضوابطه على مستوى جميع أقسام البنك .

ولتحقيق هذه المقومات لابد من وجود إجراءات تنفيذية لضمان وجود نظام رقابة داخلي سليم تتمثل في الآتي :

-تحديد الصلاحيات للأشخاص بشكل واضح.

-وجود رقابة مادية على الموجودات .

-تقييم مستمر للرقابة الداخلية من خلال التدقيق الداخلي والتقارير المالية والإدارية .

-تسجيل العمليات في أوقاتها المحددة .

-التأمين على الممتلكات ضد الأخطار.

هذا ومع إستخدام معظم المؤسسات المصرفية لأجهزة الحساب الآلي ، كان لابد من وضع أنظمة داخلية للرقابة على الحاسب الآتي، وضع بعض الإجراءات العامة للرقابة مثل:

-فصل وضائف إدارة الحاسوب عن وظائف الإدارات الأخرى .

-عدم تحويل إدارة الحاسوب عن وظائف الإدارات الأخررى .

-وضع نظام مناسب لتقييم العمل داخل إدارة الحاسوب.

[1]- صندوق النقد العربي ، متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف .

وضع إجراءات رقابية على المداخلات وعلى عمليات التشغيل.

ثانيا: التدقيق المالي والخارجي:

يعني التدقيق مجموعة النظريات والمبادئ التي تعني بفحص وإختبار البيانات المحاسبية، وذلك بغية التأكد من صحتها ودرجة الإعتماد عليها مع إعطاء الحلول المناسبة والمحادية في نفس الوقت لهذه العملية وهذا ما يجعل البنك في وضعية أمثل لإتخاذ القرار المناسب.

ومما لا شك فيه أن نجاح النظام المصرفي يتم إنطلاقا من قياس فعالية عمل البنوك عن طرق التدقيق الداخلي ،أو من طرف المصالح الخارجية للبنك، وفي هذا المجال فإن الإصلاحات الأخيرة أكدت على هذه النقطة الأخيرة ،حيث أن المادة 100 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض أوجبت كل بنك ومؤسسة مالية ،وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، أن تعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل ،من أجل تشخيص كل النقائص والسلبيات التي تواجه عمل البنوك وإعطاء الحلول المقترحة لتلك النقائص حسب الأهداف المسطرة والوسائل المتوفرة ، وبالتالي إمكانية إعداد إستراتيجية مصرفية عن طريق التدقيق لترجمة سياسات البنك في السوق .وحددت المادة 101 من نفس الأمر الإلتزام بما يلي :

إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم . وتقديم تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها.

تقديم للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح البنك أي تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لاسيما مسيريه أو المساهمين فيه وإرسال نسخة من التقرير إلى بنك الجزائر .

وعليه يسمح التدقيق المالي الخارجي على العموم بما يلي :

- احترام تسيير الهياكل والتنظيمات بكل فعالية .
- تقوية نظام المراقبة الداخلية للبنك .
- حماية أموال البنك " الحفاظ على الموجودات "
- تقوية فعالية عمل البنك حسب وظيفة منح القروض .
- جلب الودائع وتسيير وسائل الدفع .
- تقرير عمل الرقابة على أصول البنوك .
- جمع وتحليل نوعية المعلومات المقدمة حسب الأهداف المسطرة من طرف البنك.

المطلب الرابع: أزمة البنوك الخاصة ورقابة البنك المركزي :

بعد التعرف على أهم النظم والمعايير المطبقة في الرقابة على البنوك التجارية السؤال يطرح نفسه:

ما مدى فعالية هذه الرقابة على البنوك الخاصة ؟

وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على مدى تطبيق الأسلوب الرقابي السالف الذكر، على كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري المفلسين، اللذان كانا موضوعا للرقابة الإحترازية، بما فيها من رقابة ميدانية ورقابة مستندية. وعرض أهم النتائج التي أسفرت عنها عملية الرقابة والتفتيش من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: البنكين الخاصين المفلسين:

يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003 . بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر ، ونتيجة لهذه الصدمة شهدت الساحة المصرفية تراجعا، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الإقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، ومن أجل التحليل الموضوعي لأزمة البنوك الخاصة لابد من التطرق للبنكين و ومعرفة أسباب إفلاسهما.

أولا : بنك الخليفة :

يعد بنك الخليفة أول بنك تأسس في الجزائر برؤوس أموال جزائرية خاصة، تم إنشاؤه بقرار من مجلس النقد والقرض الحامل رقم 04/98 يوم 25 مارس 1998، وتم إنشاؤه في شكل شراكة مساهمة مكونة من جمعية عامة ومجلس إدارة. وإنتشر بنك الخليفة بسرعة حيث وصل عدد فروعه 130 فرع سنة 2002، وقدر رأس ماله بـــ 500 دج الذي قسم على 5002 سهم، قدرت أصوله بحوالي 1.5 مليار دولار، كما بلغ رقم أعماله 400 مليون دولار حين فاق عدد عملائه 1.5 مليون عميل، وكغيره من البنوك مارس البنك العمليات البنكية العادية "كتلقي الودائع من الجمهور والقيام بجميع عمليات الصرف، فتح حسابات بالعملة المحلية والصعبة، تمويل إحتياجات الإستغلال وإلى غير ذلك من العمليات العادية"، وقد قام البنك بإيداع ملف طلب إعتماد من البنك المركزي الفرنسي من أجل إنشاء فروع له بفرنسا، رغبة منه أن يلعب دور فعال في إطار النشاطات الدولية.

ثانيا : البنك التجاري والصناعي للجزائر:

لقد تم إنشاء البنك التجاري والصناعي للجزائر في 28 جوان 1997بموجب القرار رقم "07/97" الصادر عن مجلس النقد والقرض، على شكل شركة ذات أسهم، وأعتمد من طرف بنك الجزائر في 24 سبتمبر 1998* برأس مال إجتماعي قدر بمليار دينار جزائري لبنك إيداع و إقراض.

ثالثا :عوامل إفلاس البنكين :

هناك عدة عوامل أدت إلى إفلاس البنكين الخاصين نلخصها في النقاط التالية:

1-العوامل الثقافية الإجتماعية والمؤسسية :

وتتمثل هذه العوامل في النقاط التالية[1]:

أدى إنفتاح القطاع المالي على الإستثمار مع عدم وجود معايير ومقاييس لدخول الخواص ومنحهم الإعتماد إلى جذب الخواص الذين ليس لديهم أي خبرة وتجربة في المجال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنه 1998 من قبل صاحبه السيد الخليفة لعروسي وهو صيدلي، وقد قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعون الجزائريون ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة ، تسهيلات القروض، بطاقات شـــراء: **cartes d achat** "[2]...الخ، وهذا كله بغرض جلب أكبر عدد من الزبائن.

بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي الغير مطلوب في العمل البنكي، وعدم إلتزامهم وإحترامهم بقواعد الحذر والرقابة في أغلب الأحيان ، هاذين العاملين سمحا بنموا كبير وسريع للبنوك الخاصة وفروعها، فقد عرف بنك الخليفة خاصة سنة 2000 نمو غير عادي في شبكته البنكية، حيث إرتفع من 05 وكلات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000 ، ثم إلى 130 وكالة سنة 2002.

---

*- منح البنك الصناعي والتجاري للجزائر الإعتماد بموجب القرار رقم، "08/98"

[1]- بحث د.معراج عبد القادر هواري +أحمد عبد الحفيظ أمجدل :<< الحكومة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية >>،جامعة الأغواط .بدون سنة .

[2]- M.chernaout.crises financiere, et faillites des banque /du choc petrolier de 1986 à la liqudation des banque, « el khalifa et B C I A », pp40-42.

أما البنك الصناعي والتجاري للجزائر فمن وكالة واحدة عند التأسيس توسعت شبكته إلى 12 وكالة سنة 2000، هذه الطفرة في نمو الفروع للبنكين ترتب عليها صعوبة التحكم والتنظيم وعدم فعالية التسيير .

إن سهولة حصول هاذين البنكين على الموارد وغياب رقابة بنك الجزائر. دفع به ما للقيام بعمليات غير مدرة لعائد كتمويل النوادي الرياضية، منح المسيرين والمساهمين في البنك قروض ذات مخاطر تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود القصوى التي تنص عليها قواعد الرقابة البنكية [1] "مثل منح قروض لمؤسسات تفوق 20% من رأس المال" هذه العوامل كان يتنبأ لها بوقوع أزمة للبنكين في المستقبل القريب .

إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى كالتوزيع الضعيف لمخاطر المحفظة وتمويل الإستثمارات عن طريق قروض قصيرة الأجل وبمعدلات فائدة غير مناسبة وهو ما كان من أهم أسباب الأزمة لهذين البنكين .

تركز حصة رأس مال البنك في أيدي مجموعة صغيرة من المساهمين، إذ يفترض على بنك الجزائر بصفته السلطة المختصة العمل على رفع نسبة مساهمة كل المساهمين في نفس البنك ،من أجل تحملهم المخاطر الناتجة عن سوء التسيير والتهور المصرفي، وتحملهم فقدان حقوق الملكية في حالة إفلاس البنك.

تغاضي السلطات النقدية عن القيام بمسؤولياتها في سلامة وإستقرار النظام البنكي في الحد من التهافت الذي يحدث عند ظهور حالات إعسار مصرفي مثلما حدث للبنكين، عن طريق توفير آلية صريحة لحماية المودعين، إذ لو توفرت هذه الأخيرة لقللت من السحب الناجم من جراء تجميد تحويلات بنك الخليفة وتعيين مسير إداري ، وبالتالي إمكانية إفلاس مما أدى بالمودعين نتيجة تخوفهم إلى طلب سحب ودائعهم مما أنجر عنه أزمة سيولة في البنك ونفس الشيء ينطبق على البنك الصناعي والتجاري.

[1]- فاقت القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة 181.3 مليار دينار جزائري سنة 2002 بعدما كانت 39.7 مليار دينار جزائري سنة 2001 بنسبة نمو تعدت 356.6%.

2- العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير:

ضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الإلتزام بقواعد الحيطة والحذر من أسباب الإفلاس الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر، واللجنة المصرفية في تقاديرهم المعدة إنطلاقا من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين.

-ضعف التحكم في تسيير السيولة.

-عدم التنويع في محفظة النشاط وإحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الإستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج *، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع. أكثر مما هو سائد في السوق، وهو ما يتنافى والسلامة المالية.

-السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير.

-عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة " تمويل الفرق الرياضية، تمويل المهرجانات والحفلات ...الخ".

3-العوامل التي تعود لجهات الرقابة:

-لم تلقى البنوك الخاصة الإهتمام على مستوى هيئات الرقابة فمعظم أعضاء هذه الهيئات لم تجدد منذ سنوات، ومعظم رؤساء هذه الهيئات عبارة عن مدراء سابقين في البنوك العمومية الأمر الذي جعلهم يهتمون بالقطاع البنكي العمومي فقط .

-لم تقم اللجنة المصرفية بدورها على أكمل وجه ونقص الشفافية من جهة ، وتدخلها المتأخر في قضية البنكين بسبب تقاضيها المعتمد عن الإختلالات التي عرفها التنظيم والتسيير في البنكين من جهة أخرى وعدم إحترامها لقواعد الحذر والنظم الإحترازية ، مما سبب في رفع التكلفة الناجمة عن إفلاس البنكين .

-عدم قدرة السلطات العمومية على التكيف مع الإنفتاح الحاصل في القطاع البنكي من خلال الدعم التي توليه للبنوك العمومية وبالمقابل إهمالها للقطاع البنكي الخاص.

* - أكد محمد لكصاسي: أمام قاضي التحقيق إن التحولات الخارجية لبنك الخليفة شهدت إرتفاعا بداية شهر جويلية 2002.الأمر الذي أضطر بنك الجزائر للتدخل لأخذ قرار تجميد التجارة الخارجية لبنك الخليفة والتحويلات بتاريخ 27 نوفمبر 2002.

وفي الأخير من أهم العوامل التي أدت إلى إفلاس بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري إنخفاض درجة إستقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 01-01، نتيجة نقص معايير الرقابة الداخلية والخارجية للبنكين، وعدم إمكانية تدخل الجهات الإشرافية والرقابية الممثلة في اللجنة المصرفية في الوقت المناسب، وإثر إرتفاع إستقلالية بنك الجزائر من جديد ضمن الأمر 03-11، تم إستدراك كل النقائص التي أدت إلى إفلاس البنكين الخاصين، كون الإستقلالية التي عملت على دعم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على تطبيق البنوك التجارية للقواعد الإحترازية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي، والإقتصاد الوطني ككل.

الفرع الثاني: الرقابة إتجاه البنكين:

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي بهدف التهيئة للعمل وفق آليات إقتصاد السوق . ومن أهم البنوك التي ظهرت بعد هذه الفترة نجد الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري .ولكن نتيجة للأسباب التي ذكرت سابقا وقع هاذين البنكين في أزمة مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري ، فما مدى فعالية رقابة البنك المركزي إتجاه هاذين البنكين وماهي ردود الفعل من طرف السلطات النقدية بعد هذه الأزمة .

أولا : فعالية الرقابة إتجاه البنكين :

في إطار برنامج مراقبة وتفتيش البنوك والمؤسسات المالية ، فقد خضع بنك الخليفة و(BCIA) كغيرها من البنوك إلى رقابة مستندية على أساس التصريحات والوسائل الدورية للبنك، إضافة الى هذه الرقابة هناك رقابة ميدانية كاملة بفضل الخدمات المختصة لبنك الجزائر وعلى أساس البرامج المسطرة من قبل اللجنة المصرفية.

ومنذ سنة 1999 إلى 2003، فقد تم القيام بعدة رقابات إحترازية ميدانية على مستوى هاذين البنكين:

1 بنك الخليفة:

حسبما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها بنشاط الرقابة والتفتيش ،إن الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط بنك الخليفة تميزت بسوء الحكومة ،وقد ظهرت هذه الأخيرة من خلال النقائص التي تم تحديدها في المذكرة كما يلي:[1]

[1]- بحث لـ د. معراج عبد القادر هواري+ احمد عبد الحفيظ أمجد ل<<الحكومة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في ارساء قواعد الشفافية >>، مرجع سبق ذكره.

-عدم الإلتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات ،وعدم إحترام مؤشرات التسيير المالي.

-التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر*، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليها القانون.

ويتجلى هذا خاصة إن بنك الخليفة لم يعد تقارير حصيلة نشاط لسنوات (1999، 2000 ،2001)[1].

-عدم الإلتزام بقواعد الحيطة والحذر.

-غياب المتابعة والمراقبة.

-المراجعة الغير منتظمة لملفات التوطين.

ونتيجة لهذه التجاوزات، قام بنك الجزائر بتجميد تحويلاته من أجل تجنب تدهور وضعية البنك خارجيا من جهة وحماية للمودعين من جهة أخرى، ومع إستمرار التحقيق ظهر في فيفري 2003 أن تقارير محافظي الحسابات الذين سبقوا وإن د ققوا حصيلة الحسابات الإجتماعية سنة 2003 ، لم تقم سوى بتاكيد ملاحظات اللجنة البنكية حول تسيير بنك الخليفة ومخاطر ذلك على مودعيها، وبالنظر إلى إستحالة إتخاذ الإجراءات المطلوبة من طرف إطارات البنك، تقرر تعيين متصرف إداري الذي يتولى إعداد تقرير نهائي حول المتعاملات المصرفية للبنك، وبمقتضى هذا الإجراء تم تحويل السلطات الضرورية لإدارة وتسيير البنك إلى المسير المؤقت [2]، ويمكن للمتصرف الإداري أن يقر بسلامة التوازن المالي للبنك وفق ما تنص عليه مواد هذا القانون ،كما يمكنه أن يقر بالعجز عن التسديد والدفع وبالتالي مباشرة إجراءات التصفية التي تتم بمعينة اللجنة ،وهذا ما حدث لبنك الخليفة حيث تم نزع الإعتماد في 21 أوت2003*.

---

*- أكد محمد لكصاسي أمام قاضي التحقيق ان بنك الخليفة كان يتأخر في التصريحات الشهرية والسداسية ،فضلا عن عدم قيامه بإيداع تقاريره السنوية في وقتها أيضا ،بداية بتأخر إيداع ميزانيه نشاط 1999 الى جوان 2002 ،في الوقت الذي كان يجب ألا يتعدى شهر جوان 2000 ، مشيرا أيضا إلى أن ميزانية نشاط 2000 تأخر إيداعها بنسبة ونصف ،أي في ديسمبر 2002، في الوقت الذي كان يجب أن تقدم في جوان 2001

[1]- مقال ل حورية ب: <<قضية الخليفة تعود الى الواجهة وتكشف فضائح جديدة>> ،جامعة سطيف، 1999

[2]- المادة 155 من قانون 10/90 المتعلق النقد والقرض، مرجع سابق، ص537.

*- لمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة الإعلامية التي أصدرتها اللجنة في أفريل 2003 المتعلقة بالرقابة البنكية في الجزائر والرقابة البنكية على بنك الخليفة .

2- البنك الصناعي والتجاري للجزائر :

بنك **(bcia)** قد كان في السابق موضوعا، وتبعا لتفتيش ميداني عام 1999،-لاجراء تأديبي- بعد خضوعه لاجراء وجاهي أمام اللجنة المصرفية، والذي أفضى بتاريخ 09 ماي 2000 إلى قرار عقوبة توقيف مؤقت لرئيس مجلس الإدارة وعقوبة مالية قدرت بـــ 5 ملايين دج تدفع للخزينة العمومية.

ومنذ سنة 2001 تم القيام بعدة رقابات إحترازية ميدانية على مستوى هذا البنك، وقد وردت عدة نتائج في التقارير التالية[1]:

-تقرير المراقبة الكاملة، مارس 2002.

-تقرير المراقبة الكاملة، ديسمبر 2002.

-تقرير المراقبة حول معالجة الشيكات غير المدفوعة جوان وجويلية 2003 .

تقرير المراقبة حول الكمبيالات المضمونة، جوان 2003 وقد أسفرت محاضر المفتشين عن وجود مخالفات للإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بالنظام المصرفي، في هذا البنك من بينها:

أ/ عدم إحترام قواعد حسن تسيير المهنة: "التسيير البنكي"، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة ، حيث سمحت الرقابة الميدانية التي تدور حول معالجة الشيكات غير المدفوعة والتي تم جلبها بين مارس 2003 وأفريل 2003 بكشف عدد هام من الشيكات غير المدفوعة ، وأعلنت عن وجود ممارسة إحتيالية تدور حول عدد هام من الشيكات المسندة إلى كمبيالات مضمونة تربط وكالات بنكية بزبائنها ، حيث إنعكست هذه الممارسة الإحتيالية المباشرة وسلبيا على وضعية سيولة بنك (b.c.i.a)

ب/عدم كفاية الحساب الجاري للبنك : حيث تم إثبات تسجيل الحساب الجاري لهذا البنك المفتوح لدى بنك الجزائر إلى إتجاه تنازلي خطير ، والوصول إلى وضع لنقود الصندوق الذي لا يسمح بتغطية سحب الإحتياجات المحددة في غرفة المقاصة .

ج/ غياب الإحتياطي الإجباري: حيث لم يلبي بنك **BCIA** إلزامية إنشاء الإحتياطي الإجباري للفترتين المتراوحتين بين 15 أفريل2003 إلى 14 ماي 2003 وبين 15 ماي 2003 إلى 14 جوان 2003، وهذا ما شكل مخالفة للإجراءات القانونية والنظامية.

[1]- حورية ممي: مرجع سابق، ص 170.

د/تجاوزات لقوانين الصرف: فتبعا للرقابة الميدانية لعمليات التجارة الخارجية والصرف المنجزة خلال السداسي الأول من سنة 2003 على نشاط كل من سنوات 2000، 2001، 2002، تم إثبات مخالفة بنك **(BCIA)** للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال. بالإضافة إلى هذه المخالفات، فقد تم إثبات مخالفات جزائية للتشريع وتنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولهذا فقد تم رفع خمسة محاضر ضبط لإثبات المخالفات، كما إستخدم بنك الجزائر الإجراء القانوني منذ شهر ماي 2003، زيادة إلى ذلك فقد تم إعلام اللجنة المصرفية في جويلية 2003 بأن محافظي الحسابات لبنك **(b.c.i.a)** بلغوا الإثبات الخطي للحسابات الإجتماعية لنشاط سنة 2002 ، وأعلنوا إجراءا تحذيريا والذي لم يأخذه المساهمين بعين الإعتبار.

إن حالة اللاسيولة المسجلة ومخالفات تنظيم الصرف المثبتة أدت الى عدم قدرة بنك **(b.c.i.a)** على القيام بالتحويل منذ بداية شهر جوان 2003، من خلال نظام الرقابة والتحذير الموجدين على مستوى بنك الجزائر.

وأمام خطر اللاسيولة، وتوقف بنك **(b.c.i.a)** عن الدفع، فقد أخطر محافظ بنك الجزائر، المساهمين لتقديم دعامة مالية لمؤسستهم وذلك طبقا للأحكام القانونية بـــ 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لأن إستمرار هذه الوضعية المالية سيقضي إلى التصفية، بدافع لا سيولة البنك وعدم تأدية إلتزاماته المالية، غير أن هذا الأخطار ظل بدون مفعول.

وقد شكلت المخالفات المذكورة سابقا تقرير اللجنة المصرفية، والتي بعد الإطلاع المعمق حررت عقد إعتراض بتاريخ 09 جويلية 2003، وقد تم تبليغ هذا الأخير للإداريين، حيث تم أخطارهم بضرورة توضيح ومعالجة الأوضاع المشار إليها.

وقد تم إجتماع اللجنة المصرفية في المقابلة التأديبية 19 أوت 2003 بحضور ممثل عن الإداريين، حيث أثبتت اللجنة المصرفية وضعية اللاسيولة واللاملاءة لبنك **(b.c.i.a)** والتي منعته من الإستجابة لإلتزاماته إتجاه المودعيين بسبب عدم توفره على الأموال، كما سجلت اللجنة أيَضا عجز مساهمي البنك على الإستجابة الفعلية لطلب بنك الجزائر لتقديم الدعامة المالية لبنكهم تطبيقا للقانون.

وبعد تأكيد مدققي الحسابات هذه التجاوزات قررت اللجنة البنكية في 21 أوت 2003 سحب الإعتماد من البنك تطبيقا للمادة 156 من قانون النقد والقرض وإشهار إفلاسه وتعيين مصفي، تطبيقا للمادة 157 من نفس القانون.

بعد التعرف على أهم العوامل التي أدت إلى إفلاس البنكين نتساءل عن ردود الفعل من طرف السلطات الرقابية بعد هذه الأزمة.

ثانيا: ردود فعل السلطات النقدية :

إنّ رد فعل السلطات النقدية على مرحلتين من أجل إسترجاع الإستقرار للنظام المصرفي وبعث الثقة في المتعاملين، لا سيما المودعيين بعد الأزمة:

1- المرحلة الأولى:

قامت السلطات النقدية بإجراءات مهمة تصب أغلبها في تقوية الإطار القانوني والتنظيمي وكذا تسيير حالة إعسار البنكين وذلك بمراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي[1].

حيث مست هذه التعديلات جملة من المواد وكانت تهدف أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

أ -السماح لبنك الجزائر ممارسة أحسن صلاحياته عن طريق :

-الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر

-توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض وذلك بإضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي... المادة 58 من الأمر 11/03 .

-تدعيم إستقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه .

ب- تقوية الإتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:

-إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية والدين الخارجي.

-التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد .

ج- توفير أحسن حماية للبنوك عن طريق :

-تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص إعتماد البنوك ومسيريها . وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

-انشاء صندوق التأمين على الودائع.

---

[1]- من أجل تحسين وتعزيز الرقابة المصرفية والعمل على إستقرار النظام المصرفي شهد قانون النقد والقرض عدة تعديلات في أوت 2003 خاصة المواد 65.70.76.77.89.90.97.98.122.123.125...الخ.

[2]- جازية حسيني :<< خوصصة البنوك في الجزائر واقع وأفاق >>، مرجع سبق ذكره، ص 214 .215 .

-توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر، فالهدف من تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 11/03 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر والتي محل تنازع بينه وبين وزير المالية ، وبالتالي تقليص إستقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لروح نص قانون 10/90 هذا من جهة ومن جهة ثانية تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري .

وفيما يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي أصدرت مجموعة من التنظيمات للتحفيز أهمها فيما يلي:[1]

- نظام رقم 2000 – 02 الصادر بتاريخ 2000/04/02 المعدل والمتمم للنظام رقم 93-01 الصادر بتاريخ 03-01-1993 يثبت شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتأسيس فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر .

- نظام رقم 2000-04 الصادر بتاريخ 02-04-2000 المتعلق بحركات رؤوس الأموال .

- نظام رقم 2002-03 الصادر بتاريخ 28-10-2001 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

- نظام رقم 2002-05 المعدل والمتمم للنظام رقم 27-02 الصادر بتاريخ 1997/04/06 المتعلق بِشروط إنشاء فروع البنوك والمؤسسات المالية .

المرحلة الثانية:

بعد إعلان سحب الإعتماد من البنكين وشهر إفلاسهما، ومن أجل تحسين وتعزيز الرقابة المصرفية والعمل على إستقرار النظام المصرفي وتقوية الإطار القانوني والتنظيمي صدر الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي أبقى فيه تحرير القطاع المصرفي بدعم شروط التأسيس من خلال رفع الحد الأدنى لرأس المال المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ، ووضع آليات تتسم بالدقة وتخص تحسين الإشراف والرقابة على البنوك ووضع نظام الإنذار المبكر لتفادي الأزمات المستقبلية، كما عمل على ترقية نظام الودائع الذي تتطلبه حالة إفلاس البنكين -باعتبار أنه كان موجود ولكن لم يلقى الإهتمام اللازم- من أجل تعويض المودعيين والعمل على إستقرار النظام المصرفي عن طريق بعث الثقة فيهم والحد من الإقبال الكبير على سحب الودائع، من الجهاز المصرفي.

[1]- محمد اليفي: << دور نظام حماية الودائع في سلامة وإستقرار النظام المصرفي >>، -حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص168.

حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من طرف بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس "بموجب القانون " وقامت شركة ضمان الودائع خلال سنة 2003 بتعويض ما يقارب 45000 مودع بعد توقف بنك الخليفة عن الدفع ، وقد بين الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 118 على أن البنوك ملزمة أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر حسب الشروط المحددة في النظام 03/04 المؤرخ 4 مارس المتعلق بنظام الودائع.

خاتمة

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، ويقع على قمة هرم النظام المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات، ويعد ركيزة أساسية لهيكل الأوضاع النقدية والمالية في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته من إشراف ورقابة على البنوك التجارية وكل المؤسسات المالية ومراقبة كل الأوضاع والتطورات النقدية غاية في الأهمية ووجوده ضروري للحكومة من أجل تنفيذ سياساتها المختلفة "المالية" و"النقدية"، وتوجيه السياسة الإقتصادية للدولة توجيها صحيحا ضمانا لسيرورة الإقتصاد في النمو وتفعيل حركيته.

ففي الجزائر لقد مر إقتصادها بعدة مراحل من نظام مخطط مركزيا إلى مرحلة إنتقالية تتجسد في محاولة الإندماج في نظام إقتصاد السوق، مما إقتضى إصلاحات عديدة على جميع المستويات الإقتصادية، من إصلاحات نقدية وبنكية، وهو ما أوجد قانون النقد والقرض (90-10) الذي يعتبر من أهم الإصلاحات الجديدة. الذي كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وعمل من خلال مواده على التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي ككل، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض.

وعليه بموجب هذا القانون أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والفرض والإئتمان في ظل إستقلالية واسعة ، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان إقتصادية مستقلة. حيث أصبح بنك الجزائر يتمتع بمركز قانوني مميز من خلال تجسيد دور ه بصورة حقيقية تحقق الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد، مما يضمن تطبيق السياسة النقدية بكفاءة وفعالية أكثر.

وهكذا من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر أهم نقطة تحول في النظام المصرفي الجزائري، أعاد الإعتبار للبنك المركزي بعد أن عصفت بصلاحياته إصلاحات السبعينات وأوائل الثمانينات التي أرادته أن يكون مجرد آلة لوضع النقود وأصبحت الجزائر كباقي الدول تملك بنكا مركزيا "بنك الجزائر" يتمتع بالسيادة والاستقلالية ويلعب دورا فعالا في معالجة الإختلالات النقدية، وقادر على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والنقدية إلى حقيقية، ويقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الإئتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف. وأوكلت له مهام رئيسية تبلورت في توفير أفضل الشروط لنمو منظم للإقتصاد الوطني، والسهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد وحسن إدارة فروع ومراسلين عبر التراب الوطني وهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره بنك البنوك، والملجأ الأخير للإقراض، وبذلك

الإصدار الوحيد، والمسؤول عن تسيير السياسة النقدية في الجزائر [1]، ويضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي. ولا يهدف إلى تحقيق الربح كباقي البنوك، فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة، ولهذا نجد إدارته يعهد بها عادة إلى أشخاص تتوافر فيهم صفات الخدمة العامة لذلك تقوم الدولة بتعيينهم، وهذا طبقا للمادة 18 من الأمر 03-11 بنفسها:"يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي"، بالإضافة إلى كل الأعضاء الآخرين وذلك للقيام بأداء واجباتهم الرسمية على أحسن وجه وطبقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

لذلك نجد غالبا ما يتمتع موظفوا البنك المركزي بنظام قانوني خاص يحكمهم يتفق مع طبيعة عملهم ويهدف إلى حسن قيامهم بمهامهم.

ولا يتوقف دور البنك المركزي على هذا الحد فقط ، فهو يمثل السلطة العليا لمراقبة البنوك التجارية نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الإقتصاد، بإعتبارها من أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي ،ونظرا لطبيعة عملها الخاصة التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة، لهذا نجد معظم السلطات الإشرافية على الجهاز المصرفي والمتمثلة عادة في شخص البنك المركزي كسلطة نقدية مركزية، تجعل من وظيفة الرقابة على أعمال البنوك التجارية في صدارة أولوياتها، وتسعى إلى تعميق سيادتها المصرفية بما يكفل حماية مصالح المودعين وإستمرار الثقة بين البنك وعملائه، وتحقيق سلامة المراكز المالية لأجهزة الإئتمان مع التقليل من إحتمالات التعرض للهزات والصدمات المالية.

حيث تم التطرق في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى البنك المركزي كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي ككل، من أجل بيان مركزه القانوني خاصة، بعد الإصلاحات التي مرّ بها القطاع المصرفي الجزائري التي جعلت بنك الجزائر يتمتع باستقلالية واسعة، وذلك من خلال تبيان أهم وظائفه وهياكله المميزة، التي تبرهن أن البنك المركزي يحتل المرتبة العليا في النظام المصرفي من حيث المركز القانوني.

وإذا كان البنك المركزي هو القائد والمشرف الأول على النظام المصرفي والمالي والنقدي في معظم الدول، فهو بدوره الرقيب الأول على البنوك التجارية والمنظم لنشاطها ونظرا لما تحظى به هذه الأخيرة من مرتبة عظمى في النشاط النقدي والتمويلي، وخاصة كونها تنشط كثيرا في تحقيق

[1]- أنظر المواد 4-13-14-15-16 55 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990، مرجع سابق.

الودائع والإئتمان المصرفي، وهذا ما تم تناوله في الفصل الثاني من خلال التعرف على هذه البنوك وأهمية نشاطها وخصائصها وأهدافها وأهم هياكلها وطبيعة علاقتها مع البنك المركزي، ومختلف الأساليب والآليات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التجارية، خاصة النظم والمعايير الإحترازية، التي جاءت بها لجنة بازل، ودراسة مدى تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري وأهم الهياكل الساهرة على تطبيقها، دون أن نهمل مختلف الأدوات والأساليب الكمية والنوعية والمباشرة المستعملة في الرقابة على مختلف نشاطات البنوك التجارية، ومدى فعاليتها ومحدوديتها في النظام المصرفي.

وقد ختمنا هذا الفصل بإجراء حالة تطبيقية إتجاه كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري للجزائر "المفلسين" لتقييم مدى فعالية الرقابة إتجاههما ، ومدى ردود الفعل من طرف السلطات النقدية خاصة بعد إصلاحات 2003-2004.

❖ **نتائج البحث:**

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب الموضوع، ومن خلال الدراسة التفصيلية التي ضمناها في مختلف الفصلين وأجزاء البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1. من خلال تحليلنا لهذا البحث من مختلف المراجع نستنتج بعض النقاط التي تبرهن المركز القانوني للبنك المركزي في النظام المصرفي:

- البنك المركزي ليس مؤسسة عادية، فهو يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي ويمثل السلطة الرقابية العليا على البنوك التجارية.
- البنك المركزي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وله القدرة على تحويل الأموال الحقيقية إلى أصول نقدية أو العكس، وهو المحتكر الوحيد لعملة الإصدار النقدي للدولة.
- البنك المركزي ينفرد دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه، وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية ولا يتوخى الربح من خلال عملياته، وإن حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس على الأساس الذي وجد البنك من أجله.
- تنظيم إصدار النقود والمسكوكات والحفاظ على الإستقرار النقدي في الدولة وضمان قابلية التحويل للدينار وإستقرار سعر الصرف.

- يقرض الحكومة عند الحاجة لفترات قصيرة أو طويلة، كما يسهم بشكل فعال في وضع السياسة المالية للدولة، ويعمل على تنفيذها، عن طريق التدخل في عمليات البنوك.

2. نجد أن قانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، من أهم الإصلاحات التي أعطت مركزا قانونيا مميزا للبنك المركزي، سوى من خلال إطاره العضوي أو الوظيفي تجلى بوضوح من خلال ما يلي:

- منح قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض للبنك المركزي الإستقلالية المالية * وإعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطة المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد ضمن التوجيهات الإقتصادية الجديدة، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإداراته ومراقبته[1].
- بموجب قانون 90-10 أصبح البنك المركزي يسمى "بنك الجزائر" وهو عبارة عن مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [2] تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون 90-10، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفتين أساسيتين، وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية "إعادة التمويل وشروطها"[3].
- أدخل قانون 90-10 نمطا جديدا لتنظيم وضبط العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، وبدأت هذه العلاقة بإبعاد الخزينة أولا عن مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي، وعلى هذا الأساس حددت القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% كحد أقصى كما حددت فترة القرض بأن لا تتجاوز 240 يوما.
- كما ضبط العلاقة بينه وبين البنوك من خلال مبدأين[4]:

- المبدأ الأول: يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة.

---

* – يقصد بالإستقلالية أنه لم يعد البنك خاضع للإدارة المركزية .

[1]– بورمة هشام:<<النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الإندماج في العولمة المالية>>، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة– شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، سنة 2008-2009، ص51.

[2]– المادة 11 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص522.

[3]– بورمة هشام، مرجع سابق، ص35.

[4]– المادة 78 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لـ 1990/04/14، مرجع سابق، ص529.

- المبدأ الثاني: يستمده من كونه المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك. بالإضافة إلى ذلك أصبح بنك الجزائر يقوم بدور المنظم والمسير للسوق النقدية*.

- أصبح التنظيم الحذر للأخطار محورا أساسيا في إستراتيجية البنك المركزي، حيث أصبح يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها، والتي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها ملاءتها، سيولتها، مرونتها، بهدف التحكم في الأخطار المصرفية بمختلف أنواعها مع التركيز أكثر على خطر القرض.

3. الإصلاحات النقدية لعبت دورا كبيرا في زيادة دور البنك الجزائري في ظل الأوضاع النقدية خاصة إصلاح 90-10، 03-11، 2004، حيث أكد تواتي أن بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بادرتا في إطار صلاحيتها في مجال الإستقرار المالي بعدة أعمال، لاسيما من الجانب التنظيمي، وتعزيز التدابير من أجل دعم الإستقرار، والقوة المالية للبنوك والمؤسسات المالية خلال 2008-2009.

4. بنك الجزائر قادر أن يؤدي مهامه بشكل يضمن وسط مصرفي فعال يبرهن مركزه القانوني، وذلك نتيجة لما قام به سنة 2003 بسحب إعتماد بنكي مما أدى إلى صلابة القطاع المصرفي، بالإضافة إلى دور البنك المركزي في إشرافه على النظام المصرفي ككل، له دور أهم يتمثل في مراقبة ومتابعة أهم مؤسسة مالية داخل هذا القطاع، ألا وهي "البنوك التجارية".

5. لضمان متابعة ومراقبة أنشطة البنوك التجارية بصرامة وفعالية قام بنك الجزائر ببذل عدة جهود معتبرة لتعزيز دوره الرقابي من خلال النقاط التالية:

- لقد شرع بنك الجزائر خلال سنوات طويلة ببذل عدة جهود معتبرة من أجل تعزيز الرقابة وتقوية الإشراف على البنوك، وتجنبا للأزمات المالية الداخلية والصدمات الخارجية ومن هذه الجهود :

✓ تحديد إبتداءا من 2002 شرع في توسيع مجال الرقابة الشاملة في عين المكان وبوضع فعلي لآليات الرقابة على أساس الوثائق لإظهار إشارة الخطر .

✓ تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية، وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط إعتماد البنوك وممارسة المهنية المصرفية، خاصة بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بالإضافة إلى التأكيد

* – السوق النقدية: هي سوق تختزل وتدمج التعاملات القصيرة الأجل في الإقتصاد، وبالتالي هي سوق نقدية قصيرة الأجل، تختض يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض، والمؤسسات ذات العجز.

على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك، وذلك بوضع نظام 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية، الذي حاول من خلاله إدخال عدة إصلاحات لتعزيز الرقابة الداخلية.

- ✓ قام بنك الجزائر بالمراقبة الصارمة لحركة الرؤوس الأموال، حيث أوضح تواتي حول سير السياسة النقدية وإستقلالية البنوك المركزية في إفريقيا "أن الجزائر إختارت منذ سنوات طويلة سياسة حذرة للغاية فيما يخص الصرف، الأمر الذي جعل النظام المصرفي الجزائري لم يتأثر بالأزمة المالية العالمية، لأن حركة رؤوس الأموال تخضع لمراقبة صارمة ببنك الجزائر"[1].
- ○ نتيجة للتعثر المصرفي الذي حدث مؤخرا في بعض البنوك التجارية، بذل بنك الجزائر عدة جهود معتبرة من خلال إصلاحات 2003- 2004 فأصدر عدة أنظمة وقوانين من أجل تعزيز الرقابة على البنوك التجارية وإستقرار النظام المصرفي ككل.
- ○ النظام 10-03 مؤرخ في 04-03-2004 ويتضمن ما يلي:
- ✓ القانون04-01 المذكور سابقا الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط يترع منها الإعتماد هذا يؤكد مدى تحكم السلطات السياسية والنقدية "بنك الجزائر" اللجنة المصرفية"، "مجلس النقد والقرض"، في النظام المصرفي.
- ✓ القانون 04-02 الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الإحتياطي الإجباري بين 01 % و15 % كأقصى حد.
- ✓ النظام 04-03 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، وهو نظام مستحدث إستمد أسسه من القواعد الخاصة، ينظم المجال المصرفي الحيوي المرتكز على أهم العناصر التي تمس مباشرة المصلحة المادية للشخص المودع بالدرجة الأولى، وبالاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية.

و لم يتوقف بنك الجزائر عدن هذا الحد فقط من الإصلاحات لتدعيم تعزيز الرقابة على البنوك، فقد إعتمد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك الأجنبية العاملة في الجزائر خلال سنة 2009، يهدف إلى مراقبة ملاءة البنوك العاملة في الجزائر، ونسبة السيولة المتوافرة لديها وقدرتها على التسديد أي، مدى إحترام البنوك لقواعد الحذر، ونسب الإقراض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث قام بنك الجزائر بتشديد المراقبة على البنوك الأجنبية، برفع رأس مالها إلى 135 مليون دولار

[1]- عامر محمد: <<بنك الجزائر>>، تجنب الأزمة العالمية عن طريق المراقبة الصارمة لحركة رؤوس الأموال.
www.djaz.airess.com/eljawm/3626.2010-.4-10.

مع إتاحة البنوك مهلة إلى نهاية ديسمبر من هذه السنة كأقصى أجل لرفع رأس مالها إلى هذا المستوى كحد أدنى تحت طائلة سحب الإعتماد في حال التأخر، حيث كشف بن خالفة لـــ"الرؤية الإقتصادية" عن وجود متابعات قضائية من طرف اللجنة المصرفية لبنك الجزائر ضد الكثير من البنوك الأوروبية والعربية لدى المحكمة العليا، بسبب مخالفة تلك البنوك لتشريعات الصرف مضيفا أن الغرامات التي فرضت على البنوك الفرنسية والأمريكية تفوق الأموال الخاصة لتلك البنوك بعدة مرات.

ويوجد بنك "بي أن بي باريبا" الفرنسي و"سيتي بنك" الأمريكي من البنوك التي فرضت عليها غرامات تفوق أموالها الخاصة في الجزائر"[1].

وتقدر العقوبة المالية التي يفرضها بنك الجزائر على البنوك المخالفة بأربعة مرات مبلغ عملية الصرف.

- إنّ أهم جوانب العمل المصرفي المتعلقة بالنقود القانونية والإئتمان والودائع والسيولة تستدعي وجود ضوابط وآليات رقابية، من طرف السلطات النقدية المشرفة على أعمال البنوك -أي البنوك المركزية- وهي المسؤولة على إقرارها، وتتمثل آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية عموما في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الإئتمان في الإقتصاد وكذا السيطرة على السيولة المصرفية بالإضافة لضمان سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك التجارية من ناحية، وحماية البنوك من التعثر والإفلاس من ناحية أخرى، من خلال إستخدام مجموعة من الأدوات والأساليب النقدية في مراقبتها.
- لا يمكن أن تكون هناك رقابة خارجية على أعمال البنوك التجارية بدون رقابة داخلية، لأن كل منهما تكمل الأخرى "بحيث تعتمد الرقابة الخارجية رقابة البنك المركزي" إعتمادا كلي على تقارير الرقابة الداخلية.
- من أجل مسايرة التطورات التي عرفتها الساحة المالية مؤخرا، لجأت الجزائر إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على قطاع البنوك، خاصة البنوك التجارية، وتعميق السيادة المصرفية للبنوك المركزية من خلال تبني مجموعة من القواعد الإحترازية التي أتت بها لجنة بازل حرصا على سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات، وحماية مصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين، وسعيا

[1]- عبد الوهاب بوكروح: الجزائر<<الجزائر تشدد المراقبة على البنوك الأجنبية >>، www.drnacer.net.2009-05-09.

إلى تحقيق الإستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الإقتصادي بالإضافة للتقليل من إحتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية.

- إن معايير الرقابة الإحترازية نظرا لدورها الإيجابي في تنظيم مهنة البنوك، أصبحت من أحدث الأساليب الرقابية على أداء البنوك التجارية التي تأثرت بها الجزائر وأصبحت معظم البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر تتقيد بنسبة كفاية رأس المال " نسبة الملاءة المحددة بـــ08%".
- من خلال الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر لتعزيز الرقابة، نلاحظ أن الرقابة المصرفية في الجزائر، تعززت كثيرا خاصة، بعد إفلاس البنكين، حيث أنه من الأسباب كما أشرنا لإفلاس البنكين هي ضعف الرقابة على البنوك، حيث تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، في حين تم تعزيز تقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض، إذ تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، وفي هذا السياق أيضا كشف محافظ بنك الجزائر عن تقديم البنك لثلاثة وثلاثين (33) شكوى أمام الجهات القضائية ضد مخالفي القانون، وسحب رقم تسجيل واحد من وكالة وإرسال 09 محاضر بالمخالفات لوزارة المالية لتقديم شكوى مكن مجموع 35000 عملية مراقبة سنة 2003[1]. وكل هذا يعطي فكرة على مدى التقدم الحاصل في مجال الرقابة المصرفية في الجزائر، التي تعتبر حجر الأساس من أجل ضمان سلامة وإستقرار النظام المصرفي ككل.
- وقد كان لجهود بنك الجزائر في تعزيز الرقابة عدة نتائج حيث أوضح توابتي:"نائب محافظ بنك الجزائر "أن مهام المراقبة العامة للنظام البنكي قد تمّ تطويرها بشكل أفضل في سنة 2009 فيما يتعلق بالإجراءات المرتقبة 2010 وهذا راجع إلى أن الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض، وقد سمحت لبنك الجزائر بإعتماد وتنفيذ سياسة نقدية مستقرة ومستديمة بعيدة عن كل مضاربة.

[1]- نوري منير: <<البنوك الجزائرية بين غرفة الإنعاش والإنتعاش>>، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني، حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية ــ واقع وتحديات، ص442.

❖ **الإقتراحات والتوصيات:**

بعد الدراسة والنتائج المتحصل عليها يمكن عرض بعض الإقتراحات والتوصيات:

- بما أن بنك الجزائر يعتبر الركيزة الأساسية داخل الجهاز المصرفي فهو دائما يحتاج إلى تحديث وفق سياسة نقدية فعالة مواكبة للتطورات، واضحة الوسائل والأهداف، زيادة على دوره في الرقابة والإشراف على البنوك التجارية والمؤسسات المالية والوطنية والأجنبية والعمومية والخاصة، التي يجب أن تختار قياداتها وكوادرها وفق أسس علمية ترتكز على الكفاءة في سبيل تحقيق وتطبيق مبادئ الحكومة في الجهاز المصرفي .
- البنك المركزي سوى كونه أعلى سلطة نقدية ، إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي ككل بصفة عامة أو كمراقب على البنوك التجارية بصفة خاصة، يفترض يفترض أن يكون تنظيمه محكم، مساير للتطورات من خلال الإدارة المتمكنة، والهياكل والوسائل المتطورة، مع إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية.
- إن تدعيم دور البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي ككل من جهة، وكسلطة رقابية عليا على البنوك التجارية بصفة خاصة، أمر ضروري، إلا أنه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوض تفعيله.
- ضمان فعالية الوساطة المصرفية يتطلب ثلاثة عناصر أساسية:
  - وجود إطار قانوني يدعم الممارسات المصرفية.
  - وجود ثقافة إئتمانية تدعم ممارسات سليمة للإقراض.
  - وجود إطار محاسبي يدعم الشفافية المالية.
- من أجل تدعيم دور البنك المركزي في مجال المراقبة والإشراف المصرفي يجب الإهتمام بالعناصر التالية:
  - السيولة المصرفية.
  - نظام ضمان الودائع المصرفية.
  - المدققين الخارجين والقائمين على سير البنوك.
  - تعزيز الرقابة الداخلية.

- مسايرة بعض التشريعات المواكبة لمعايير الدولة كمتطلبات بازل البنكية.

- من أجل تعزيز الرقابة المصرفية على البنوك الجزائرية إستخدام نظام معلوماتي حديث متطور، ووجود وحدة رقابية داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك.
- إن نظام الرقابة المصرفية تتوقف فعاليته على مدى تطبيقه عمليا، ومدى مساهمة السلطات الإشرافية في إرساء القواعد والترتيبات الرقابية التي تتوافق مع التطورات الحديثة.
- إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي، الذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات رقابية ناجعة تضمن الإنسجام والإنضباط في السوق المصرفي والمحافظة على إستقرار النظام المصرفي ككل .
- إتباع الصرامة التامة من طرف بنك الجزائر فيما يخص الرقابة والتطبيق الفعلي للأنظمة المدمجة الجديدة .
- العمل بنظام الإنذار المبكر للتنبؤ بالأخطار المصرفية قبل حدوثها، وتنمية إمكانيات وقدرات البنوك في مجال إدارة الأزمات.
- مسايرة المقترحات الجديدة للجنة "بازل 2" التي تتطلب من البنوك الجزائرية تغييرا أساسيا في إستراتيجياتها وضرورة الأخذ في الإعتبار أوزان المخاطر في عمليات الإقراض، وأيضا التحكم بحركية رأس المال وكذلك الحفاظ على قاعدة دخل ثابت ومتواصل، وهذا يرتبط بشكل أساسي بضرورة تنويع البنوك لنشاطاتها إلى أبعد من الأعمال التقليدية.
- توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة.
- حتى وإن عرفت الرقابة الإحترازية في الجزائر تطورا جوهريا في السنوات الأخيرة يبقى على السلطات النقدية، وأمام تسارع التغيرات على المستوى الإقتصادي كما هو على المستوى البنكي- الإستجابة بتكييف الأدوات والوسائل الإحترازية .
- رسكلة موظفي القطاع البنكي بصورة تضمن تكوين هام بحيث يصبحون قادرين على التطوير وتأدية المهام الموكلة لهم بشكل فعال .
- ضرورة تدعيم التعاون بين مختلف هيئات الرقابة المصرفية لزيادة فعالية هذه الأخيرة.
- ضرورة تدعيم إستقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية في ظل بيئة مليئة بالتغيرات الجوهرية، حتى يتمتع بسلطة قرار حقيقية في جميع القضايا التي تخص القطاع المصرفي.

- ضرورة وضع إستراتيجية متكاملة لتعزيز الرقابة المصرفية.
- العمل على تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة بالبنوك.
- تبنى أنظمة الخبرة في مجال اتخاذ القرار وذلك بالعمل على خلق خلية متخصصة لما أصبح يعرف بالذكاء الإقتصادي **"Un Service d'intelligene économique"**، الهدف منها هو جمع المعلومات (داخليا وخارجيا) ومعالجتها من أجل توضيح الرؤى وتقديم النصح لمتخذي القرار في البنوك، وبذلك تصبح البنوك الجزائرية مستحدثة باستمرار.
- تجدر الإشارة أن تطوير النظام المصرفي مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد الجزائري لذا، فإنه لا يمكن إغفال الدور الذي يمكن أن يؤديه البنك المركزي في تفعيل هذا التطوير.

وفي آخر هذه الدراسة فإننا ننتهي إلى القول: بأن سلطة وفعالية بنك الجزائر على النظام المصرفي ككل ، سوى كونه سلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي أو كونه سلطة رقابية عليا على البنوك التجارية مازالت غير حقيقية بمعنى الكلمة و في حدود ضعيفة ، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر لتعزيز الرقابة والإشراف المصرفي، وذلك نتيجة لما تعانيه بعض البنوك والمؤسسات المالية من مشاكل وأزمات بنكية وصدمات مالية.

وهذا ما يجعلنا نقول لابد من بذل جهد أكثر من طرف بنك الجزائر لفعالية سلطته في جميع القضايا التي تخص القطاع المصرفي، وذلك بوضع إستراتجية متكاملة لدراسة كل المشاكل البنكية واستمرارية الإصلاحات المصرفية هذا من جهة، ومن جهة ثانية وضع تشريعات بما يخدم وجود إطار تنظيمي لتدعيم استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية في ظل بيئة مليئة بالتغيرات الجوهرية المفاجئة و المستمرة في النظام المالي.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **النصوص التشريعية :**

ـــ القوانين والأوامر:

1 – دستور 28 فبراير 1996 .

2 – القانون الأساسي رقم 62 /144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي .

3 – القانون رقم 64 / 277 المؤرخ في 10أوت 1964 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وتحديد قانونه الأساسي .

4 – القانون رقم 86 / 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج ر ، عدد 34 .

5 – القانون رقم 88 /01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ج ر ، عدد 2 المؤرخة 13 جانفي 1988.

6 – القانون رقم 88 / 06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،المعدل والمتمم للقانون 86 / 12 المتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج ر ، عدد 2 المؤرخة 13 جانفي 1988

7 – القانون رقم 90 / 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر العدد 16 المؤرخة 18 أفريل 1990 .

8 – القانون رقم 04 / 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد ، 52 الصادرة في 18 أوت .2004

9 – الأمر رقم 66 / 178 الموافق لـــ 13 جوان 1966 المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري ، وتحديد قانونه الأساسي .

10 – الأمر رقم 67 / 204 الموافق لـــ 01 أكتوبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للبنك الجزائري الخارجي .

11 – الأمر رقم 67 /784 الموافق لـــ 11 ماي 1967 ،المتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.

12 – الأمر رقم 70 / 93 المؤرخ 31 ديسمبر 1970 يتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج ر ، عدد ،.109

13 - الأمر رقم 01 / 01 " الملغى " المؤرخ 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 14.

14 - الأمر رقم 03 / 11 المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ،المعدل والمتمم ، ج ر عدد 52 .

15 - الأمر رقم 10/ 04 المؤرخ 31 ديسمبر 2010 ،المعدل والمتمم للأمر 03 / 11 المؤرخ 26 أوت 2003 ج ر عدد 50.

❖ **النصوص التنظيمية :**

ـــ تعليمات بنك الجزائر:

1 – التعليمة رقم : 74 / 94 المؤرخة 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية .

2 - التعليمة رقم: 68 / 94 المؤرخة 25 أكتوبر 1994 ،المحددة لمستولى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

3 - التعليمة رقم: 95/ 28 المؤرخة 22 أفريل 1995، المتضمنة تنظيم السوق النقدي .

4 - التعليمة رقم: 78 / 95 المؤرخة 26 ديسمبر1995، لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف .

ـــ أنظمة بنك الجزائر:

1 - النظام رقم: 91/ 08 المؤرخ 04 أوت 1991 ، يتضمن تنظيم السوق النقدي المعدل والمتمم بالنظام رقم 02/ 04 المؤرخ 9 جويلية 2003 ج ر عدد 25 مارس 1992 .

2 - النظام رقم: 92 / 05 المؤرخ 22 مارس 1992، متعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها ج ر عدد 8 ،المؤرخة 1993 .

3- النظام رقم: 92 / 02 المؤرخ 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير مدفوعة وعملها ج ر ، عدد 8 المؤرخة 07 فيفري 1993 .

4 - النظام رقم: 92 / 01 المؤرخ 22مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها ج ر ، عدد 8 المؤرخة 07 فيفري .1993

5 – النظام رقم: 92 / 08 المؤرخ17 نوفمبر 1992 المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ج ر ، عدد 13 المؤرخة 28 فيفري 1993 .

6 – النظام رقم: 92 / 09 المؤرخ17 نوفمبر 1992 ، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها ج ر ، عدد 15 المؤرخة07 مارس.1993

7 – النظام رقم: 95 / 04 المؤرخ20 أفريل 1995 ،يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ج ر ، عدد 39 المؤرخة 25 مارس 1992.

8 – النظام رقم: 96 / 06 المؤرخ 03جويلية 1996 ،الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري ، وشروط إعتمادها ج ر ، عدد 64 .

9– النظام رقم: 96 / 07 المؤرخ03 جويلية 1996 ، يتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات و سيرها ج ر ، عدد 64 .

10 – النظام رقم: 97 / 01 المؤرخ08 جانفي 1997 ،يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ج ر ، عدد 68 المؤرخة، 15 أكتوبر .1997

11– النظام رقم: 97 / 02 المؤرخ06 أفريل 1997 ،جاء لتنظيم السياسة النقدية والمتعلقة بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية .

12 – النظام رقم: 97 / 03 المؤرخ 17 أكتوبر 1997 ،يتعلق بغرفة المقاصة ج ر ، عدد 17المؤرخة، 25 مارس 1997.

❖ **تقارير متنوعة :**

1 – صندوق النقد الدولي – دليل الإحصاءات النقدية والمصرفية – ، الإحصاءات المالية الدولية ، ديسمبر 1988.

2 – صندوق النقد الدولي – دليل الإحصاءات النقدية والمالية –أكتوبر 2000.

3 – التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 1997 .

4 – التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 2000 .

أولا: المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

❖ **الكتب:**

1 – د. أحمد شعبان محمد علي: << إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية >>، – دراسة تحليلية مختارة من البلدان العربية – الطبعة الأولى ،2004.

2 – إبراهيم النسور :<< نقود ومصارف مركزية >>، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الطبعة الأولى،2004 .

3 – د. نبيل حشاد << إستقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة >>، إتحاد المصارف العربية ، – بيروت– 1998

4 – د. زكريا الدوري ، د. يسرى السامرائي<< البنوك المركزية والسياسات النقدية >>، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الطبعة العربية – عمان– الأردن 2006

5 – شاكر القزويني << محاضرات في إقتصاد البنوك >>، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– الطبعة الثانية 1992

6 – مدحت صالح محمد العقاد<< النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية>>، دار النهضة العربية – بيروت– 1983

7 – ضياء المجيد الموسوي << الإقتصاد النقدي >>،دار الفكر الجزائري ، قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات نقدية، 1993.

8 – د. فليح حسن خلف << النقود والمصارف >>، دار جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع – عمان – 2002

9 – محمود حسين الوادي ، حسن محمود سمحان ، سهيل أحمد سمحان << النقود والمصارف >>، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، جامعة الزرقاء ، عمان – الأردن –

10 – د. هشام جبر << إدارة المصارف >>، بدون دار نشر ،جامعة القدس المفتوحة 2008

11 – حمزة محمود زبيدي: << إدارة المصارف>>، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، – إستراتجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان – الأردن، 2000

12 – غسان العياشي :<< المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي الدولي >>، إتحاد المصارف العربية - بيروت- 1998

13 – علاء نعيم عبد القادر ،زياد محمد عرمان ، عامر الخطيب << مفاهيم حديثة في إدارة البنوك >>، دار البداية للنشر والتوزيع ، دار البداية للنشر والتوزيع ، -عمان - 2009

14 – سامر جلدة << البنوك التجارية والتسويق المصرفي >>، دار أسامة للنشر والتوزيع ،- الأردن- 2009.

15 – د. سليمان ناصر << علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية >>، في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ،

16 – د. سلمان بوذياب << إقتصاديات النقود والبنوك >>، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1992 .

17 – سامر بطرس جلدة ، فلاح حسين الحسيني ، د. مؤيد عبد الرحمان الدوري << إدارة البنوك >>، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2006

18 – د. سعيد سامي الحلاق ، محمد محمود العجلوني :<< النقد والبنوك والمصارف المركزية>>، دار اليازوري للنشر والتوزيع ط 2010، الاردن – عمان- .

19 – أ. د. مجدي محمود شهاب << الإقتصاد النقدي – المؤسسات النقدية >>، تطور النظام النقدي والمصرفي ، المصؤي واللبناني ، بيروت العربية - الأسكندرية - 1990

20 – د. طاهر لطرش :<< تقنيات البنوك >>، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، - الجزائر – 2007.

21 – زياد سليم رمضان ، محفوظ أحمد جودة: << إدارة البنوك >>، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية عمان –الأردن- 1996

22- بخزاز يعدل فريدة :<< تقنيات وسياسات التسيير المصرفي >>، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون- الجزائر - 2006

23- د. شقيري نوري موسى ومابعده : << المؤسسات المالية المحلية والدولية >>، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

24- أسامة محمد الفولي ، مجدي محمود شهاب:<< مبادىء النقود والبنوك >>، دار الجامعة الجديدة للنشر التوزيع- الأسكندرية -

25- قدي عبد المجيد :<< المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية >>، دراسة تحليلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،- الجزائر - 2003.

26 - د. أحمد بلودنين: << الوجيز في القانون البنكي الجزائري>>، دار بلقيس للنشر – الجزائر- بدون سنة.

27 – د. محفوظ لعشب: << الوجيز في القانون المصرفي>>، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بوهران ، الطبعة الثالثة ،2008.

28- دي كوك :<< الصيرفة المركزية >>، ترجمة عبد الواحد المخزومي ، دار الطليعة للنشر، 1997.

29 – زياد سليم رمضان ، محفوظ أحمد جودة : << إدارة البنوك >>دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن- الطبعة الثانية ، .1996

30- زينب حسين عوض الله : << إقتصاديات النقود والمال >>، الدار الجامعية – بيروت – 1994.

31- محمد يونس ، عبد المنعم مبارك :<< مقدمة في النقود و أعمال البنوك والأسواق المالية >>، الدار الجامعية ط .2003

32 – د. محمود سحنون :<< الإقتصاد النقدي والمصرفي >>، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، - قسنطينة- 2003 .

33 – عقيل حاسم عبد الله:<< النقود والمصارف >>، منشورات الجامعة المفتوحة ، عمان ، الطبعة .1994

34– د. عادل أحمد حشيش:<< أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي >>، دراسة للمبادىء الحاكمة لأقتصاديات (النقود والبنوك والإئتمان)، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 2004.

35 – أ . طاهر قانة :<< إقتصاديات صرف النقود والمعاملات >>، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى – الجزائر - .2009

36 – زينب عوض الله ، أسامة محمد الفولي << أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي >>، منشورات الحلبي للحقوقيين ،بدون سنة .

37 – أ.د. عبد الحق بو عتروس :<< الأنظمة البنكية والتقنيات المالية >>، جامعة التكوين المتواصل – مركز قسنطينة – فرع قانون العلاقات الإقتصادية الدولية .

38- محمود يونس وآخرون : << أساسيات علم الإقتصاد >>، الدار الجامعية للنشر ، الطبعة الأولى – مصر- بدون سنة .

39 – عبد المطلب عبد المجيد : << النظرية الإقتصادية وتحليل جزئي وطلي للمبادىء>>، الدار الجامعية للنشر والتوزيع – الإسكندرية – .2003

40 – يوسف ياسين : << القانون المصرفي والنقدي >>، منشورات الحلبي للحقوقيين ، طبعة 2007 .

41 –هيكل عجمي جميل الجنابي : << النقود والمصارف والنظرية النقدية >>، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن – 2009 .

42 - منير إبراهيم الهندي : << إدارة الأسواق والمنشآت المالية >>، دار النشر -الإسكندرية – طبعة 2007،

43 – محمد سعد سلطان : << لإدارة المصارف >> ، الإسكندرية، 1994.

44- د. خالد أمين عبد الله : << التدقيق والرقابة في البنوك >>، دار وائل للطباعة للنشر ، الطبعة الأولى - عمان – 1998 .

45- محمد سويلم :<< إدارة البنوك والبورصات المالية >>، دار الهاني للنشر -الإسكندرية- طبعة 1999 .

46- أنطوان الناشق ، الخليل الهندي :<< العمليات المصرفية والسوق المالي >>، ج 1،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 1998 .

47- علاء نعيم عبد القادر ، زياد محمد عرمان وآخرون :<< مفاهيم حديثة في إدارة البنوك >>، دار البداية ناشرون وموزعون ،عمان، 2009 .

48- حسين مبروك :<< المدونة النقدية والمالية الجزائرية >> دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى – بوزريعة

49- أ. د. محمود حسين الوادي: <<الأثار الرقابية والإقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والإئتمان في البنوك الإسلامية >>، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزرقاء – الأردن-

50 – د. إبراهيم الكراسنة : << أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر>>، معهد السياسات الإقتصادية ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، مارس 2009 .

المراجع المتخصصة:

❖ **الرسائل الجامعية :**

1 - د. أ سليمان ناصر : << علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية >>، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004- 2005.

2 - باشي أحمد : << دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الإقتصادية >>، - حالة الإقتصاد الجزائري- أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ،1996 .

3 - جازية حسيني :<< خوصصة البنوك في الجزائر واقع وآفاق >>، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف- سنة 2007 – 2008 .

4 - حورية ممني :<< آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها >>، - حالة الجزائر – رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة منتوري – قسنطينة – 2005- 2006 .

5 - جداني ميمي : << إنعكاسات إستقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية >>، دراسة حالة بنك الجزائر – مذكرة ماجستيرفي العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف- كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،2005 – 2006 .

6 - موسى أمبارك أحلام : << آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية >>- دراسة حالة بنك الجزائر – رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية ، - - جامعة الجزائر -

7 - د.دحمان عبد الفتاح :<< محاولة تقييم السياية النقدية ضمن برنامج التكييف مع صندوق النقد الدولي >> ، - دراسة حالة الجزائر- رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر ، 1997 .

8 - نايت جودي مناذ :<< النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية >>، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة، أحمد بوقرة – بومرداس- 2007 .

9 - شيلي وسام << مقررات بازل ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية >>،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري – قسنطينة – 2009- 2010 .

10 -محمد أليفي : << دور نظام حماية الودائع في سلامة وإستقرار النظام المصرفي >>، حالة الجزائر - رسالة ماجستير قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وبنوك ، جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف- سنة 2004 – 2005 .

11 -ضويفي محمد :<< علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية>>، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،- كلية الحقوق – بن عكنون 1999 .

12 -بورمة هشام : << النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الإندماج في العوامة المالية >>، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرشعبة علوم التسيير ، تخصص إدارة ومالية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2008 – 2009.

❖ **البحوث و المقالات و الملتقيات:**

ـــ البحوث :

1 -بحث لـــ د. معراج عبد القادر هواري ، أحمد عبد الحفيظ أمجدل: <<الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية >>، جامعة الأغواط ، بدون سنة.

2 -خريف بشرى وآخرون :<< وظائف المصارف التجارية >>، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

3 بحث لـــ الحواس:<< علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية >>،جامعة الجزائر ،2009.

4 بحث حول الكتلة النقدية في الجزائر 11- www . masse leulma . ahla montada.Com 05- 2011.

ـــ المقالات والملتقيات : -

1- مقال لـــ عبد الرحمان علي محمد الصلوي :<< دور البنك المركزي في التنمية الإقتصادية>> صحيفة 26 سبتمبر .

2- مداخلة لـــ د. بوعشة مبارك :<< إدارة المخاطر البنكية >>، مع إشارة خاصة للجزائر ،المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي – الجزائر- بدون سنة.

مقال لـــ حورية ب :<< قضية الخليفة تعود إلى الواجهة وتكشف فضائح جديدة >>،جامعة سطيف، 1999 .

3- عبد الوهاب بو كروح : << الجزائر تشدد المراقبة على البنوك الأجنبية >> ، الجزائر .

4- د.محمد لكصاسي : << تطور الوضعية المالية والنقدية في الجزائر>>،مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، 22 أكتوبر .2003

5- د.محمد لكصاسي: << الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر>>- صندوق النقد العربي - أبو ظبي .2004

6- د.محمد لكصاسي : << التطورات الإقتصادية والنقدية في الجزائر 2005>>، إجتماع مجلس محافظي البنوك المركزية العربية – الجزائر- 3 سبتمبر .2006

7- د.محمد لكصاسي : << تطور الوضعية المالية والنقدية في الجزائر>>،مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني 11أكتوبر 2008.

8- مقال لـــ عياش قويدر إبراهيم عبد الله :<< أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية –بين النظرية والتطبيق >> الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية

9- واقع وتحديات – جامعة الأغواط – الجزائر – يومي 14 – 15 ديسمبر 2004 .

10- د. سليمان ناصر: << النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل>>، مداخلة مقدمة للملتقي الوطني الأول ، حول المنظومة المصرفية الجزائرية – واقع وتحديات – جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، أيام 14 – 15 ديسمبر 2004 .

11- نعيمة بن العامر :<< المخاطر والتنظيم الإحترازي >>، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية – واقع وتحديات – مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية .

12- أ. أحلام بوعبدلي ، خليل عبد الرزاق :<< تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطر >>، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية – واقع وتحديات – جامعة الأغواط 2000 .

13- بريبش عبد القادر : << أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع الإشارة إلى حالة الجزائر >>، مداخلة مقدمة للملتقي الوطني الأول ، حول المنظومة المصرفية الجزائرية – واقع وتحديات – ليومي 14 – 15 ديسمبر 2004 جامعة الشلف.

14- نوري منير :<< البنوك الجزائرية بين غرفة الإنعاش والإنتعاش >>، مجمع النصوص العلمية ، الملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية – واقع وتحديات – .

15- أ . باشوندة رفيق، أ.سليمان زناقي:<<عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائرية>>، الملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية – واقع وتحديات – جامعة الجيلاني إلياس ، سيدي بالعباس – الجزائر.

❖ **المجلات :**

1 – ماجد راغب الحلو : << المركز القانوني للبنك المركزي >>، دراسة مقارنة في البلاد العربية ، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، العدد 1 سنة 1979 .

2 – أ . عجة الجيلاني :<< الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال >>، مجلة إقتصاد شمال إفريقيا العدد 4 بدون سنة .

3- آنا ندج شاندا فار كار : << الدور الإنمائي للبنوك المركزية >>، مجلة التمويل والتنمية ، المؤرخة 4 ديسمبر 1987،مجلد عدد 4 .

4 – بوحنيك هدى :<< دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج >>مجلة الباحث ، جامعة تبسة ، العدد 8 ، سنة 2010.

5 – مجلة العلوم الإنسانية :<< السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية >>، منشورات جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر- العدد 12 سنة 1999.

6 – بوراس أحمد عياش زبير :<< الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكييف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية . >>، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب ، العدد 30 ، ديسمبر 2008 .

7 – مجلة الإقتصاد والمجتمع : << أثر التغيير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الإقتصاد الجزائري>>، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر– العدد 06 ،سنو 2010 .

8 – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية – الجزائر– 2002العدد 24 سنة 2002.

9 – د. عيسى محمد الغزالي : <<مجلة الإصلاح المصرفي>>، المعهد العربي للتخطيط – الكويت – العدد 17 مايو 2003 .

10 – د. بلعزوز بن علي :<< إستراتجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية >>،مجلة الباحث ، العدد 7، جامعة الشلف، سنة 2009- 2010

المراجع باللغة الأجنبية:

❖ الكتب:

1-PE tit jean pierre - contenu- de Lindépendence de banque dossier , « L 'indepen dance de la banque centrale » - revue d' écomomie financiere- N° 22 paris 1992.
2-Abdelkrim, NAAS : « Le systéme bancaire algérien »,2003.
3- Claude SIMON : Les banques , Edition la découverte, 1984.
4- Abdelkrim , SADEG : « Le systéme bancaire algérien », la nouvelle réglementation – Sans maisan d'edition.
5- Ammour Benhlima : « Le systéme bancaire algérien : textes et réalité », edition Dahleb, Alger, 1996.
6-M . Chernaout ,crises financière, et faillites des banques algériennes du : choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques et khalifa , et B. C. I. A.
7-De Cock : « Central banking », London Staples press Ltd , 3Rd Ed, 1954.
8- Amine TARZI : « Risque bancaire, dé réglementation finacière et réglementation Prudentiellé », presse universitaires de France , pris , 1996.
9- Ammour Benhlima : « pratique des technique bancaires », Edition Dahleb , Alger, 1996.
10-M – Ràu ach , G , Naulleau : « Le contrôle de gestion bancaire et financier » 3ene edition , Banque Editeur, paris , 1998.
11 - Prngle , R.& Mahate A. « the centrale banking Directory »,(London : Gentral bank puplication)1993.
12- Gianni tonolo and walter de Gruyters. Central Banks indepence in historical perspe / ctive ,Berlin , New , York 1988.
13- R – SS- Sayers, « Central Banking », the international Encyclopedia of the Social Sciences (London : Collier – Macmillan publis – hers , 1968. Vol , 2.
14- Thomas , Mayer , james , Duesenbery – ands Robert Z Alpert, « Money. Banking , and the Economy », (London Company), 1996 .
15-Hp . Willis theory practice of . Central Banking , Harpen 1963.

❖ **Journées d'études et séminaires**:

1-M me N ouy : « La règlementation bancaire , monétaire et prudentielle » , Recueil des actes du Séminaire Sur : « Réglementation et surveillance du risque bancaire », 16-17 juin 1992 , Alger.
2- M me , CHERABA : Compte Rendu , Sur le Séminaire , Sur : « La Supervision bancaire : contrôle Surpiéces », organise par L' institul multilatéral. d' Afique , du 14-05 an 19-05, 2001.
3-Séminaire Sur : « Le contrôle des banques vérifcation sur place »,Ecole Supérieur des banques (ESB) , Algere , 2003
4- Séminaire Sur : « La Supervision bancaires », Ecole Superieure de banque (E S B), Alger , du 21 au 23 mars 2004.

❖ **Règlements et L' instructions de la Banque d' Algérie :**

1- Règlement , N°92- 09 du 17 Novembre 1992 relatif à L'établissement et à la publication des , comptes individuels annels des banques et , des etablissement financiers.
2-L' instruction : N° 73-94 du 28 Novembre 1994 relative au régime des réservs Obligatoires.
3- L' instruction : N° 02-04 relative au régime des réservs Obligatoires, instruction et 2004-2003 Banque Algerie , Alger notes au Banque , recueil .

❖ **Revues et Rapports :**

1- Banque d' Algérie : Lettre commune N °221, du 14-07 1992.
2-Fond . Monétaire international – Manuel des st atistiques monétaire et financiéres -1995 .
3- Karim D joudi : Refinanoment de banque ,Media bank N°34 , Février / Mars 1998.
4-Rapport, des commissaires aux comptes des banque , et des établissements financiers, in ,Media bank N°47, Avril / Mai 2000.
5-M . chernaout , Grises financièrer et faillites des banque Algériennes . Editions , Gal , Alger , 2003.
6- Rapport de la , banque d' Algérie, 2004.
7-Banque d' Algérie , Tendances monétaires et financières au premier semestre , 2004 Note de conjoncture .
8- Commission Bancaire Note d'information sur : « La supervision Bancaire en Algerie », 08 Fevévrie 2004.
9- Banque d' Algérie 2005 : « Evolution économique et monétaire en Algerie », Algere , Avril 2006.
10- Dr . Mohammed Laksaci : « Evolutions économiques et Monétaire de L' Algérie », Intervention du Gouverneur de la Banque d' Algérie , Devant le Conseil de la Nation , 13 juillet 2008.

❖ **Les sites web :**

http : // www.forum .la w- dz.com / indexplrp chow topic= 7918.19- 01 -2010
http : // www.djelfa . info vb / newreply- php do= ne wreply 08-01-2009
http : // www.mozilla . con/ ar / firefox central par T3a- pdf lcapplication/ pdf
http : // www.60 lab. 3oloum, org/ t 498 topic 20-02-2011
http : // www.laghouat. net / vb/ showthread image php ? type= 15876 &dateline= 12522.35300 ?12-11-2009
http : // www.wadilarab . con ./ T12712- Tobic11-04-2010
http : // www.dis org / publ / index . htm
www. anrf . org ae / varabic/ oher/ DC % 20 ADvisor % 20 offic consulté le 10-08-2005pdf
www. 9 alam. Com / forums / attachment. php ? attachment id 23-07-2007
www. dahsha . com . 15-04-2011
www. islamfin go – forum - net/ Tb. 13 topic Bank of Alageria
www. Bank- of- Alageria 25-08-2011
www.assala – dz- net/ ar / index php ? option = com centent & view= article- &id = 99. 26-08-2010
www. etudiant dz. Com . 14-03-2010
www.echorouk online. Com/ montada/ showthread. Php = 118143
www. 9 alam. Com / forums / attachment. php ? attachmentid = 5558& d . 2009مارس
www.djelfa . info 2009
www. toumssalt . ed2a. Com/ 5 pdf
www.anf . org . aecomsulté 05- 06-2005.
www.Ta . U. net.2009

الفهرس

الفـــهـــــرس

شكـــر وتقدير	
إهـــــداء	
الـمقدمة	13-1
الفصل الأول: البنك المركزي كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي	111- 15
المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي وطبيعته.	50-17
المطلب الأول: نشأة وتطور البنك المركزي.	23-18
المطلب الثاني: تعريف وأهمية البنك المركزي .	27-23
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.	26-23
الفرع الثاني: أهمية وجود البنك المركزي .	27-26
المطلب الثالث: أهداف وخصائص البنك المركزي.	34-27
الفرع الأول: أهداف البنك المركزي.	29-27
الفرع الثاني: مميزات وخصائص البنك المركزي.	34-29
المطلب الرابع: تسمية البنك المركزي وميزانيته.	41-35
الفرع الأول: تسمية البنك المركزي.	36-35
الفرع الثاني: ميزانية البنك المركزي .	41-36
المطلب الخامس: إستقلالية البنك المركزي	50-41
الفرع الأول: ماهية إستقلالية البنك المركزي.	44-42
الفرع الثاني: إستقلالية بنك الجزائر	50-45
الفرع الثالث: أثر إستقلالية البنك المركزي.	50
المبحث الثاني: الإطار العضوي للبنك المركزي.	78-51
المطلب الأول: المحافظ ونوابه.	56-51
الفرع الأول: التعيين والإقالة .	52-51
الفرع الثاني: صلاحيات المحافظ ونوابه .	54-53
الفرع الثالث: حماية المحافظ ونوابه من التأثيرات.	56-54
المطلب الثاني: مجلس الإدارة.	59-56
الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة .	57-56
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة .	58-57

الفرع الثالث: إلتزامات أعضاء مجلس الإدارة .	59-58
المطلب الثالث: هيئة المراقبة والمديريات العامة .	63-59
الفرع الأول: هيئة المراقبة.	62-59
الفرع الثاني: المديريات العامة.	63-62
المطلب الرابع: مجلس النقد والقرض.	69-63
الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض.	64-63
الفرع الثاني: سير أعماله.	64
الفرع الثالث: الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض.	69-65
المطلب الخامس: الأعضاء المساعدة للبنك المركزي.	75-69
الفرع الأول: اللجنة المصرفية.	71-69
الفرع الثاني: مركزية المخاطر.	73-71
الفرع الثالث: محافظو الحسابات.	73
الفرع الرابع: غرفة المقاصة.	75-73
المطلب السادس: إمتيازات وحدود عمل أعضاء البنك المركزي.	78-75
الفرع الأول: الإمتيازات.	76-75
الفرع الثاني: الإعفاءات.	77-76
الفرع الثالث: الالتزامات.	77
الفرع الرابع: العقوبات.	78-77
المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للبنك المركزي.	111-79
المطلب الأول: الوظائف التقليدية للبنك المركزي.	86-79
الفرع الأول: إصدار النقود القانونية .	83-79
الفرع الثاني: بنك الحكومة ومستشارها المالي.	86-83
الفرع الثالث: البنك المركزي بنك البنوك والمؤسسات المالية.	86
المطلب الثاني: الوظائف الحديثة للبنك المركزي.	91-86
الفرع الأول: الإشراف والرقابة على البنوك التجارية.	89-87
الفرع الثاني: إدارة السياسة النقدية والإشراف على الإئتمان.	90-89
الفرع الثالث: تنظيم ومراقبة التداول النقدي.	90
الفرع الرابع: تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية.	91-90

المطلب الثالث: وظائف بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض.	99-91
المطلب الرابع: السوق النقدي ودور البنك المركزي.	103-99
الفرع الأول: ماهية السوق النقدي.	100-99
الفرع الثاني: تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدي.	103-100
المطلب الخامس: دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج.	110-103
الفرع الأول: دور بنك الجزائر في تسيير وتنظيم سوق الصرف.	106-103
الفرع الثاني: دور بنك الجزائر في تسيير المديونية الخارجية.	107
المطلب السادس: السياسة النقدية و دور البنك المركزي.	110-108
الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية.	109-108
الفرع الثاني: إدارة وتنظيم السياسة النقدية.	110-109
المطلب السابع: البنك المركزي ومكافحة التضخم.	111-110
الفرع الأول: تعريف التضخم.	110
الفرع الثاني: دور البنك المركزي في مكافحة التضخم.	111-110
الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية.	239-113
المبحث التمهيدي: ماهية البنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي.	144-114
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية.	120-115
الفرع الأول: تعريفها وخصائصها وأهدافها.	118-115
الفرع الثاني: موارد و إستخدمات البنوك التجارية.	120-118
المطلب الثاني: خدمات ووظائف البنوك التجارية.	124-120
الفرع الأول: خدمات البنوك التجارية.	121-120
الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية.	124-121
المطلب الثالث: تصنيف وتمييز البنوك التجارية وطبيعة إختلافها عن البنوك المركزية.	130-124
الفرع الأول: تصنيف البنوك التجارية في الجزائر.	127-124
الفرع الثاني: تمييز البنوك التجارية.	129-128
الفرع الثالث: طبيعة ومدى إختلاف البنوك التجارية عن البنوك المركزية.	130-129
المطلب الرابع: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية.	144-130
الفرع الأول: دور البنك المركزي كبنك للبنوك التجارية.	143-130
الفرع الثاني: مجالات تدخل البنك المركزي.	144-143

المبحث الأول: آلية الرقابة على البنوك التجارية.	174-145
المطلب الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية.	154-145
الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها وأهدافها.	151-146
الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية ووسائلها وطرق تنفيذها.	154-152
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك التجارية.	158-154
الفرع الأول: الرقابة المؤسساتية.	158-154
الفرع الثاني: الرقابة القانونية.	158
المطلب الثالث: الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ الرقابة الخارجية.	170-158
الفرع الأول: الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ الرقابة القانونية.	160-159
الفرع الثاني: الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ الرقابة المؤسساتية.	170-160
المطلب الرابع: فرض نظام قانوني خاص يضمن الرقابة على البنوك التجارية .	174-170
الفرع الأول: القواعد القانونية المتعلقة بالتأسيس.	172-171
الفرع الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بالتسيير.	174-172
المبحث الثاني: دور البنك المركزي في الرقابة على نشاطات البنوك التجارية .	200-175
المطلب الأول: المخاطر البنكية وأهم المتطلبات لمراقبتها.	178-175
الفرع الأول: تصنيف المخاطر البنكية .	177-175
الفرع الثاني: المتطلبات الرشيدة لمراقبتها.	178-177
المطلب الثاني: الرقابة على الإئتمان.	190-178
الفرع الأول: أساليب الرقابة الكمية.	186-179
الفرع الثاني: أساليب الرقابة الكيفية.	189-186
الفرع الثالث: أساليب الرقابة المباشرة.	190-189
المطلب الثالث: الرقابة على السيولة.	194-190
الفرع الأول: التدخل في السوق النقدي.	192-191
الفرع الثاني: آلية إمتصاص السيولة.	193-192
الفرع الثالث: تقييم رقابة بنك الجزائر على السيولة وفقا لقانون **04**/.**10**	194-192
المطلب الرابع: الرقابة على الودائع.	198-194
الفرع الأول: مفهوم وأهداف الرقابة على الودائع.	196-194
الفرع الثاني: أدوات الرقابة على الودائع.	198-196

المطلب الخامس: رقابة البنك المركزي على الكتلة النقدية.	200-198
الفرع الأول: سعر إعادة الخصم .	199
الفرع الثاني: نسبة الإحتياطي الإلزامي .	200-199
الفرع الثالث: عمليات السوق المفتوحة.	200
الفرع الرابع: سياسة التأطير	200
المبحث الثالث: واقع الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر .	239-201
المطلب الأول: لجنة بازل ومدى تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري.	206-201
الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية.	203-201
الفرع الثاني: تأثير إتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري.	206-203
المطلب الثاني: النظم والمعايير المطبقة في الرقابة على البنوك التجارية.	220-206
الفرع الأول: القواعد والمعايير الإحترازية المطبقة في الرقابة.	217-206
الفرع الثاني: قواعد وأنظمة الرقابة الداخلية.	220-217
المطلب الثالث: جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الرقابة على البنوك التجارية.	228-220
الفرع الأول: الإصلاحات الضرورية المدعمة للرقابة الفعالة.	225-221
الفرع الثاني: الإصلاحات الضرورية لتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية.	228-225
المطلب الرابع: أزمة البنوك الخاصة ورقابة البنك المركزي.	239-229
الفرع الأول: البنكين الخاصين المفلسين.	233-229
الفرع الثاني: الرقابة إتجاه البنكين.	239-233
الخاتمة.	251-241
قائمة المراجع.	266-253
الفهـــــرس.	
الملخص باللغة العربية.	
الملخص باللغة الفرنسية.	
الملخص باللغة الإنجليزية.	

الملخص

- باللغة العربية

- باللغة الفرنسية

- باللغة الانجليزية

الـملخص:

يتم التطرق في هذه الدراسية إلى موضوع " **المركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية**" مع التركيز على حالة الجزائر، وذلك بإعتبار أن البنك المركزي الهيئة العليا على هرم النظام المصرفي كسلطة نقدية وإشرافية على هذا الأخير من جهة، والسلطة الرقابية العليا على البنوك التجارية من جهة أخرى، بإعتبارها من أهم المؤسسات المالية التي تعمل داخل النظام المصرفي، وأكثر المؤسسات عرضة للمخاطر، وبالتالي ينبغي متابعة ومراقبة أنشطتها بصرامة وفعالية، سعيا لتحقيق الإستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الإقتصادي، وبالإضافة إلى التقليل من إحتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية.

وسيتم من خلال هذه الدراسة تحديد أهم الوظائف والهياكل المميزة للبنك المركزي التي تعطيه مركزا قانونيا فعال في القطاع المصرفي، بالإضافة إلى ذلك التعرف على أهم مؤسسة مالية في هذا القطاع "البنوك التجارية"، مع تحديد مختلف الآليات والأساليب التي يستخدمها البنك المركزي لفرض رقابته عليها، محاولين من خلال هذه الدراسة إستعراض أنسب وأحدث الآليات الرقابية التي تأثرت بها الجزائر وطبقت معظم قواعدها "قواعد ومعايير الرقابة الإحترازية".

وقد تبين لنا المركز القانوني للبنك المركزي تدريجيا من خلال الإصلاحات التي مر بها القطاع المصرفي، وظهر جليا مؤخرا من خلال إصلاحات 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وخلال هذه الفترة وبالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المصرفية، ظهر تدهور نظام الرقابة المصرفية في الجزائر وإفتقاره إلى الرقابة الفعالة، رغم وجود صرامة في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، أدى ذلك إلى عدم نجاعة الأساليب والوسائل الرقابية المطبقة من طرف بنك الجزائر.

ونتيجة للأزمات التي عرفت في القطاع المصرفي مؤخرا قام بنك الجزائر بعدة إصلاحات جوهرية تبلورت في إصدار عدة أنظمة وقواعد، من أجل تعزيز الرقابة وفرض نظام قانوني على جميع البنوك العاملة في الجزائر تضمن الرقابة.

الكلمات المفتاحية:

- النظام المصرفي.
- البنك المركزي.
- البنوك التجارية.
- المخاطر البنكية.
- الرقابة المصرفية.
- الرقابة الإحترازي.

Le résumé:

L'objet de cette étude est «Le statut juridique de la Banque centrale et son rôle de surveillance sur les activités des banques commerciales" avec une concentration sur l'Algérie comme étude de cas.

La banque centrale de l'Algérie est considérée comme l'institution suprême dans la hiérarchie du système bancaire, qui joue son rôle en tant qu'autorité de surveillance monétaire d'un côté et de l'autorité de contrôle des activités des banques commerciales de l'autre côté.

La banque centrale contrôle les banques commerciales en raison de leur grande importance sur le système bancaire et leur exposition aux risques et à rechercher la stabilité monétaire avec un taux élevé de développement.

Cette étude nous donne une introduction aux banques commerciales et met en évidence les rôles les plus importants de la banque centrale et son statut juridique ainsi que ses mécanismes de surveillance adoptées par les autorités algériennes que "les règles et les mesures de précaution".

Le statut juridique de la banque centrale a été progressivement révélé à travers des réformes, en particulier, de la Réforme de 10-90 relative à «Monnaie et de crédit".

Bien que, cette période témoin de l'application de la réglementation et des règles mises à jour, la surveillance du système bancaire était dans son état le plus faible qui engendre l'échec de tous les mécaniciens de surveillance adoptées par la Banque d'Algérie.

Un te heure actuelle et en raison de la crise différente du système bancaire, la banque de l'Algérie a adopté des réformes essentielles par l'émission de nouvelles règles et les règlements afin de soutenir ses rôles.

Mots clés:

- Le système bancaire.
- La banque centrale.
- Les banques commerciales.
- Les risques bancaires.
- La surveillance bancaire.
- La surveillance de précaution.

The abstract:

The object of this study is "The Legal Status of the Central Bank and its Supervision Role on Commercial Banks' Activities" with concentration on Algeria as study case.

The central bank of Algeria is to be considered the supreme institution in the banking system hierarchy which plays its role as a monetary supervision authority from one side and controlling authority of the commercial banks' activities from the other side.

The central bank controls the commercial banks because of their high importance on the banking system and their high risk exposure and to look for monetary stability with high development rate.

This study gives us an introduction to the commercial banks and highlights the most important roles of the central bank and its legal status as well as its supervision mechanics adopted by the Algerian authorities as "Precautionary Rules and Measures".

The legal status of the central bank has been gradually revealed through reforms, especially, the reformation of 10-90 related to "Money & Credit".

Although, that period witnessed the application of updated regulations and rules, the banking system supervision was in its weakest status which engenders the failure of all supervision mechanics adopted by Bank of Algeria.

A te present time and due to the different crisis of the banking system, the bank of Algeria has adopted essential reforms through the issuance of new rules and regulations in order to sustain its roles.

Key words:

- Banking system.
- Central bank.
- Commercial banks.
- Banking risks.
- Banking supervision.
- Precautionary supervision.